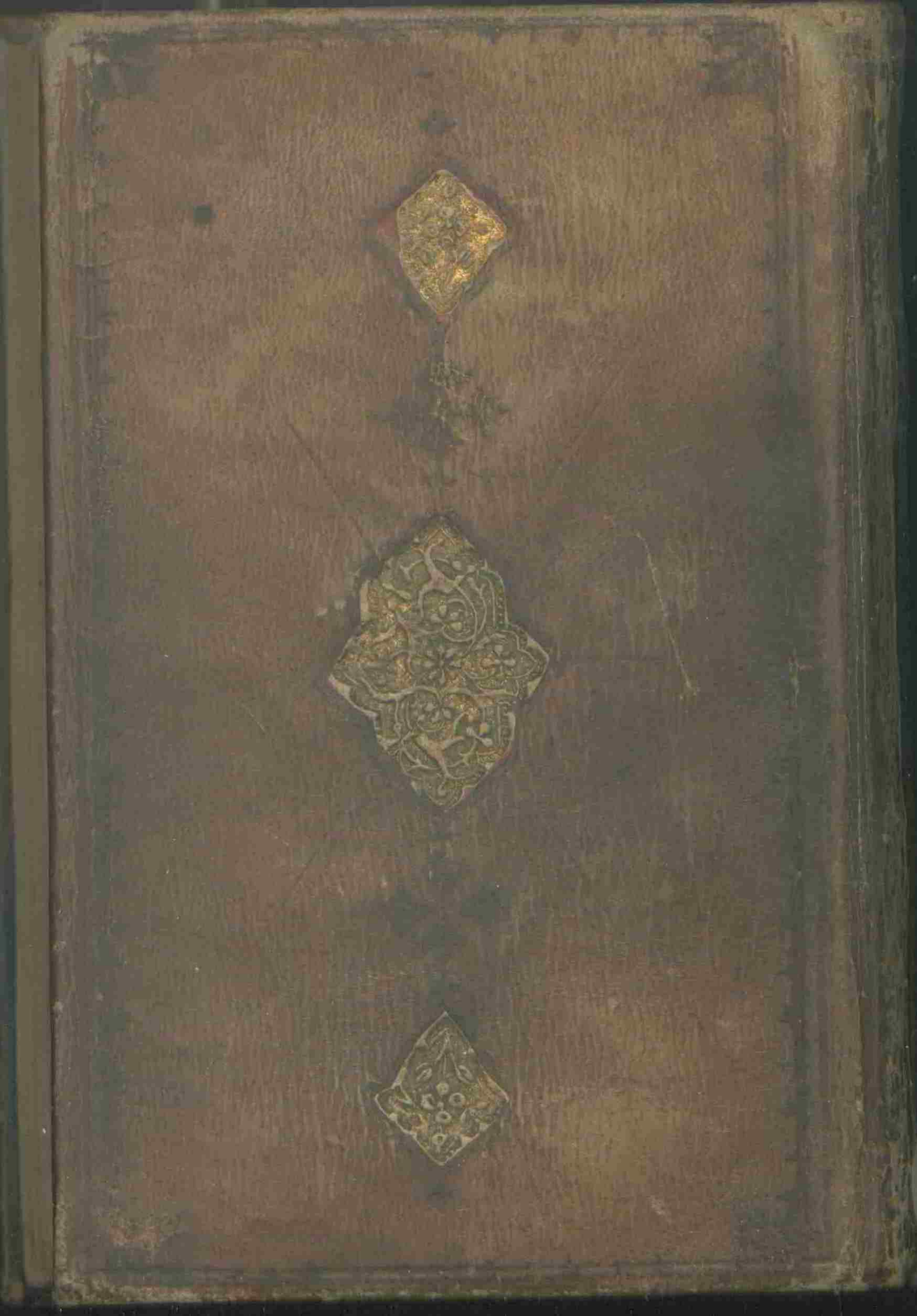
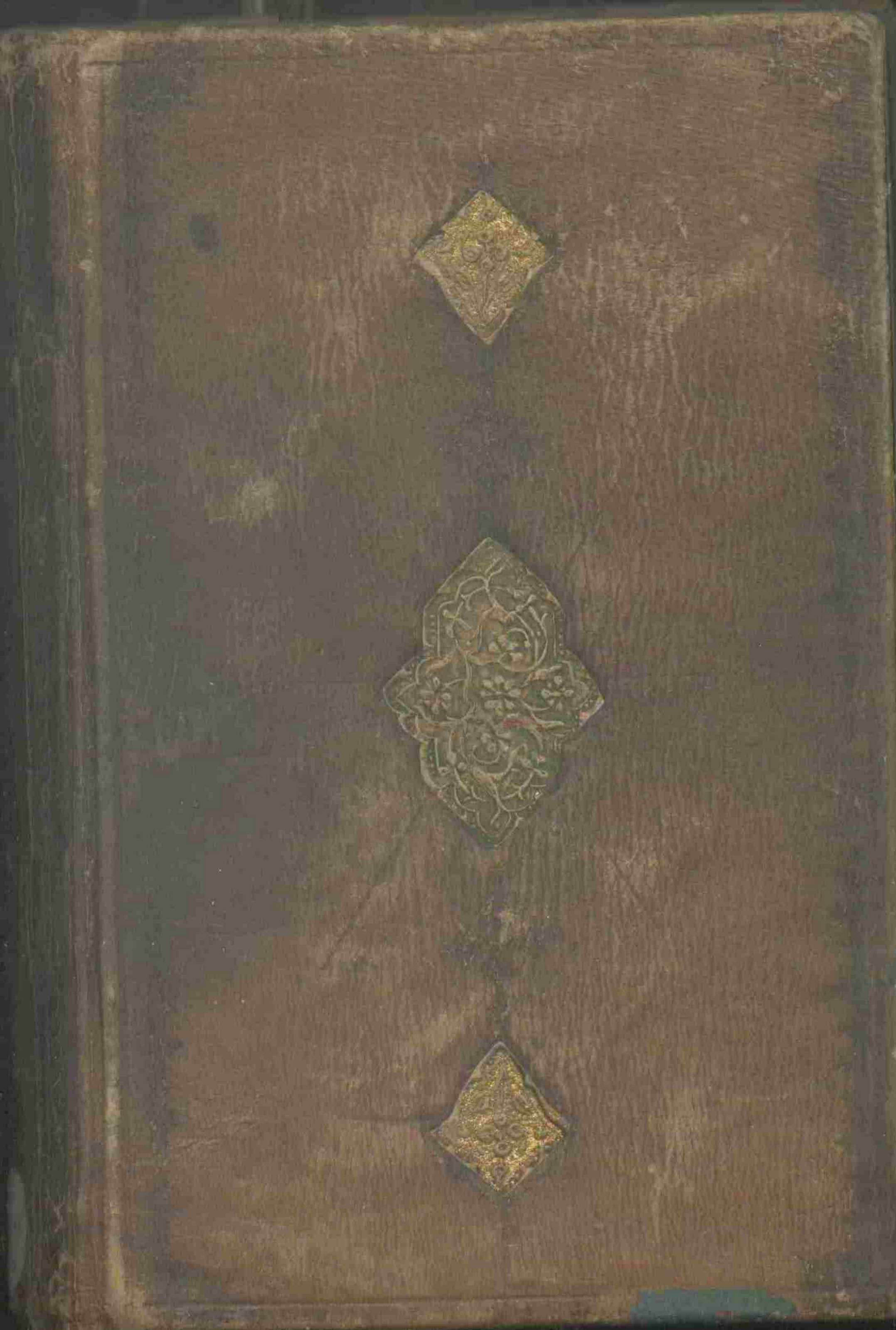




الفضل عباد الخالق مطيعا

هما نجمان من انسلت وفقات

تجلان الفتى المرء فوق الثريا

فالناس مجموع ومتفرق

يا باري القوس بريا

لا تظلم القوس اعط القوس باريها

ان الامير اذا دنت ازلها

فلا تنه الادبار فيها تظهر

فهرست الكتب وهو مبني على اقسام اربعة القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتب

١٠٩١

هذا كتاب الشرايع للمحقق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد
كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد
واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد
بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى متن العقائد
واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله
الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر
والموارد صلوة يسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد
وبعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في
الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان

من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سئلني ان
املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون
كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني
على اقسام اربعة الاول في العبادات فهي وهي عشرة كتب ونبدء بالاهم
منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او
التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى
واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف
واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة
العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب
ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها
وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول
في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار

وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس
الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر
فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء
باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما
كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير (تغيره خ ل) ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة
اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس
بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان
وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور
او مات فيها بعير وان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال
كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان ماتت فيها دابة او حمار او بقرة

وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة
يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة و
المروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي
الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح
خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح
دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو
التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فروع ثلثة
الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس
النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع
مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف

ماؤها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغيير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مط
ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس
بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف
وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو
طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما
عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره اجماعا ولم يجز استعماله
في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل
في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط

النوع

النوع الثالث في الاسئار وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من
اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما
اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي
لا تؤمن وسؤر البغال والحمر (الحمير) والفارة والحية وما مات فيه الوزغ وا
لعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا
نفس فيه (له) وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه
وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما
دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في
غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كلما ازال العقل من اغماء
او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي
ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا

والمجسمة

قبل ولا دبر ولا لمس امرئة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
الّا ان يخالطه شيئ من النواقض الفصل الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلثة
الاول فى كيفية التخلّى يجب فيه ستر العورة ويستحبّ ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصّحارى
والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك الثانى فى الاستنجاء
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقلّ ما
يجزى مثلاها على المخرج وغسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين
والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدّى المخرج لم يجز الّا الماء واذا لم
يتعدّ كان مخيّرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى
اقلّ من ثلثة احجار ويجب امرار كلّ حجر على موضع النجاسة ويكفى معه
ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بدّ من الزيادة حتّى
ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من
ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول

والاستبراء والدّعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت
الاشجار المثمرة ومواطن النزّال ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول فى الارض الصّلبة وفى ثقوب الحيوان
وفى الماء واقفا وجاريا والاكل والشرب والسّواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الّا بذكر الله تعالى
واية الكرسى او حاجة يضرّ فوتها الثالث فى كيفية الوضوء وفروضه
خمسة الاول النية وهى ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوى الوجوب
او الندب والقربة وهل يجب نيّة رفع الحدث او استباحة شيئ مما
يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية فى طهارة الثياب
ولا غير ذلك ممّا يقصد به رفع الخبث ولو ضمّ الى نيّة التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين
ويتضيّق عند غسل الوجه وتجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا لو كان
عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره

راكدا

لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى
مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجزه على الاظهر ويجب البدأة باليمنى ومن قطع بعض يديه
غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا
والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس
ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له

المرفقين خ د

ولو

ولو جف ما على يديه (يده خ ل) اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف
والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع
المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع
عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها
مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا و
ليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز
على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد
الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان**
الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها
ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان
او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما
يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل
ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار و
مراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة

والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه
ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزء المسح عليها سواء كان ما
تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد
فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوئه غيره مع الاختيار ويجوز مع
الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان
يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة
وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن
الوضوء عشرة وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان

يمسح

يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما و
شك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او
شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او
جاهلا ومن جدد وضوئه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو
من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو
احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى
بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب
من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اما الغسل ففيه الواجب

والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الميت من الناس قبل تغسيلهم وبعد
بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا
علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباه لم يجب وان
وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشترك في الثوب غيره
والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان
كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على
الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل
معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة
اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل
ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة
من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس

كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم
يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف والنوم
حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة الاول
النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء بالراس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام
الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل
ثلاث الاولى اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد
بال او استبرء لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض

اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل
وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله
غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض
وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا
حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت
مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض
وقيل كذا فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في
جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المرئة بعد ياسها لا يكون حيضا
وتياس المرئة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين سنة وكل دم راته المرئة دون ثلثة فليس بحيض مُبتدئة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض سواء تجانس او اختلف وتصير المرئة ذات عادة
بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى

ذات

ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدئة تردد
والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رات
الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو
تجاوزت العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخرت
بمقدار عشرة ايام ثم راته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان
يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها
الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة
صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت
جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهة الخامسة اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها
القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه
الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف

ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث
لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة
شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو قرئت السجدة وكذا
اذا استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له
الاستمتاع بما عدا القبل فان وطيها عالما عامدا بالتحريم وجبت عليه الكفارة
وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع ولو تكرر الوطي منه في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر
وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح
طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت
وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء
قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ
في كل وقت صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة
لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل
على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل

من ثلثة

من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة
ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع
الياس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة
واما مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم وما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما
شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان الدم لونا
واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما او
قيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل
على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهيهنا
مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة

وفى العادة صح

دم الحيض اولا **الثانية** لو رات الدم قبل العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها او لو رات قبل العادة وفى
العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد من العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان
حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة و**المضطربة** العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك
هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز
فهنا مسائل ثلثة **الاولى** لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها **الثانية** لو ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته
نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا

ما لم يقصر الوقت الذى عرفته من العشرة **الثالثة** لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام
الاشتباه باقيا و**اما احكامها** فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب
الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل **وفى الاول** يلزمها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد
وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة **وفى**
الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان
اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل**
الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون
لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس **ولو رات** قبل
الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا
باثنين وتراخت ولادة احدهما كانت ابتداء نفاسها من الاول (كان لها)
وعدد ايامها من وضع الاخير **ولو** ولدت ولم تر دما ثم رات في العاشر
كان ذلك نفاسا **ولو رات** عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر
او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا **ويحرم على النفساء** ما يحرم على

النفساء ما يحرم على الحايض وكذا يكره ما يكره ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحايض الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول
في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات
ليلا ومن يقرء القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت
يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة
فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب او حايض الثاني في التغسيل وهو
فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس
به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج
اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم
اذا لم يحضره مسلم او مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا
لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا
لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون

ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل
بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه و
كذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا
لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء
دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء
السدر يبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من
السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي
وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من
الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل

بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال
وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان
يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل
كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امرئة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن
ويغسل الغاسل يداه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث
تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي في
الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين في الحرير ويجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه اربع دراهم واكمله ثلثة عشر درهما
وثلث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير

ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن صح

الكافور

الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة با
لذهب وخرقة لفخذيه ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرض
شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل عنها فخذاه
لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه لفا
ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرئة
على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة
قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص
ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان
ذكر الائمة عم وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة
الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وان فقد الحبرة يجعل بدلها لفافة
اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف و
الا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها

بجلده والاخر من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب لفافة الايسر
على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل
للاكفان المبتدئة اكمام وان يكتب عليهما بالسواد وان يجعل في سمعه
اوبصره شيئ من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة
بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مط
والاول اولى الثانية كفن المرئة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا
يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل عن اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيئ من شعره او جسده وجب ان يطرح
معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها
ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة
ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان
يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى

لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر
مما يلى رجليه والمرئة مما يلى القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله
الى القبر سابقا براسه والمرئة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف
راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرئة ويستحب
ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى
في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في
وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على
جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرئة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او
الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ويجعل معه شيئ من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له
ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع
القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه
ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيئ القاه الى وسط القبر و
يوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس

عنه بارفع صوت والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده و
يكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة و
ان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن
ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد اخر الا الى احد
المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق
وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الفرو والخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر
ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع
واما الاغسال المسنونة فالمشهورة منها ثمانية وعشرون غسلا ستة
عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقتها ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن
خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول
ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص
والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص مسائل اربع
الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي
نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه
نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام و
كذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة
الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو
ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة
سهمين في كل جهة من الجهات الاربعة ان كانت الارض سهلة وغلوة

سمّ ان كانت حزنة ولو اخلّ بالضرب حتّى ضاق الوقت اخطأ وصحّ تيمّمه وصلوته
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا
ان وجده بثمن يضرّ به في الحال وان لم يكن مضرّا في الحال لزم شراؤه ولو
كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف ولا فرق في
جواز التيمّم بين ان يخاف لصّا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه
ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز التيمّم به
وهو كلّما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرّماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النوّرة والجصّ
وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من ا
لمعادن فان استهلكه التراب جاز والّا لم يجز ويكره بالسبخة والرّمل و
يستحبّ ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمّم
بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابّته ومع فقد ذلك يتيمّم بالوحل
الطرف الثالث في كيفيّة التيمّم ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ويصحّ مع

تضيقه وهل يصحّ مع سعته فيه تردّد والاولى المنع والواجب في التيمّم النيّة
واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثمّ يمسح الجبهة بهما من
قصاص الشعر الى طرف انفه ثمّ يمسح ظاهر الكفّين وقيل باستيعاب مسح
مسح الوجه والذراعين والاوّل اظهر ويجزي في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفّيه ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكلّ ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفّاه
سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمّم فلو ابقى منها شيئا لم يصحّ ويستحبّ نفض اليدين بعد
ضربهما على الارض ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه كما لو تطهّر بالماء و
عليه نجاسة لكن يراعي في التيمّم ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي
عشرة **الاوّل** من صلّى بتيمّمه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل
فيمن تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد
وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان اخلّ بالطلب وصلّى ثمّ وجد الماء في رحله او مع اصحابه
تطهّر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمّم به لقيد او حبس في

موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج
الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب
الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته
ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما
يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا
مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل
يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد
التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء التاسع
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له
التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة
الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة الاول

والثاني

والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا
نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر
الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي
مني ما لا نفس له فيه تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من
الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده
نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو
طاهر الا ان يكون جنسه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر
ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
بالموت وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس
ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما كان رشحا كدم
السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا و
لعابا ولو نزى الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي

تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد وان لم يسكر
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول
البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات
عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني
لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح
والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم
المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته
ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل يجب ازالته وقيل
لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم تعف عنها في غيره وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكافر او الكلب و

الخنزير ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا
رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت
واذا اخل المصلي بازالة النجاسات عن ثوبه او بدنه اعاد الصلوة في
الوقت وفي خارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام
صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على
الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا
ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك
غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاده وقيل لا يعيد وهو اشبه والشمس
اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذا كلما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية و
تطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل و

ماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا
ان تغير بالنجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او لم يبق وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل
في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على
طهارته **القول في الآنية** ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او
فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره من المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذهما لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع
ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا
يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني (من اهل)
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او
قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن
بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير
ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها يستدعي

بيان اربعة اركان **الركن الاول** في المقدمات وهي سبعة **الاولى** في
اعداد الصلوة والمفروض منها تسع (تسعة) صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي
سبع عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة
من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في
الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وعقيب العشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة
واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر (قبل الفرض)
يسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها
ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر
تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله **المقدمة الثانية** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك
العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها

قبل الفرض

العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات
وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل
كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل
بل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب
الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة
للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر
الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور
وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من
حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام او
قيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل بمثله وقيل بامتداد وقت
الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة

مثل الشخص وقيل م

زاحم بها الفريضة اتمها مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدء بالفريضة ولا
يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدء
بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء يمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد
انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على
انتصاف الليل الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة
راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم
يكن تلبس منها باربع بدء بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة
المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة
ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الاول ويجوز ان
يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في
كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها

الفجر م

في الفريضة

واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة
كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها
ويكون مؤديا في الجميع على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك
الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد
نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على
الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان
انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل دخول
الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض
اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة
عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة

يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة
الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل
ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو
ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في
اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى
المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى
يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان
كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان
كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزئه واتى بالظهر المقدمة
الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام
الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان

صلى فى جوفها استقبل على اى جدرانها شاء على كراهية فى الفريضة ولو
صلى على سطحها ابرز بين يديه منه ما يصلى اليه وقيل يستلقى على
ظهره ويصلى موميا الى البيت المعمور والاول اظهر ولا يحتاج ان
ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال
صف المامومين فى المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت القبلة بطلت صلوة
ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى على جهتهم
فاهل العراق الى العراقى وهو الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى و
المغرب الى المغربى واليمن الى اليمانى واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى محاذى خلف المنكب
الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلى منهم قليلا الثانى فى المستقبل ويجب الاستقبال فى ا
لصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده
ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه ولو لم يكن
له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندى انه
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط

على محاذى خ ل

ومن

ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن
فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل
جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان
ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر
يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز عليه ان يصلى شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل
القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته
الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق
الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرائض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلى على
الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة فى الحضر ويسقط
فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح

الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام
الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عوّل على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه
والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلّى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبيّن خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والّا
اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت
والاول اظهر فاما ان تبيّن الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل
حال الّا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدّد عنده شك استانف الاجتهاد
والّا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل
الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه وهو طاهر
في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكّي كان طاهرا ولكن لا يستعمل في
الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو
الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل
لحمه طاهر سواء جزّ من حيّ او من ذكّي او ميّت وتجوز الصلوة فيه ولو
قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من

صح ق ر

سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه صح

الميت

الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته حال فجميع ذلك منه
نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولو اخذ من مذكّى الا الخزّ الخالص وفي المغشوش منه بوبر
الارانب والثعالب روايتان اصحّهما المنع الثالثة يجوز الصلوة
في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحّهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الّا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع
من نزعه ويجوز للنساء مط وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة والجورب تردّد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا
مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت
الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مط جاز لغير الغاصب
على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة

كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصّلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه وان يكون طاهرا وقد بيّنا حكم الثوب النجس ويجوز للرّجل ان
يصلّى فى ثوب واحد ولا يجوز للمرئة الّا فى ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها ما عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين على تردّد فى
القدمين ويجوز ان يصلّى الرّجل عريانا اذا استر قبله ودبره على
كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم
ما يستر به يصلّى عريانا قائما انكان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن
صلّى جالسا وفى الحالين يؤمى عن الركوع والسّجود والامة والصبيّة
تصلّيان بغير خمار فان اعتقت الامة فى اثنا الصّلوة وجب عليها
ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصّبية اذا
بلغت فى اثناء الصّلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصّلوة فى الثياب
السّود ما عدا العمامة والخفّ وفى ثوب واحد رقيق للرّجال فان حكى
ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصّمّا او يصلّى
فى عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرئة وان منع عن
القرائة حرم وتكره الصّلوة فى قباء مشدود الّا فى الحرب وان يؤمّ بغير
رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفى ثوب يتّهم صاحبه وان تصلّى

المرئة فى خلخال له صوت ويكره الصّلوة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة المقدمة الخامسة فى مكان المصلّى الصّلوة فى الاماكن كلّها جايزة بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها
وبالاباحة وهى اما صريحة كقوله صلّ فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره و
المكان المغصوب لا تصحّ الصّلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممّن علم الغصب
وان صلّى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وانكان ناسيا او جاهلا
بالغصبيّة صحّت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا
ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحّت صلوته ولو صلّى ولم يتشاغل
بالخروج لم يصحّ ولو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
وان صلّى والحال هذه كانت باطلة ويصلّى وهو خارج انكان الوقت
ضيّقا ولا يجوز ان يصلّى والى احد جانبيه امرئة تصلّى او امامه سواء
صلّت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما
حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع
سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من

القاعد صلى الرجل اوّلا ثم المرئة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت
نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره
الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى الميا
وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها
عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها او
جوادّ الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان تكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة
تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم
وفي بيت فيه مجوسية ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف
مفتوح او حائط ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او
باب مفتوح المقدمة السادسة فيما يسجد عليه ولا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو من الارض اذا
كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي
القطن والكتان روايتان اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان
اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد

على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان
لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد
ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن النجاسة
واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرئة لكن يشترط ان تسر به المرئة
وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء
من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلو
الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام
للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة
والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى باقية
لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن

المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه
العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان
يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت
المرئة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا
صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم
يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول
الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان
على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده
ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط
في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة
وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في
المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا
كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد

في اخره

الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه
مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه
ويجوز له البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد
به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا بما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة
يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة
اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان
يؤذنوا واحدا بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز
ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث
في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة
من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية
عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء
من فصول الاذان استحب للماموم ان يتلفظ به الركن الثاني في افعال

الصّلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاوّل** النية وهي ركن
في الصّلوة لو اخلّ بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصّلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او النّدب
والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند
اوّل جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصّلوة وهو ان لا ينقض
النيّة الاولى ولو نوى الخروج من الصّلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى
ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصّلوة
الرّياء او غيره لله ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى
سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح
الصّلوة من دونها ولو اخلّ بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر
ولا تنعقد بمعناها ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من
التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلّم ولا يتشاغل بالصّلوة مع سعة الوقت فان
ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها بقدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس
لم ينعقد الصّلوة والمصلّي بالخيار في التكبيرات السّبع ايّها شاء جعلها

تكبيرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر ونوى الافتتاح بطلت
صلوته وان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصّلوة اخيرا ويجب
ان يكبّر قائما فلو كبّر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته
والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ
اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه بتلفّظه بها وان يرفع
المصلّي يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن
اخلّ به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والّا
وجب ان يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام وروى جواز الاعتماد على
الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصّلوة وجب ان يقوم
بقدر مكنته والّا صلّى قاعدا وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكّن من المشي بقدر
زمان صلوته والاوّل اظهر والقاعد اذا تمكّن من القيام الى الركوع وجب
والّا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلّى مضطجعا فان عجز صلّى مستلقيا
والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصّلوة انتقل الى ما دونها مستمرّا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز
فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السّجود
يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان

ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك
في حال تشهده الرابع القرائة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي
الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة مع
الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة
اية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي للمصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها
على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القرائة ما
لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرء ما تيسر منها وان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او سبح
الله وهلله وكبره بقدر القرائة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك
لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار
ان شاء قرء الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القرائة وقرائة سورة
سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان
التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها
او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا
ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في

الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب
الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على
النساء جهر والمسنون فيهذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد
و اول السورة وترتيل القرائة والوقف على مواضعه وقرائة سورة بعد
الحمد في النوافل وان يقرء في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر و
الجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر و
المزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب و
العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و
ليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع
السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ويقرء في اوليي صلوة الليل
ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من
خلفه القرائة ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين استحبابا واذا
مر المصلي باية رحمة سئلها او باية نقمة استعاذ منها وهيهنا مسائل اربع
الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة

فی القرائة شرط فی صحتها فلو قرء فی خلالها من غیرها استانف القرائة وکذا لو نوی
قطع القرائة وسکت وفی قول لا یعید الصلوة اما لو سکت فی خلال القرائة
لا بنیة القطع او نوی القطع ولم یقطع مضی فی صلوته الثالثة روی
اصحابنا ان الضحی والم نشرح سورة واحدة وکذا الفیل ولایلاف فلا یجوز
افراد احدیهما من صاحبتها فی کل رکعة ولا یفتقر الی البسملة بینهما علی الاظهر
الرابعة ان خافت فی موضع الجهر او عکس جاهلا او ناسیا لم یعد الخامسة
یجزیه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبیحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر وقیل یجزیه عشر وفی روایة تسع وفی اخری
اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزائم فی النوافل
یجب ان یسجد فی موضع السجود وکذا ان قرء غیره وهو یستمع ثم ینهض و
یقرء ما تخلف منها و یرکع وان کان السجود فی اخرها یستحب له قرائة الحمد
لیرکع عن قرائة السابعة المعوذتان من القران ویجوز ان یقرء بهما
فی الصلوة فرضها ونفلها الخامس الرکوع وهو واجب فی کل رکعة
مرة الا فی الکسوف والایات وهو رکن فی الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا
وسهوا علی تفصیل سیاتی والواجب فیه خمسة اشیاء الاول ان ینحنی فیه
بقدر ما یمکن وضع یدیه علی رکبتیه وان کانت یداه فی الطول بحیث تبلغ

رکبتیه من غیر انحناء انحنی کما ینحنی مستوی الخلقة وان لم یتمکن من الانحناء
لعارض اتی بما یتمکن منه فان عجز اصلا اقتصر علی الایماء ولو کان کالراکع
خلقة او لعارض وجب ان یزید لرکوعه یسیر انحناء لیکون فارقا الثانی
الطمانینة فیه بقدر ما یؤدی واجب الذکر مع القدرة ولو کان مریضا
لا یتمکن سقطت عنه کما لو کان العذر فی اصل الرکوع الثالث رفع
الراس منه فلا یجوز ان یهوی للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر
ولو افتقر فی انتصابه الی ما یعتمد علیه وجب الرابع الطمانینة فی الانتصاب
وهو ان یعتدل قائما ویسکن ولو یسیرا الخامس التسبیح فیه وقیل
یکفی الذکر ولو کان تکبیرا او تهلیلا وفیه تردد واقل ما یجزی للمختار
تسبیحة واحدة تامة وهو سبحان ربی العظیم وبحمده او یقول سبحان الله ثلثا
وفی الضرورة واحدة صغری وهل یجب التکبیر للرکوع فیه تردد والاظهر
الندب والمسنون فی هذا القسم ان یکبر للرکوع قائما رافعا یدیه بالتکبیر
محاذیا باذنیه ویرسلهما ثم یرکع وان یضع یدیه علی رکبتیه مفرجات
الاصابع ولو کان باحدیهما عذر وضع الاخری ویرد رکبتیه الی خلفه
ویستوی ظهره ویمد عنقه موازیا بظهره وان یدعو امام التسبیح وان
یسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان یرفع الامام صوته بالذکر فیه وان

يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة
سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة وا
لكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض
ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب
وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة [واجبة] الا مع الضرورة [المانعة خ] السادس رفع الرأس
من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما
ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة
ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه و

يكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع
الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم
من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك
مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشر اربع منها واجبة
وهي في سورة الم وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك واحد عشر مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم
الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي
يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى
بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل
بهما او باحدهما [عامدا خ] بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم
وصورته [صورتهما خ] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي و آله و من لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان
بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه ومسنون
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى
باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد و دعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما
يبدء كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذلك
الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره ايضا و
اما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء
الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد
القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله

ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل
اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت
تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم
بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما
احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت
الاختيار او خرج كالبول والغائط وما يشابههما من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض والاستحاضة وما يشابههما من موجبات الغسل و
قيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا قطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني
ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا
كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل و
الشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في

صيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر من القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد
والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثأب والتمطي و
العبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه
او يأن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا
استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع **الاولى** اذا عطس المصلي في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية**
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شيئ مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته **الرابعة**
يجوز للمصلي ان يقطع الصلوة اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع صلوته اختيارا **الركن الثالث**
في بقية الصلوات وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة
ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب
فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيئ مثله
ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة

بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي لذلك فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجز بالاول ولو تيقن
ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او
غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما
لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا
لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل
كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة
لم تبطل الجمعة وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث **الثاني** العدد وهو
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا
في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث**
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء

الامام خ

سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اظهر ويجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة
ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها
غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية و
الحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين
الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرئة وفي العبد تردد ولو
حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على

اهل

اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم
كاهل البادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه
على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى
الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطل
للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او
اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو
الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم
الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان
احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه

وحواما بالنظر الى الأخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة
وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والا
لاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان
امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في ا
لسجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بتطل الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم بثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان
يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في
اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام
الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية

يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم
الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام
ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها
وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا
يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ح ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم
يقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القرائة على
الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير ويقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الغاشية ثم يكبر
اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد
عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض
وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام

حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله
اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره له الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس
الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل
تعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر
من المسجد الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم

السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام
في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة وا
لظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه
فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي
الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن
لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد
احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم
يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرء من حيث قطع وان كان
اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع
ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا بترتيبه الاول و
يسجد اثنين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان

يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرء السور الطوال مع سعة
الوقت وان يكبر عند كل رفع رأسه من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل
ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان
بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى مطلقا والاول
اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلي
عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته
الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولهم بميراثه والاب
اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يتسبب باحدهما والزوج اولى من بالمرئة من عصباتها وان
قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الحر اولى من العبد ولا يتقدم

الانثى و صح

الولي

الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا
وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه
الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرئة بالنساء ويكره ان تبرز
عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز
امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن
خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت
عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء
بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما
يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيها
النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي وليست
الطهارة من شرائطها ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيرا ولا يصلى على

الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته
وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرئة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرئة ورائه ويجعل
صدرهما محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا
جعل من وراء المرئة وان يكون المصلى متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه
في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو
له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك
وان جهله سئل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سئل
الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف
موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو
صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل
خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما
بقى عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا
سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة
يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل
الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها
وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا
القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي
مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال
الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل
في اخبار اهل البيت ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث يوم
الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز
ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من
صلوته حول ردائه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله
الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله

مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة
كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار
فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار **الثانية** صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات (الزيارة نهـ) ومنها ما يختص وقتا
معينا وهي صلوات خمس **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في
كل ليلة عشرين ركعة ثمانا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على
الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي
الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على
المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر ع وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك
الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم

يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفع
راسه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون
مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي ا
لرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف
مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة **الثالثة** صلوة
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
الرابعة صلوة ليلة النصف من شعبان **الخامسة** صلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات
خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان
جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع
وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او
سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد
ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو
فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات

في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته
لم يعد احديهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا
كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين وان اخذه من غير مسلم او
وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى
اعاد **واما** السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما
بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم
بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع
ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان
ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان مما يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا

من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر
انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه
الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك
مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في
السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود
الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
منه في **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم يركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا
السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي ص وآله حتى
سلم قضاهما بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر
حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو **واما** الشك ففيه مسائل

الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر و
صلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا
شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غير ركن وسواء كان
في الاوليين او الاخريين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك
هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك
في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان
تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع **الاولى**
من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم
استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين
الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى
الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس وههنا مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط

الفاتحة

الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة
ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها
التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون
تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا
لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت
وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك
على الامام اذا احفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة
الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة
في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على
الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع
الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه و
موضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول
اظهر وصورتهما ان ينوي ثم يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه

ان ينوي ثم

ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل
يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما
ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات (الصلوة خ ل)
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة
الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل
يقضي عند التمكن والاول اشبه ومنه ما يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة
عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو
زال عقل المكلف بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه
سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض و
اذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما**
القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء

سواء

سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب
على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى
الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر
اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة
ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما**
اللواحق فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي
وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على
ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك
الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات ولا يعلم كميتها ولا
عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من
ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن
كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن
مستحلا عزر فان عاد عزر ثانية فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو
الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطرافه **الاول** الجماعة مستحبة
في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين

مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع
اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح
مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرئة
ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتدّ به كالابنية على تردد
ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال
كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس و
يكره ان يقرء الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم
لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر
الحمد فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت
القرائة وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر
وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع او السجود ولا يجوز ان
يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام
معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم
يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت اماما صحت

صلوتهما

صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز
ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مط ويستحب ان يقف الماموم عن يمين
الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرئة ولو كان الامام امرئة
وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا
في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع
الامام اذا اكمل القرائة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل
ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي
الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني
يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا
واناثا ويجوز ان تؤم المرئة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرئة رجلا ولا
خنثى ولو كان يلحن الامام في القرائة لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا

واحدا خ

من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوى الامام الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمى اولى من غيره
اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأموم فهو اولى فان
اختلفوا قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يُسمِع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمى عليه
استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز له ان
يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر
وان يستناب المسبوق وان يؤم الابرص والاجذم والمحدود بعد
توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابى بالمهاجرين
والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** فى احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق اوكافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل
صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد ولو علم فى اثناء الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع
وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه
وجوبا على القول بتحريم المحاذات والا على الندب **الرابعة** اذا وقف

الامام فى محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه
اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام
لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة فى السفينة
الواحدة وفى سفن عديدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة**
اذا شرع المأموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشى
الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى
النفل على الاظهر واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه
الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلوته
واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى
عليه ويقرء فى الثانية له بالحمد وسورة وفى الاثنتين الاخيرتين بالحمد
وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير
الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير
العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها

الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشر** اذا استتيب المسبوق فاذا تمت
صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة فيما** يتعلق
بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة
على ابوابها وان تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعليه
وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم منها
دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع
آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا
يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها
وان فعله اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشرى وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل

او ثوم

او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة و
الرمي بالحصى مسائل ثلث **الاولى** اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان
لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز
استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل
والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس
وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف
والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة
فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت
جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية
له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى
رسول الله ص بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها
وكيفيتها واحكامها **اما** الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة و
ان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين
كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان
لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما** كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد

واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتى الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون
معه فى الثانية وهى اوليهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه
فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة فى ثلثة اشياء انفراد
المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت
ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء
بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل **الاولى**
كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له وفى حال الانفراد يكون
الحكم ما قدمناه فى باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب فى الصلوة ولو
كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سهى الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها
اتباعه **واما** صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهى الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما
امكن وصلى مع التعذر الى اى جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول راكبا
ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشى صلى بالتسبيح

صلى صح

ويسقط

ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فروع **الاول** اذا صلى موميا فامن
اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة
فى اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة
خائف ولا يستانف **الثانى** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر
او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو
فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث**
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف **تتمة**
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما و
سجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا فى سفر او خوف **الفصل
الخامس** فى صلوة المسافر والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه **اما**
الشرط فستة **الاول** اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله
اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض قدر فى
الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا

وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان و
الابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة
الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى
فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما
او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسرت سافر معهم فان كان على حد
مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له
الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة عشرة فى اثنائها
فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم فى
طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة ولو كان بينه
وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه
خاصة وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه
فان لم تكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر فى
طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع
له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة
الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا

ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه صح

كزيارة

كزيارة النبى صلعم او مباحا كالاسفار للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر والمكارى
والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم
فى بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك
مختص بالمكارى ويدخل فى جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو
اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا و
الاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له ان يترخص قبل
ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول
اظهر ولو نوى الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان
تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع

بلده خ ل

الترخص خ ل

ليوم على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع
بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل فاذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر
المسافر اتفاقا لم تصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر
متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما
اللواحق فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه
او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو
خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة**
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان

عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة
بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن
له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد واما لو جدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء
بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم
يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

**وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف
اليه اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر
استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له ويستحب عليه الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هيهنا ويستحب الزكوة في
غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة

في مال الطفل الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه
الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا او صرفه فيه
لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء
وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض
وكذا اذا اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا
جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا
زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه
ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في
الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة و
التمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب
معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب
اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال

ولا المال

ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من
جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر
تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن
وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب
في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب
تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا
ذلك وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا
الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط
عما عدا ذلك الا ما سنذكره ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو
تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي
اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة
واللواحق **اما** الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل

اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم
ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى و
عشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون
ودائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع
شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل
نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من
الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر
نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ
الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة

فيه

فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين
النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني**
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات
بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما
استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل
يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من
نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة
مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة
والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر
فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في
اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها
بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما

حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن
وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد
المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت
وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام
باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت
سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل
شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها
بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى
كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كانت فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة اخرى كانت فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان
فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه
بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان
مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن من الابل وليست عنده

وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما
عنده اخفض منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في
ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك
او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية
على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في
الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين و
دخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي
التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في
الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه
او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن
العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر

ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان
وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه واما **اللواحق**
فمنها ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى
الساعي او الامام ولو امهر امرأته نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو
هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج
عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه
زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في
النصاب ويجبر الفريضة من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن
النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت
مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر و
الجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل

علي

علي مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه و لم يكن عليه بينة
ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة
كان له من ايها شاء اخراج الزكوة ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له **القول في** زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في
الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون
عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة
ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا
ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما
نقص من الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص من المائتين شيء والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير ويكون

مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بجنسها او غير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب
الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما
كالخلخال للرجل وكالمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في
السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة
ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير
كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض
وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس
بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها
نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم
مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن

الجملة

الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه
المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله
فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب
لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة
لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر
بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير وماة درهم او اربعة من الابل و
عشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط و
اللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في اجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكنه يستحب فيما عدا ذلك
من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالزرة والارز والعدس
والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة
رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل و
الحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او
تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه
وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع
ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل
الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان
له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع
وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ
منه ثم يؤخذ من الباقين قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا

في وجوب

في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع
مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو
الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكوتها ولو
قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو
صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت فيه الزكوة وان كان دينه
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة من الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته
فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الاصل والاولى الاعتبار بكونه
تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من
الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه

وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما
الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في
اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس
ماله ماة فيطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي انه اذا مضى عليه
وهو على النقيصة احوال زكوه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص
راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا
كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها

الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة
مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة
المال ولا يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض
اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة
واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون
التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في
الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت
زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة
المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في
حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال
قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه
عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن
للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق
بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في
حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في

المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل
اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينارا استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف
اليه ووقت التسليم والنية **القول فيمن تصرف** اليه ويحصره اقسام **الاول**
اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر
اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر امواله عن احد النصب الزكوية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية
والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له
اخذها كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها
وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا
كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما
عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب
اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق

جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا
ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف
والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان
لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر
لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
ان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتقه فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في
غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء
لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلفه
والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون

قلوبهم ح

فى غير معصية فلو كان فى معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم
الفقراء وجاز ان يقضى هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا
وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين
على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه على
الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو
تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه
وفى سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه
والغازى يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى
لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب
الجهاد وصرف فى المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون
النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم
المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع
ولو كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا

فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه
شيئ اعاده وقيل لا القسم الثانى فى اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان
ولا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المومنين يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم
ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثانى العدالة
وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا والقتل
وان دخل بها فى جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون
ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا
كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة
وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما
زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره ويحل له زكوة
مثله فى النسب ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ
من الزكوة ولو من غير هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
للهاشمى ان يتناول المندوبة من هاشمى وغيره والذين يحرم عليهم

الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابى
طالب والعباس والحارث وابى لهب القسم الثالث فى المتولى للاخراج
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما
وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد
ذلك فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزى و
قيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولى الطفل كالمالك فى ولاية
الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا يقبض الصدقات ويجب
دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما على قبل قوله
ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها
فى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد
مع وجود مستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن وان فعل ما

الاستحباب

من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى
اليه بشيئ ولم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل ان يؤدى فى بلده وان كان ماله
فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك
ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل
او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول
اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما
يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم
وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد

ضمن بها فى بلد المال ولو دفع العوض
فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى
بلده ضمن ان تلف ودفع زكوة الفطرة افضل

للاكثر ان اكان دفعة ولو تعاقب العلجية عليه فبلغت مؤنة السّنة حرم عليه ما زاد **السّابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثّامنة** يكره ان يملك ما اخرجه فى الصّدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه **التّاسعة** يستحبّ ان يوسم نعم الصّدقة فى اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول فى وقت التسليم** اذا اهلّ الثّانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التّاخير الّا لمانع او لانتظار من له قبضها وان اعزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه انّ التّاخير انكان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدّد وانكان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التّعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدّين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان النّصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمنع من اعادة

العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذّر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصّفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانّها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع الاوّل** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسّمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثّانى** لو نقصت قيل يردّها ولا شيئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثّالث** اذا استغنى بعين المال ثمّ حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلّف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول فى النيّة** والمراعى نيّة الدافع انكان مالكا وانكان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولّى النيّة كلّ واحد من الدافع والمالك والولىّ عن الطفل والمجنون يتولّى النيّة او من له ان يقبض منه كالامام والسّاعى وتتعيّن عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نيّة الجنس الّذى يخرج منه **فروع** لو قال انكان مالى الغائب باقيا فهذه زكوته وان

كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزئه وكذا ان قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله
اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا
يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن يجب عليه الفطرة تجب بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على
ام الولد ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو
تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون
المملوك الثالث الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب
الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له
ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان
يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه

وعن

وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف
وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية
معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم
سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال
جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم
يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية
الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما
غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
الزكوة كالضيف الغني والزوجة فروع الاول ان كان له مملوك
غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان
العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة
مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص
وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع

اذا اوصى له بعبد ثمّ مات الموصى فان قبل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردّد ولو وهب
له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على
الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم
وفيه تردّد الثانى فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السّوقيّة والافضل اخراج
التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كلّ انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع والصّاع اربعة امداد فهى تسعة
ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسّره قوم بالمدنى ولا تقدير
فى عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السّوقيّة وقدّره قوم بدرهم و
آخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربّما نزّل على اختلاف
الاسعار الثالث فى وقتها وتجب بهلال شوّال ولا يجوز تقديمها
قبله الّا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصّلوة وقد عزلها اخرجها
واجابنيّة الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاءً

وقيل

وقيل اداء والاوّل اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان
ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود
المستحقّ ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع فى مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولّى المالك اخراجها والافضل دفعها الى
الامام او من نصبه ومع التعذّر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن
او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم
فسّاقا ولا يعطى الفقير اقلّ من صاع الّا ان يجتمع جماعة لا يتّسع لهم و
يجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحبّ اختصاص ذوى القرابة
بها ثمّ الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاوّل فيما يجب فيه وهو سبعة الاوّل غنائم دار الحرب ممّا حواه العسكر وما
لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان
او كثيرا الثانى المعادن سواء كانت منطبعة كالذّهب والفضّة وا
لرّصاص وغير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير
والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتّى يبلغ
عشرين دينارا وهو المروىّ والاوّل اكثر الثالث الكنوز وهو كلّ
مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا او كان فى ارض دار

الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك
مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف **تفريع** اذا وجد كنزا
في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة
عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل
يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاوّل اشبه **الرابع**
كلّما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه **تفريع** العنبر اذا
اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من
السّاحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصّناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى
الذّمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاوّل**
الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرّا او عبدا صغيرا او كبيرا

وكذا

وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر
ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف
المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه
وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد
المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسّم ستة اقسام ثلثة للنبي ع وهي سهم الله و
سهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام ع وبعده للامام القائم مقامه
وما كان قبضه النبي ع او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين
وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاوّل اشهر ويعتبر في الطوائف
الثلث انتسابهم الى عبد المطّلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم
يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كلّ طائفة بل لو
اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز وهنا مسائل **الاولى** مستحق الخمس
هو من ولده عبد المطّلب وهو بنو ابيطالب والعباس والحارث
وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطّلب تردد اظهره المنع
الثانية هل يجوز ان يخصّ بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط
الثالثة يقسّم الامام على الطوائف قدر الكفاية فان فضل كان له

مع يمينه

مقتصدا ح

الثلث ح

وان اعوزاتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة
فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم و
قيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل الخمس حمل الى غير بلده مع وجود
المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان
معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك
مقصدان **الاول** فى الانفال وهى ما يستحقه الامام من الاموال
على جهة الخصوص كما كان للنبى ص وهى خمسة الارض التى تملك من غير
قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار و
رؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت
دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن
مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من
فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه فهو له ع **الثانى** فى كيفية التصرف فى مستحقه وفيه مسائل
الاولى لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان
غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام ع **الثانية** اذا قاطع الامام على

شئ من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة**
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل
غيبته خ ل
يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور علامات الموت
امارة خ ل
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة
او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه
الامام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه
عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام ع
فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغايب

كتاب الصوم

والنظر فى اركانه واقسامه
ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع
النية فهى اما ركن فيه واما شرط فى صحته وهى بالشرط اشبه ويكفى فى
رمضان ان ينوى انه يصوم متقربا الى الله تع وهل يكفى ذلك فى النذر
المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن

تعيينه لم يصح ولا بدّ من حضورها عند اوّل جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جدّدها نهارا اما بينه وبين الزّوال فلو زالت الشمس فات محلّها واجبا كان الصّوم او ندبا وقيل يمتدّ وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاوّل اشهر وقيل يختصّ رمضان بجواز تقديم النيّة عليه ولو سهى عند دخوله فصام كان النية الاولى كافية وكذا قيل يجزى نيّة واحدة لصيام الشهر كلّه ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزئ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردّد نيّته بين الواجب والندب بل لا بدّ من قصد احدهما تعيينا ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والّا كان مندوبا قيل يجزى وقيل لا يجزى وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنيّة الافطار ثمّ بان انه من رمضان جدّد النيّة واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة **الاوّل** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدّد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نيّة الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر

ثم جدّد النيّة كان صحيحا **الثالث** نيّة الصبي المميّز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاوّل** يجب الامساك عن كلّ ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كلّ مشروب وان لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردّد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاوّل اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد صومه ولو كان نوى الغسل صحّ صومه ولو انتبه ثمّ نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه القضاء ولو استمنى او لمس امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرّمة ويفسد بها الصوم على تردّد مسئلتان **الاولى** كلّما ذكرنا انه يفسد

فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة

الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على
الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال
ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب
على ذلك وفيه مسائل الاولى تجب مع القضا الكفارة بسبعة اشيا
الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير
ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمنا وايصال الغبار الى الحلق الثانية
لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم
تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضا وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضا على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في شهر رمضان

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في
ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات و
بالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين
كان عليه القضا وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد
في الصائم لكن لا يجب به قضا ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس
حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضا وقيل يجبان به والاول اشبه
السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب القضا
على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك
ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه
تردد التاسعة يجب القضا في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبره
ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول
المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على
ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الما

واحدة صح

الى الحلق للتبرّد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب للنوم ثانيا
حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه
القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم وان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما
يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صبّ الدواء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل
عن الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدّى الحلق من غير قصد
لم يفسد الصوم ولو تعمّد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة مسألة
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة

المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو
تيقّن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا
سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء
الحادية عشرة تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب اذا كان في يومين من صوم
يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرّر مطلقا وقيل ان تخلله
التكفير وقيل لا تتكرّر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا
بمختلف

فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او مرض او
حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزّر مرّة فان عاد كذلك عزّر ثانيا
فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطى زوجته في شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزّران بخمسة
وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو
الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة
لو تبرّع متبرّع بالتكفير عمّن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في

في مباشرة

الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشيا النسا تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد و
جلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو
النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى
النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان
بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر
وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من
المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي
المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال

الصوم م

او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في
بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على مشهور وهل يصوم
مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن
له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى
يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء من شهر
رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان **الاولى** البلوغ الذي
يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمسة عشر سنة
في الرجال على الاظهر وتسع في النسا **الثانية** يمرن الصبي والصبية على
الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في
اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام
في علامته وشروطه واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد فردت

قول م

شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم
~~ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد~~
~~بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم~~ الا ان يمضي من شعبان
ثلاثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان
قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء
كانا من البلد او خارجه وان ارى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث راى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد
الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد
خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزء ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة
الثلاثين من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يوما
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها يوما

لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه
ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزئه
وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم
وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا
المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والا
لاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول
وجب الصوم وان كان تناول او كان برئ بعد الزوال امسك
استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا
يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل
ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في
الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما

ايام

مالم يحصل لهما الاقامة عشرة ايام والخلوص من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضا **الثاني** ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضا الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضا الا اذا ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضا عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضا على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفسا وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضا احتياطا للبرائة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه ومن هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ويستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط عنه قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام وان برء بينهما

واخره عازما على القضا قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضا وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرئة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت من شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان

صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وتنقسم اربعة
اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان
خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية **الثاني** ما يجب بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي
كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه الكفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين
غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة
خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في
حال الاحرام والحق بهذه الكفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب **الرابع**
ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته
المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء

الصوم فيه خ

الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه
لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو
كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم
النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا
والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر
وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول
اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه
جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم

شيئا خ

نسخ لرواية زرارة

ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر
الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف
الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الغدير ويوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم
عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم
رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا
فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك
الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم

صوم (marginal note)

الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم
يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرئة ندبا بغير اذن زوجها او مع
نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار ولو
صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا
بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر
يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة
على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم

وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر
قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة و
ذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من
طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة
سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر
السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه
وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء
سواء عرض ذلك ايام او بعض ايام وسواء سبقت منهما النية او
لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من
يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف
والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة

ولا يصح

ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه
نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى
الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجددت نية
الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح
منه الصوم فلو اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض
والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا
مطلقا وجب ان ياتي عليه بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين
وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها (ثلثة خ)
وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها قيل يصح وقيل
لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف
ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان
فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد

مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه
مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرئة **الخامس** اذن من له
ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان
له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر
وشبهه فرعان **الاول** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى **السادس** استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى
حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل
الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا
المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي
بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع

ايام ح

الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف
بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم
اليه يومين آخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثلثة ومن زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في
حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان
الاول انما يحرم على المعتكف ستة اشياء النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا
ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في امور معاشه
والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه

ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على
الولى القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثانى فيما
يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع
والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر فى اليوم الاول او الثانى لم يجب به
كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر فى الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع ليلا
نهارا فى غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان
عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرئته على الجماع وهما
معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه
كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة
قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه
السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا
بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

الاشبه

كتاب الحج

وهو

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول فى المقدمات وهى اربع المقدمة
الاولى الحج وان كان فى اللغة هو القصد فقد صار فى الشرع اسما
لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من
اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب
باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير
مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما فى معناه وبالافساد
وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع
سواء شق عليه السعى او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة
الثانية فى الشرائط والنظر فى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما
فى معناه وفى احكام النيابة القول فى حجة الاسلام وشرائط وجوبها
خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولو حج
الصبى او حج عنه او عن المجنون لم يجزء عن حجة الاسلام ولو دخل
الصبى المميز او المجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر
اجزء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبى المميز وان لم
يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولى

والبلوغ

هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية
فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن
لا يجزيه عن حجة الاسلام وان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا
اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء
واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما
يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه
ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب
ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن
مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو
كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس
سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا
ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون
له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر
ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه

وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب
له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة
او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن
الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه
من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان

عليه

عليه

لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة و
الاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
من العدو نسخة
سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من
الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك
الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع
الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو
بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت
لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن
مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة و
سقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
فاهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم بالحج ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم

بالحج

بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت
اخرى خ
احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا
فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج ويصح منه اذا تاب ولو احرم
مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او
مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا
عملا بعموم الآية وهو اولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا
او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل
من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع
الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان
عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا
من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في
النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها

ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين
والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن
له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في
ذات البعل مسائل ثلث **الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره
حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه
وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو
نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن
الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزء عن حجة الاسلام
وان نوى حجة الاسلام لم يجزء عن النذر وقيل لا يجزي احديهما عن
الاخرى وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في
مواضع العبور فان ركب طريقه قضي وان ركب بعضا قيل يقضي و
يمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة

وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه
بعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة وشرائط
النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح
نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون ابا للنائب (النائب خ ل) ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض
المانع من القصد وكذا الصبي الغير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل
لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح
نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو ماشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو قيل تطوع يقع عن
حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزء عن احدهما ويجوز لمن
حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره
اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزء عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء

عن الحج صح

وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزء بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط
عليه من تمتع او قران او افراد وروى اذا امر ان يحج مفردا او قارنا
فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض الفرض بالقران و
الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى ياتى بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو
صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع المستاجر عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر
كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله
حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما الطواف عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه فيه

على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن
العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضاء
عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه
عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب
من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة
وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه
اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة
مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك
الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت
ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل
والوجه ان لا اجرة له الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان
لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم التكرار حج عنه حتى
يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر
معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك
اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات

الميت

صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف علم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع
قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد
الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة
او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز
الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان
ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود
ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من كان
عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين
المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام

اخرجت

اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما
التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعا بالبيت فيصلي ركعتيه ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر
ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم
يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم
النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده
فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء
وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر
ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى
مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة
اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان
عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز و
يجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج

اخرج

وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة وقيل عشرة من ذي الحجّة وقيل وتسعة
من ذي الحجّة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء
ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان
يحرم بالحج له من بطن مكّة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر
الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج
التمتع من غير مكّة لم يجزه ولو دخل مكّة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذّر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث
امكن ولو بعرفة ان لم يتعمّد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه
تردّد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا
به الّا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو تجدّد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرته الى مكّة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلّل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربّص ولو تجدّد
العذر وقد طافت اربعا صحّت متعتها واتت بالسّعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صحّ التمتع سقطت العمرة

ثم تحت الميزاب صح

المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام
بالحج ثم يمضي الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتيه و
يسعى بين الصّفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحلّ ويجوز وقوعها
في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحلّ لم
يجزه الاحرام الاوّل وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض
اهل مكّة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كلّ جانب فان عدل
هؤلاء اضطرارا الى التمتع جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل
لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلثة النية وان
يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميّز
عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا لبّى استحبّ له اشعار ما يسوقه
من البدن وهو شق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان
كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلّى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختصّ البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكّة واراد

عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم الى صح

الطواف جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلّ على قول و
قيل انما يحلّ المفرد دون السائق والحق انه لا يحلّ احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن
اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان
تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى
القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض
اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين [على سنة واحدة صح] ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في
المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما المواقيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة [ولاهل الشام الجحفة صح] ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف

قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات
لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا
غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج
والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه
مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر
بشرط ان يقع الحج في اشهره اولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره
فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال
المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة
خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من
مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان
فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو
تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في
افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف

وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن يساره واية الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج والادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله فى الركاب بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته دعا بالدعاء الماثورة **القول** فى الاحرام والنظر فى مقدماته
وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهى توفير شعر راسه
من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة
على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه و
يزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلا اجزئه ما لم
يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو
اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا
ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده
استحب له الاعادة ويجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى اول الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان

لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرء فى الاولى الحمد و
قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية
اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة **واما** كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب
فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة
ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته
من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا
ونطق بغيره عمل بنيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو
احرم بالحج والعمرة وكان فى اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم
يتعين عليه احدهما وان كان فى غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل
بالبطلان فى الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال احرم
كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع
احتياطا ولو نسى بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما **الثانى** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا
لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدء

على نيته ؛ د

كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك
وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم
لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا
او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام
وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو
احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا
اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه
واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى
يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير
ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان
فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل
بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي

الثانية

الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما
هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على
المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي
مميزا جاز له امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام
الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله
حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع
الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند
الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة

الكعبة وقيل انكان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان
كان ممن احرم من شاهد خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع
صوته بالتلبية اذا حج على طريقة المدينة اذا علت راحلته البيداء
وانكان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه واشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضلها البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف
على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في البحر والنساء
وطيا ولمسا وعقدا لنفسه وغيره وشهادة على العقد واقامة ولو
تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا
الاستمناء تفريعان الاول اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما
وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن انكان المنكر المرئة كان لها نصف المهر لاعترافه

عليه في

بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في
حال احرامه فاوقع فانكان قبل احلال الموكل بطل وانكان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام
ويحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو
اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما
يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وقد
اقتصر بعض على اربعة المسك والزعفران والعنبر والورس والاول
اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا
واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار ولكن لا يزره
على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب يستوي في
ذلك الرجل والمرئة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين
وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة

ولبس المرئة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما
كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا
ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر
قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس
ولو غطى ناسيا راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا و
يجوز ذلك للمرئة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر
لم يحرم ولو زامل عليلا او امرئة اختص العليل والمرئة بجواز التظليل
واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد
المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه و
الاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات
بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات
عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتاكد في
السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب

المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرئة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمرئة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية
من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الا ان يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي ص
عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرئة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو
حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة
الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات
الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما **المقدمة** فيستحب للمتمتع
ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها
ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند

الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب
فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا اجبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما الاحكام فمسائل
الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزء بالوقوف بالمشعر
الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه
عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف
بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم
يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال

من يوم النحر صح

وهو

وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
من اهل البيت او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا و
قاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في كيفيته ومقدمته اما المقدمة
فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه
مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية
فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل
لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من

غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان
يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء والصلوة (عليه صح)
على النبي وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عامدا او ناسيا الثالثة من لم
يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل
ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من
فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت
تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل
بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة

كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي
فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا
هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله ولو وقعت على
شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان
او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على
الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة
الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان
يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز
وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو
واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع

المكي وجب عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين ان يهدى عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى واحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا
كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه
غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى
مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزء و
كذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة جاز الطرف الثاني في صفاته والواجب ثلثة
الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني
السن فلا يجزى من الابل الا الثنى وهو الذى له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع
لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى
من الفحول ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم ولو اشتريها

على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه ولو خرجت سمينة اجزئته وكذا
لو اشتريها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتريها على انها تامة
فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك
في سواد وتمشى في مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدى من
البقر والبدن الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان
يدعو الله تع عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان
يتولى الذبح بنفسه ان احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه
ويهدى بثلثه ويتصدق بثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الطرف الثالث في البدل
من فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى
الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من

اول ذى الحجة بعد ان تلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو
صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو
العيد فياتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى
الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى
فى القابل ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدى وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل و
صوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح
فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من
وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه
بدنة فى نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى
فمات من وجب عليه اخرج من اصل التركة **الطرف الرابع** فى هدى القران
لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل

لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله

على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو
ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير
ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به
وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز
ان يعطى الجزار منه شيئا ولا اخذ شىء من جلودها ولا اكل شىء منها
فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعها
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدى السياق و
يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية **الطرف الخامس**
فى الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفى الامصار ثلثة
ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من
منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان يكون الاضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا

من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها وفي
الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق
وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين
في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير
على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير
عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن
حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه
شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على
بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحليل ثلثة الاول
عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء
حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره
الطيب حتى يفرغ من طواف النساء المسئلة الثانية اذا قضى مناسكه يوم

النحر

النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية المسئلة الثالثة الافضل
لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة
مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة وا
لواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة
فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون
او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ع
ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف ويشتمل على واجب
وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره
وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين المقام والبيت
ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف

وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
ولو شق قضاهما حيث ذكره ولو مات قضاهما الولي مسائل ستة الاولى
الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة
مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه
يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل
الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا
يجوز في غيره فان منعه زحام صلى ورائه او الى احد جانبيه الرابعة
من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء
الطواف ازاله وتم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء
النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو
عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو
مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف
عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم
طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب

خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي واله ص ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله
فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر
على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا
ذاكرا الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا
ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل
الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الركن الذي فيه الحجر وا
ليماني ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا
الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي
الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا
اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من
السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء

والقرائة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنى عشرة مسئلة الاولى
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء
عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف واجبا والندب ندبا الرابعة

الواجب صح

من نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان
يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار
في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم
النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ
العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز

تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس
العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة ولو شكا
جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج
والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على جسده
من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه
وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالمأثورة
والواجب فيه اربعة النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى

اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر
لا بأس ان يعول الرجل على
غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
صح

سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال
السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد
ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على
سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما بدء به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه
بدء به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها
ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص
كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او
قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى
ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي
على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف

ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه
بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج
من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر
وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من
غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان
يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل
له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر و
يستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز
ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى
ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها (بيمينه خ ل) ويقف ويدعو وكذا الثانية
ويرمي الثالثة مستدبرا القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير
بمنى مستحب والتكبير قيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي
الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له
ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والجأ الى
الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل
يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل

يكره

يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف
سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة
الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من
الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم
يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم

على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره
المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
ولا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا
على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا
مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة ع بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان
بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى
لبابة وفى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام رسول الله ص وان
ياتى المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم فى المساجد و
يتاكد الكراهة فى مسجد النبى ص الركن الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد
الاول فى الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد او كان له و قصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك

طريق صح

غيره

غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشى الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضى فى القابل واجبا ان كان الحج واجبا
والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدى ونية التحلل وكذا البحث فى
المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى
هدى التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدى
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق
الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق
بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم
بصحة الحج ويستنيب فى الرمى فروع الاول اذا حبس بدين فان
كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثانى
اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى ويتحلل بعمرة ولا دم
وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو
فى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما

قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى
القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن
السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان
غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى
مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه
ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم
يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب
والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل
والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج
منه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه
وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة

احل

احل لكن هذا لا يلبى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثانى
فى احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون
حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا الاول الصيد قسمان فالاول
منهما ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء
ومثله الدجاج الحبشى وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة فى قتل
السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا
لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى و
انسى او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا
ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمى الحداة والغراب
رميا ولا باس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه المنع ولا
كفارة فى قتله خطاء وفى قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز
شراء القمارى والدباسى واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز
قتلها ولا اكلها الثانى ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه
خمسة الاول النعامة وفى قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد

عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما
وفى فرخ النعام روايتان احديهما مثل ما فى النعام والاخرى
من صغار الابل وهو اشبه الثانى بقرة الوحش وحمار الوحش وفى
قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما
زاد على الثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام
تسعة ايام الثالث فى قتل الظبى شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
عشرة فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وهو المروى
وقيل فيه ما فى الظبى والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر الرابع فى كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ
بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل
فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى ومع العجز عن كل بيضة
شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس
فى كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل
عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم فى اناث

صام عن كل مدين يوما فان عجز صح

منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الثانى ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم
لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفى قتلها شاة على المحرم
وعلى المحل فى الحرم درهم وفى فرخها للمحرم حمل وللمحل فى الحرم نصف درهم
ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الامران وفى بيضها اذا تحرك الفرخ
حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما
فى الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الاهلى وحمام الحرم فى القيمة اذا
قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه الثانى فى كل واحد
من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث فى قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدى الرابع فى كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس فى قتل الجرادة تمرة والاظهر
كف من طعام وكذا فى القملة يلقيها عن جسده وفى قتل الكثير من الجراد
دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا
كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا القول فى
البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة وهو تحكم فروع خمسة
الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو

فداه بمثله جاز ويفدى للذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل الحو
الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو
تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغيرة ولو عاشا لم يكن
عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما
فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك فى كونه
صيدا لم يضمن الفصل الثانى فى موجبات الضمان وهى ثلثة مباشرة الاتلاف
واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان
اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع قيمته واذا لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وروى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد
ربع وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا فى
احدى رجليه وفى الرواية ضعف ولو اشترك جماعة فى قتل الصيد ضمن

كل واحد منهم فداء كاملا ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمته
للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة
اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل
فى راسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثانى اليد من كان
معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن
بدنة ولو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء فى حقه ولو امسكه المحرم فى الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو
نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما
لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من غلق
على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب و
ارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففى الحمامة درهم وفى الفرخ
نصف وفى البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر

الروايتين والاول اشبه الثانية قيل اذا انفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطى لاعانته
الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء ان قصدوا
الاصطياد والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق
يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما
تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او
عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد
الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن
قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فلو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل

يكره

يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ
عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل
فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه
وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان
التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل
ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى
الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا
يدخل في ملك شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله

فعليه صح
ضمنه صح

ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** فى التوابع كلما يلزم المحرم فى الحل من كفارة
الصيد او المحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى ينتهى الى البدنة فلا
تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد
وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر
والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو
كان فى بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد
اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا
اكل الميتة وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به وعن كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان
معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروى ان كل من وجب عليه شاة فى
كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام فى الحج **المقصد الثالث** فى باقى المحظورات وهى سبعة **الاول**

الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما
بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته
التى افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت
امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا
ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى
الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان
عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد
الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة
اشواط فما دونه او جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير **تفريع** اذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم
اولا وفى الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو
جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة و
ان طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفى فى ذلك مجاوزة النصف والاول مروى

واذا عقد المحرم لمحرم على امرئة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع فى احرام العمرة قبل
السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون
فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى غير
امرئته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو
لم يمن ولو قبل امرئته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم
يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد فى القابل **المحظور الثانى**
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء
ابتداء او استدامة او بخورا او فى الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار
يديه ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه

دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتى شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم
فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز و
عليه دم شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد من طعام وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس
لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك فى وضوء
الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما
لزمه شاة وفى التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه
بطين يستره او ارتمس فى الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفى الكذب
منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفى الصدق ثلثا شاة ولا كفارة
فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفى الصغيرة
شاة وفى ابعاضها قيمته وعندى فى الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما
ومن استعمل دهنا طيبا فى احرامه ولو فى حال الضرورة كان عليه شاة
على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفى الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس
بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة**
تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم

الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد
او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة
ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان
اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان
عليه دم شاة **الرابعة** يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا
في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا **كتاب العمرة**

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف بها ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط
وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير و
طواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على
من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة
معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب

فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي
التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى
استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من
عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف
النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من
امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور **كتاب**

كتاب الجهاد

الجهاد والنظر في اركانه وهي اربعة الاول
من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع
الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة

على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على
نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار
اربعة العمى والزمانة كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه في وعياله وثمن سلاحه ويختلف
ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل
فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا
بذل للمعسر ما يحتاج به وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز
عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو
كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا
ان يبدء الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم
وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن
اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن
لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو

كان

كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على
وجب صح
الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول
اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا و
قيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب
من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه
اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين
واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة
ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف
الامام
الثالث في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدء بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء

الى محاسن الاسلام ويكون الداعى الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين
او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او متحيزاً الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تع وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ والاول
اظهر لقوله تع إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب
الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروى ويجوز محاربة العدو بالحصار
ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت و
كلما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الا مع
الضرورة ويحرم القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو
تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا
كذلك ولا تلزم القاتل دية وتلزمه كفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو
تعمده الغازى مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل

المسابلة ظ

المجانين

المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز
التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة
وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب
المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب
الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو اشترط ان
لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم
فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام
والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون
بالغا عاقلا مختارا ويستوى في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى
ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل
حربى دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين
لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية

في دار صح

او حصن قيل نعم كما اجاز علي عم ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل
لا وهو الاشبه وفعل علي عم قضية في واقعة فلا يتعدى والامام ع
يذمّ لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام في جهة للنظر
يذمّ لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك واجرتك
وانت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل
كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف
لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر
ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذمّ الخصم جاز مع نظر
المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذمّ لم يصح ولو اقرّ المسلم
انه اذمّ لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي
على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او
اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يردّ الى مأمنه ثم هو حرب واذا
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو
التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الامان في المال ايض ان لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص

الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق
وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم
واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت
عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او
اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان
الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم و
يراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون
اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل
الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتّبع ما يحكم به الحاكم الا ان
يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا
سقط الحكم في القتل لا في المال خاصة ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين
لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل

لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت
الجعالة من مال الدنيا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت
عينا فلابد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح
البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها
او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى
مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل
الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث
فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط
عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم

الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان
اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم

اشتبها د

ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امرئة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كانا مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو
قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرئة فصولح اهلها
على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرئة ولو اعتقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار
فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت
ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا
من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم

ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار
الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان
على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس في احكام**
الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة **اما**
الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت براس مال كارباح
التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هيهنا يتعلق
بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة **الاول** ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول
ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص
به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه
الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف
الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة
بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير ويجوز اتلافه وابقائه للتخليل
كالخمر فروع **الاول** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح
ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول
ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض

من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود
والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر
ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والا
شجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين
ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة
ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** ان كان في الغنيمة من ينعتق على بعض
الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل
لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم رضي
هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو
للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين
ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني في** احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في
الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل
سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت

الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو
تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند
عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما
صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها
بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما كان
عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها
حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو
اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل
ارض اسلم اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة
اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة
وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدء بما شرطه الامام
كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم ما يحتاج

عليها صح

اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج
الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم
اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد
ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين و
قيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل
ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا
يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل
يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار
ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه
وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين
لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها

العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحدود وفيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك
رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان
للوارث المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق
احد سلبا ولا نفلا فى بدئه ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة
الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت
المال وفى رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث
فى احكام اهل الذمة والنظر فى امور الاول من يؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا
شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم

وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد
ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل
نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها
حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو
قتل الرجال قبل عقد الجزية فسئل النساء اقرارهن ببذل الجزية
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة فى دار الاسلام الا بقبول
الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالا
غلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من
صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني
فى كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما
قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي
التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على
الروس وعلى الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر ويحتاج

قدره عز

ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن
اقل مراتب الجزية وان اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية
على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث**
في شرائط الذمة وهي ستة **الاول** قبول الجزية **الثاني** ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن
الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة
كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه
جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ص قتل الساب ولو نالوه بما
دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من
حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا
يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل **الاولى**

ان اخرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له
قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد
خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك **الثالثة**
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط
الدوام وجب على القائم مقامه بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول
كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في البيع
والكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في
بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس
بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون
الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها و
قيل لا اذا كانت في ارض المسلمين واما اذا كانت في ارضهم فلا باس **واما**
المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيفكان

ومفاداتهم خ ل

المفاداة خ ل

ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما
المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا
ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة وا
لمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة
ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك
الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم
عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز
اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تع وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح
ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء

مثل

مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحققت اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو
كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريعان الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت
وطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها واما
اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب
القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل
من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على
العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق
هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله
عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة
وقيل لا لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك

اطفاله قيل لا استصحابا لحالتهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو
سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل
بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى
اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام كتاب
العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو
الاشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية او الانجيل لانهما محرفة
ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة**
يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن**
الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج الى امام عادل اذا ندب
اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا
قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على

جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور **مسائل**
الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية**
لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن
الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرنا
من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين
او الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز
قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال
اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن
اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والمنكر لا ينقسم فالنهى عنه كله واجب ولا يجب النهى عن المنكر ما لم يكمل
شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط فى الانكار وان يجوز تاثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له
مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط ومراتب الانكار ثلث
بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر
بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان
عرف ان ذلك لا يكفى وقد عرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر
وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان
مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما
شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا
باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع
وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولى

[في الهامش: الاول ج / الثاني ج / الثالث ج / او قلع عنه ج]

[في الهامش: والرابع ان لا يكون فى الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب]

وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم جاز له اجابته ما لم
يكن قتلا ظلما فانه لا تقية فى الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود فى حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض
لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها
عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم
عنده ولو امتنع واثر المضى الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب
الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد
الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف
جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع
الحق ما امكن

القسم الثانى فى العقود وفيه خمسة عشر كتابا كتاب التجارة

وهو مبنى على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه و
مباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع

وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه
الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن وتدليس الماشطة وتزيين الرجل

كلها ح
تبعا
بالماء ح

بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها انشاء الله تع
مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها انشاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل

لصنعته خ ل
واحدة ح

جائزة وربما وجبت كما اذا عيّنه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر
بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم ولو من
ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبّ ولو اكره جاز
له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه
الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على
التفصّي الا في الدماء المحرّمة فانه لا تقيّة فيها **السادسة** جوائز الجائر ان
علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك
وان جهله او تعذّر الوصول اليه تصدّق بها عنه ولا يجوز اعادتها على
غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف
بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ
الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض
من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان
في الحقير او في الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا

لم يأمن

بلفظ

بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا
في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه
وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له
الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه و
السكران غير المميّز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره
عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن
سيّده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من
مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او من
له ان يبيع عن المالك كالاب والجدّ والوكيل والوصيّ والحاكم و
امينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى

للاب صح

البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع
بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما
يملك وكان بيعه فيما لا يملك موقوفا على الاجازة المالك ويقسط الثمن
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم
يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير
والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده
وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا
جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل
ان اعلم الموكل جاز وهو الاشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليته لطرفي العقد
كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا و
اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس
او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما

وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع
الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل
بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد
ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات المنفصلة عن الانسان
كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل
حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار التصرف فيها وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء
النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا
لها للارض الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع
ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت
ولدها صح
المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من
بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان
يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى

مايصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع مايتعذر تسليمه الا بعد مدة
فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع
ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه
وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان
زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون
المبيع معلوما فلا يجوز بيع مايكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز
ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من
الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة
من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى
عينها ويجوز ذلك من متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو
كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عدما

يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع
المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر
ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل
التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا
فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او
الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير
اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله
الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا مايؤدي اختباره
الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في
بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان
لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان
مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار

المبتاع صح

والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا
ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان لم
يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف
من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوى
البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد
الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا و
يعطى راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشترى لما يشتريه واليمين
على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وا
لدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوى العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان
الاولى تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره
ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار

فيه

فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا
حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه
وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع
ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار
الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو
اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما
ورضا الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط وقيل لا و
الاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان
الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذى عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله

ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وبتصرفه فيه
سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان
يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار
لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة
يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا

خيار الغبن

ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ
العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع
لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع
ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان
اشترى ما يفسد من يومه فان جا بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له
وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى

خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود الا البيع وخيار الشرط يثبت في كل
عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية
شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو
كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف
الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث
من اي انواع الخيار كان ولو جن قام الولي مقامه ولو زال العذر لم ينقض
تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد
له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع
البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع و
ان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان
في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري
وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فرعان الاول خيار الشرط
يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه الثاني
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان
ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة

فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هيهنا اللفظ الدال على القدر
الذى يشترك فيه افراد تلك الحقيقة كالحنطة مثلا والارز والابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالطرابة
في الحنطة او الحدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر الشرطين
او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع راه دون المشتري او
بالعكس او لم يرياه جميعا فان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر
فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان
المشتري راه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا راياه كان الخيار
لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود
والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او
اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان
يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان ولو
اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه

يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين
كان باطلا وان اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول
الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك
في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز
وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان
ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب
ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب
على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا
تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف
البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل
ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب
عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة
عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع
ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها
ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان

اشهرهما

باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني
فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن
باع بستانا دخل الشجر والنخل والارض والابنية فيه وكذا من باع دارا
دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا
بما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب
والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة
في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج
وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا
مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها
قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها حائطها او
ما اشاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى
جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك
وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب
تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان
اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان

يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته على الاصول نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة
وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو
انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن و
سواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض
كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع
الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبائع على كل
حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس
للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في اكمام
كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان
المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو
باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول
يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على
بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز

سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجعا فيه
الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع
الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد
يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر
الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او
دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر وا
لدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به
في الحيوان والاول اشبه وان اتلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا
حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري
فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وان اتلف النماء من

غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع
اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل
ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع
جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ
العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها
ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد واخذه
بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا
فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو
كان للزرع عروق تضر كالقطن او الذرة او كان في الارض حجارة
مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا
لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب
اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع
فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان
له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع
عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض

وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك
انكان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاوّل اشبه وفي
رواية يختصّ التحريم بمن يبيعه بربح فامّا التولية فلا ولو ملك ما يريد
بيعه بغير بيع كالميراث والصّداق للمرئة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان
يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه
عوضا عمّا له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صحّ الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولّى طرفي القبض وفيه تردّد ولو قال اشتر
لنفسك لم يصحّ الشراء ولا يتعيّن له بالقبض الثالثة لو كان المالان
قرضا او المال المحال به قرضا صحّ ذلك قطعا الرّابعة اذا اقبض
المشتري المبيع ثم ادّعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة وانكان حضر فالقول
قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في
طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره

وان

وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وانكان غصبا لم يجب دفع المثل
وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل
حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السّادسة لو اشترى عينا بعين
وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل
البيع الاوّل ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه
النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عيّن المتبايعان نقدا وجب وان
اطلقا انصرف الى نقد البلد فانكان فيه نقد غالب والا كان البيع
باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا في
قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه انكان المبيع باقيا وقول المشتري
مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او
في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البايع
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرّابعة اذا قال بعتك بعبد

فقال بل بعشرة او بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرّق فانكر الاخر فالقول
قول من يدّعي صحّة العقد مع يمينه وعلى الاخر البيّنة **النظر الخامس** في
الشروط وضابطه ما لم يكن مؤدّيا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب
والسنّة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط
تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره او يكاتبه ولو
شرط ان لا خسارة او شرط الّا يعتقها او لا يطأها قيل يصحّ البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كلّه صحّ البيع والشرط
تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان
امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع
بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصحّ بيعها
الّا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة
بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كلّ قفيز منها بدرهم او بعتكها كلّ
قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صحّ وبيع ما يكفي
فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او

جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كلّ ذراع بدرهم لم يصحّ الّا مع العلم بذرعانها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعيّن الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة
المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها
جربان معيّنة وكانت اقلّ فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها
بحصّتها من الثمن وقيل بل بكلّ الثمن والاوّل اشبه ولو زادت كان الخيار
للبايع بين الفسخ والاجازة بكلّ الثمن وكذا كلّ ما لا يتساوى اجزاؤه
ولو نقص ما تتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الردّ واخذه
بحصّته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صحّ ويقسّط العوض على
قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال
بعتك هذا السمن بظروفه كلّ رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس**
في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحّة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصّة
بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الردّ بالتبرّي ثم فيه حدثا
من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا
الارش ويسقط الردّ باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان

قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش
ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل
جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب
منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان
لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وان كان العيب حبلا جاز له
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي
بغير عيب حبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في
اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان
كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا
كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع
مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة
في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر

بثلاثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صري امته لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا او
لو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط
الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيبوبة ليست عيبا
نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا
وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة
الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع
كان للمشتري رده الرابعة ان اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي
الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما
جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به
الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه القول
في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت
بالبراءة من العيوب وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع
بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده

وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشترى بينة ولا شاهد
حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر فى نسبة النقيصة
من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة فى التقويم
عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو
تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه
حاضرا او غائبا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشترى رده وفى الارش تردد ولو قبض بعضه ثم
حدث فى الباقى حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث فى
الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد فى الثلثة السادسة
روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفى رواية على بن سباط عنه ع احداث السنة
الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفى معناه رواية محمد بن على عنه ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع
عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته يثبت الارش
ويسقط الرد الفصل السابع فى المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
فى العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما

جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث
فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رس
ماله كذا او تقوم على كذا او هو على وان كان عمل فيه ما يقتضى الزيادة
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح
ان يقول تقوم على او هو على بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش
عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقى بان يقول راس مالى فيه
كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز له ان يضم الفدية الى ثمنه
ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما
الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه
بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان
مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط فى حال البيع ان يبيعه لم يجز
وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثانى
ان لم يكن شرطا اعادته وان شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة

فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين ردّه واخذه بالثمن وقيل ياخذه
باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بيّنة ولا يتوجّه
على المبتاع يمين الا ان يدّعى عليه العلم **الثالثة** اذا حطّ البايع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحّت
المبايعة ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجدّدة
وجاز له الاخبار باصل الثمن **الرّابعة** من اشترى امتعة صفقة لم يجز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قوّمها او بسط الثمن
عليها بالسّوية ولو باع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابّة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوّم
على الدّلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدّلال
بيعه الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الرّبح له و
للدّلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدّلال ابتداه **واما**
التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او
بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدّالة على النقل **واما** المواضعة فانها
مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بماة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان

الثمن احدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزء من درهم **الفصل السّابع في الرّبا**
وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط
النفع اما الثاني فسياتي بيانه واما الاول فيقف بيانه على امور **الاوّل** في بيان
الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاصّ كالحنطة بمثلها والارز
بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز
اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرّق الا
في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
تردّد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه و
كذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان
يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء
الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم
الضّان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها و
بخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص

منها اسم فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي
من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا
بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم
جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر
جنس اخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس و
يجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل
او الوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم
الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان
معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض
نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط
الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه
والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله
بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان
فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما وقيل ان تساوت الاحوال فيه غلب جانب التقدير والمراعى في

في المساوات وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد متساويا جاز وكذا لو
باع بسرا برطب وكذا حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا
الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة
وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر
الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل و
الاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي
الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب
جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل
رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا
الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
على ما تناوله الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده
ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين
الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي
على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا
الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في

لو باع صح

ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها
الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو
اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في
رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع
مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو
كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل
واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من
المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين او دراهم وقد
يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا
لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط الثالث الصرف و
هو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات
التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو
قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل

ولو

ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد
التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض
الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم
فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ و
المكسور وجيد الجوهر ورديه وان كان في الفضة غش مجهول لم تبع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة
بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو
جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر
الرصاص والصفر بالفضة والذهب وان كان فيه يسير فضة او
ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع
جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم
والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع

غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد
ماصار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة
وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو
كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان
له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ماصار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق
بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من
الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت
الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة**
روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب و
الفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة

بغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة
بيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل و
ان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت
بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط و
بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة
عما فيها تقريبا دفعا الضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من
صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار
الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة
دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا
ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل
والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز

ويجوز بعد ظهورها وبدوّ صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة
ومنضمّة ولا يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها عاما الّا ان يضمّ اليها ما يجوز
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط
الثلثة قيل لا يصحّ وقيل يكره وقيل يراعى السّلامة والاوّل اظهر ولو بيعت مع
اصولها جاز مطلقا وبدوّ الصّلاح ان تصفرّ او تحمرّ او تبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرتها اجمع
ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضمّ اليه وفيه
تردّد ثمّ امّا الاشجار فلا يجوز بيعها حتّى يبدو صلاحها وحدّه ان ينعقد
الحبّ ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضمّ
اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتفّاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادّخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السّنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما او حصيدا
وامّا الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة

واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزّة وجزّات
وكذا ما يخرط كالحنّاء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع
الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الّا بالشرط ووجب على المشتري
ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وامّا
اللّواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها
وان يستثنى حصّة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان
من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السّليم
بحصّته من الثمن ولو اتلفه اجنبيّ كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع
وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري وهو في يد البايع
استقرّ العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها
قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا
يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النّخل
بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل
من شجر الفواكه قيل لا لانّه لا يؤمن من الرّبا وكذا لا يجوز بيع السّنبل

بجبته منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف
كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا
بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة
او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا
يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا
يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا
يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال
بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء
لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت
الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا
بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا او تفاوتا ولم يتمانعا
بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه
انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع
قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا
لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة

زيادة عما ابتاع او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل
او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا مرّ
الانسان بشيء من النخل او شجر او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد
الفواكه صح
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح
تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز
استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر
ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من
دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه
ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل
يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم
وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا
نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله جبر

على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم الرق من اقرّ على نفسه بالعبودية اذا كان
مكلفاً غير مشهور بالحرّية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقرّ له كافراً
وكذا لو اشترى عبداً فادّعى الحرّية لكن هذا يقبل دعواه مع البيّنة
الثالث في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل
القبض كان المشتري بالخيار بين ردّه وامساكه وفي الارش تردّد ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن
ذلك العيب مانعاً من الردّ باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه
تردّد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الردّ بالعيب
السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الّا ان يشترطه
المشتري ولو اشتريهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصّة
الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوّم الامة حاملاً وحائلاً ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صحّ ويكون شريكاً بقدر قيمة
ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترى اثنان او جماعة وشرط
احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتره ونا

بشركتي صحّ ويثبت البيع لهما وعلى كلّ واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صحّ ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد
عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردّد والمروي الجواز و
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى
مملوكاً ان يغيّر اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلو وان يتصدّق عنه بشيء
ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى
المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش
الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرقّ حتى
ياذن له المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله
لمولاه الّا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاوّل اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك على كذا
لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والّا فلا وهو المروي
الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز
بجنسه اذا لم يكن ربويّاً ولو كان ربويّاً وبيع بجنسه فلا بدّ من زيادة عن
ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان

وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض
وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها
وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا
الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو
الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع
والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه
قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل
يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض
وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع

الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه و
دفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل
يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية
ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة
وهو اشبه التاسعة ان اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين
وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف
الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار الحق
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا واما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم
العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت
مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس
الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا
وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشر المملوكان المأذون لهما
اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا
في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع
الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية

سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة
ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر
فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك
هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز
اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في الشرائط وهي ستة الاول
الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن
فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز
اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط
الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى
يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع
المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه

اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز

قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا
كل ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين
صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن
بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان
ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل
وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال
قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل
يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم
بالكيل او الوزن العامين ولو عول على صخرة مجهولة او مكيال مجهول
لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع
وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجز جززا ولا في الماء قربا وكذا

لابدّ ان يكون راس المال مقدّرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على المشاهدة ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبّة من طعام الشرط
الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا
يحتمل الزّيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالاً
قيل بطل وقيل يصحّ وهو المرويّ لكن يشترط ان يكون عامّ الوجود في
وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد ولا بدّ ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين
واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة
ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدّة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال
الى شهر كذا حلّ باوّل جزء من اوّل ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال
الى شهرين وكان في اوّل الشهر عدّ شهرين اهلّة وان اوقعه في اثناء الشهر
اتمّ من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمّه ثلثين يوما و
هو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حلّ باوّل جزء منه ولا يشترط ذكر
موضع التسليم على الاشبه وان كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه
وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه
بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز

بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه زالت الكراهية الثانية
اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صحّ وبرئ سواء شرط ذلك
لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم
اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير
جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرّا من طعام بمائة
درهم وشرط تعجيل خمسين بطل في الجميع على قول ~~ولو دفع خمسين بطل~~
~~في الجميع على قول~~ ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه
صحّ فيما دفع وبطل فيما قابل الدّين وفيه تردّد الرابعة لو شرط موضعا
للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة
اذا اقبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا وردّه زال
ملكه عنه وعاد الحقّ الى الذمّة سليما من العيب السادسة اذا وجد
براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرّدّ كان له السابعة اذا اختلفا
في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدّعي الصحّة
ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله

مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو
قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع
الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى
غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايض وان
اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه
ولو شرط ان يكون الثوب عن غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه
لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز
الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول
لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال
بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه
فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر

المقصد الخامس

المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد
يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او
انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج
تطوعا او اقتصارا على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز فلو شرط الصحاح
عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو
كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل
ما يتساوى اجزائه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايض كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض
اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في الاحكام
وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك
فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل
لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على

الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره
بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة
من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضائه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه
على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله
مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه
كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له وان كان البايع مسلما
لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما
يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم
المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية المقصد السادس في
دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة
ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده
ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد
لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له
المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه

وان

وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر
الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن
فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى
النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون في
التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا
ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما في
المال ح
ذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقرض او اشترى بغير
اذن كان باطلا وتستعاد العين فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر
الثاني اذا اقرض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة
الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على
المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع
لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على

الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك
المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا
في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ
دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى
هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه و
عرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من
غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا
لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو
في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر
رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر
الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع
دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه

ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه
الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان
رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير
قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على
اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف
في حصة شريكه على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي
ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايض ولو وضعها على يد ذمي على
الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن
ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم
يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح و
يوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان
الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد

على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي

العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان

شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه الثالث في الحق وهو

كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه

كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه

ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله

وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه ا.

ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفائه

من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت

في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل

ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز

التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر

الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرمه او

يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن

بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له

كان تم

ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة على الثمن الى اجل ولا يجوز صح

ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او

نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة

غالبا ولو شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في

يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته

دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا

لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم

بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره

من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب

مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به

شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او

اجارة ضمن ولزمته الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها

وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما

انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث

مع اعترافه واما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة

وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان

عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته

لم يكن عليه شيء واذا وضعا على يد عدل فللعدل ردّه عليهما او تسليمه الى
من يرتضيانه ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين
غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا
غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز وضمن
لو سلّم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم
ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعا على يد عدلين لم
ينفرد به احدهما ولو دفعه الى غيره من غير اذن له الاخر ولو باع المرتهن
الرّهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري
الرجوع على المرتهن امّا لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للرّاهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والّا سلّمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى
امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السّادس** في اللواحق وفيه مقاصد
الاوّل في احكام متعلقة بالرّاهن لا يجوز للرّاهن التصرّف في الرهن
باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة
المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردّد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع اجازة الرّاهن تردّد والوجه المنع لعدم الملك ما لم

يسبق

يسبق الاذن ولو وطئ الرّاهن الامة فاحبلها صارت امّ ولده ولا يبطل الرهن
وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيّا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاوّل
اشبه ولو وطئها الرّاهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له
في بيعها فباع بطل الرّهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرّف في الثمن الّا بعد حلوله ولو كان
بعد حلوله صحّ واذا حلّ الاجل فتعذّر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان
وكيلا والّا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله
ان يبيع عليه **الثّاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
ليس له انتزاعه الّا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب
تسليمه الّا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤدّ ان يكون الرهن مبيعا لم يصح
ولو غصبه ثم رهنه صحّ ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد
ولو اسقط عنه الضمان صحّ وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للرهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا
كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم
ادّى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصّه بالدين الاخر وكذا

الرهن

لوكان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين
مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته
ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل
ولو قال بحقوقها دخل ظ وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد
رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من
الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو
رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان
متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه
لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون
عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى به وان جنى خطاء
فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية
والباقي رهن وان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو
كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من

القصاص

القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعب الجناية قيمته او اطلاق ما قابل
الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا
عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده
خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا فصار خمرا
ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت في يده فرخا كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما
بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا ادى صارت
حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر المقصد الثالث في النزاع الواقع
فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب
الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة
اذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل

١٧ في القول

في القول

اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل
قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول
المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن
في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن كان يبيع بالنقد الغالب في البلد
يجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا رده
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر
الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره
المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له
دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه
ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا
لم يكن بينة كتاب المفلس المُفْلِس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله

ويبقى فلسه والمفلّس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله
ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة
عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة من ديونه ويحتسب من جملة
امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر
وكذا ويسئل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به المنع من التصرف لتعلق
حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف
كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق
والهبة اما لو اقر بدين سابق صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا
لو اقر بعين دفعت الى المقر له ويقرع في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع
اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق
كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف فيه ولو كان له
حق تقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او
باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا
بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل

وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيانها اما لو قال هذا المال مضاربة لفلان قبل بفضل فورفع صح

السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال انه مما لا يستحق به المشاركة ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله
من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن له سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه
سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها و
هل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض
المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا
ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب
بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن
اجمع وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري
وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزاد
لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا
لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا
فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه
ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها
الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها

الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع
اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب
عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري
فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا
الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية
منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين و
كذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه ولو خلطه بما هو اجود قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد فيه بالعمل
ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به
وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع
وقد حل الاجل ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب
مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو
اقوى ولو ولدت الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق

للبايع صح

حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له
ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او
دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا
وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا
يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله
يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدء ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول
على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم
واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت اجرتها
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا
مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا
يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا
امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ

العقد

العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن تستحب ويجري عليه
نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة
امثاله الى يوم قسمة امواله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات
قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى
اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية
اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة
اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء
منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره
ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال
ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع
امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له ظاهر مال وادعى الاعسار فان
وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي
بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى

الا عسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء المطالبة باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فهو محجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الوصفين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى تبلغ بتسع سنين اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حقهما بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ

تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه

الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده

باختباره

باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه

الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا
استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره
ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب
والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس
فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج
اليه في الاتيان بالفرض فان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا
لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي
السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة
لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي
قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع
للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال
وقد لا يكون فقسمها ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون
عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو
ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا
ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين

ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره

ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن
لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان
عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال
الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرء
المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط
فيه الملاءة والعلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ
الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال
تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن
حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من
ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن
باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه
وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة
الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا
كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في

مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس
بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق
والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس
بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة
العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي
ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوضة بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها
ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة
ضمنا كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على
الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون
له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته (البعض قد)
وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة
الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو
تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
المشتري

المشتري على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع (وغيره)
على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا
خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع
خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه
لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد
منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى
احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرء الغريم
احدهما برء مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابرئه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو
دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة لو ضمن عنه دينارا
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون
له فدفعه فقد برء ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برء الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما
ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه

للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن قولهم
مقبولا لتخلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما
اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا **الثامنة** اذا ضمن المريض في
مرضه ومات فيه اخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان
الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني في الحوالة** والكلام
في العقد وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال
الى ذمة المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على
من ليس له عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي
لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا
بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما
عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذلك لو ترامت الحوالة ولو
قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان
تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في
الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي

المضمون جاهلا

من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال صح

المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع
الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه
فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه
ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله
قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي
دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب عليه تسليمه **واما احكامه**
فمسائل **الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف
بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال
بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لاخر مثله فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة**
اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال
فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ
المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا

بما عليك صح

بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة
لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول
عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه
معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد
او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد
وان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه
ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان
محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس

كذلك

كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة
انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر
بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى
بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن
في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا
على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه
احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول عنه برئ
الكفيل وكذا لو جاء المكفول عنه وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت
المكفول له وانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى
الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه من المال السابعة
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تجوز كفالة المكاتب
لا تصح فـ د
على تردد التاسعة لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم تصح اذ لا يمكن احضار
ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب [المنازعة] وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته يصح
مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا
وهو لازم من الطرفين مع استكمال الشرائط الا ان يتفقا على فسخه واذا
اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر
راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعيهما احدهما وادعى الآخر
احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان
لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب
العشرين سهمين من خمسة والآخر من ثلثة واذا بان احد العوضين
مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم
يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف
على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان
الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده

ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار
ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى
اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى
عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في
حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى
كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به
لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه
او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه
آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال
بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت
مضرة يجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز

فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها
ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص
بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث
روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو
كان لانسان داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح
بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه
استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول
يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضلة الى صدرها وتداعياها فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم
بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو
اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو
استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى
عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في
المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم تجب على الجار
اجابته ولو كانت خشبة واحدة لكن تستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل

اربابها خ ل

الوضع

الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع
الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر
ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع
نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا
ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع
او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا يرجح
دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك
في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت
الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو
على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه
اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط له اعادته الخامسة اذا تنازع
صاحب السفل والعلو في جدران البيت (السافل) فالقول قول صاحب البيت
مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو

تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع
بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب
عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها
الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته
العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان
تحت الدرجة خزانة كانا في دعويها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما
يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا
تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما
سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما
اكثره فهما فيه سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما
لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب
البيت والله الموفق كتاب الشركة والنظر في فصول الاول
في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل

الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون بالارث وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون
حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة
او اغترفا ماء دفعة تحقق الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث
لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا
مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث
او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا
مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة
بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت في ذلك الشيء ولا بالوجوه
ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر
راس ماله كذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع
تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين
قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد

الشركة

منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله و
قيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
احدهما وشرط الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان
اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ
في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من
الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو اشترطا الاجتماع
لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانهما غير لازمة وليس لاحدهما
المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على
البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى
شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا
ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه
لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني

في القسمة

في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا
تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك للقسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما
لو اراد احد الشركاء التحيز فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع عنها و
كل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته
ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في
المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تميز
للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل
لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية
الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم
يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما
مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح
بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الامر
ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى

احد الشريكين متاعا فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر الآخر فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايض
قوله بمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل
في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ
المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة
البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البايع لم يبرئ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم
اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة
البايع والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد
منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل
يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد
منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان
لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن
عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت
اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على
قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا

بلغ

باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه **الثانية**
اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت
الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره
لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين
لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك
مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري
اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في
راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما
يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه

لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع
المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب
واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن في البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا
يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن
ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو
امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع
غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل
واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن
شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد
ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد
وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم
المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول
العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت

لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو
كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به
ودفع المال الى البايع برء لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال
متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض
بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح و
يلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى
المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك واما لو قال خذه فاتجر
به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا
يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بينا

ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان
النصف لي واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة
معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان
لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو
قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو
فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا
صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل
رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل
في الرد فيه تردد واظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق
على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه
شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب
المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان

الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب
المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها
بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان
عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان
ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا
كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه
المنع ولو لزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب
وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر السادسة اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك
صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض
الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة
اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل

التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادّعى عليه وديعة او غيرها من الامانات
اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا
تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردّد التاسعة اذا قارض
اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع
التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردّد العاشرة
اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه يلزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في
الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة
اذا نضّ قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صحّ وان امتنع
المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر ردّ العامل اقل
الامرين واحتسب على المالك الثانية عشرة لا يصحّ ان يشتري ربّ
المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة و
كذا لا يشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة
اذا دفع مالا قراضا وشرط له ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصحّ لأنّ
العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصحّ القراض

ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض
مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس
المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال
فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو
عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري
جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو
احلها بعد شرائها صحّ السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء
وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة بحصة معينة من حاصلها وعبارتها
ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض وسلمتها اليك وما
جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد
لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد من المتعاقدين
والكلام اما في شروطها واما في احكامها اما الشروط فثلثة الاول
ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو

على الارض

شروطها اركان العقد

شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون
صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على
الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من
الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما
لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره
الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو
اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان احدهما يصح
لان لكل زرع امدا معينا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة
والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب
الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه وتعالى كتاخير المياه او
تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط

عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها
لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان
يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء
المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي
ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء
او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها
للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ
اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع
بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث
غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا اما ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر

عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر
الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر
لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقائه
او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول
اشبه واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما
الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل والعوامل
او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق
ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجرها بمال معلوم مضمون
في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول
صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة
فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع

وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه
لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتها حلف وكان له ازالته والمطالبة
باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر في الغرس الرابعة للزارع ان
يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما
المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر
فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة
كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به
الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني

في المساقاة

مايساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به
كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودى او شجر غير ثابت لم يصح
اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودى مغروس الى مدة
يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها او ان قصرت المدة المشترطة عن
ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر
فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة
يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين
وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرايد والسقي والتلقيح و
العمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك
العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل
بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا

من عمله

من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان
يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط
عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرته منهما الخامس في الفائدة ولا
بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو
شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا
وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة
من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة
وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض
المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء
بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى
كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل

العامل

الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان
استاجر بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان
اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت
الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بمقدار
نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة
الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او
دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك
كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم
كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم
يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف
او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة
هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده
لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضمن المالك
حصة خ ل

اليه

اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل
له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما
حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه لانه بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس
للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي
التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما
العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد
منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى احد (رجل خ ل)
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل
الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثة الاول

العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا
يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو
تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو
لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو
انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب
وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون
امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه
او بغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع
الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من
الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك
اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع احتفاظ

اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى
ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من
هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان
تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها
اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع
لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم
يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا
ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار
ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز
التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان
الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين
رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على
الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي
اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها
او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن

او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي
تعفنها وكذلك لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة
فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او
يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو
طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت
عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو
اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو
امره باجارتها لحمل الاخف فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن
والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز
للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده و
مزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا
يضمن ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه
ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فلو فقدهما
فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها

مزجه بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله و صح

جاز

جاز ايداعها من ثقة وان تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها
الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة
الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك
له الاستيمان برء وكذا لو ابرئه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك
دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او
ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو
دفعها الى غير المالك فادعى الاذن فانكره فالقول قول المالك مع يمينه
ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى
التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع
دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه
وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها
الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت
عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم
المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان
فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري

اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك فان ادعيا او احدهما علمه بصحة دعواه [الدعوى خ د]
كان عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر
اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن
ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد
ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه
كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت
العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم
ان يستعير من محل صيد الانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان
لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان
ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو

استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام
المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين
في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو
اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون
فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع
والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب
والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطي الامة بالعارية
وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ويصح الاعارة
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس
ثم امر بالازالة وجبت الازالة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على
الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون
الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير

ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حايطا لطرح خشبة فطالبه
بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي
الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول
وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان
له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى
العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن
اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا ردّ العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو
استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة
يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة
الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن
قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب

في الحفظ

في الضمان

اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدّع
للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت
دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمّى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان
المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به
في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة
اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة
اذا ادّعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادّعى الردّ فالقول قول
المالك مع يمينه العاشرة لو فرّط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف
اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف و
الاوّل اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاوّل اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاوّل في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم
ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا
يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صحّ و
كذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى

كتاب الاجارة

الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا و
هل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل
بموت المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكلما
صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة
امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير
ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار
لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او
هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حايطا **الثاني** في شرايطها
وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف
فلو اجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما
يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف

الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو
افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا
الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او
يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له
متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص عن
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان
له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد
اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريعان**
الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك
درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا
يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى

اونقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن
الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك
فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت
وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى
الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان
يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا
جاز وهو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس
العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه
ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم
العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة
وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن

او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن فيها ايقاع ذلك فلم يقلعه
المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة
ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب
قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما
مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا
راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل
من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه
وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه
وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني فليس له حمل
بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن
مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها وصفتها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر
الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والبرة

الحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفة ولو آجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او
وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر
مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون
هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن
العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح
اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما ترفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة او النساج للنساجة واذا استاجره
مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في
الصنعة ولو استاجر لحفر بئر لم يكن له بد من تعيين الارض وقدر
نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي
اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها

ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية
مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان
لم ياذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل يبنى على
القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها
سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا و
يجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء
عينهما **فرع** لو استاجرها لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها
فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن
الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر
اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس**
ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع
فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان
ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم

وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم
تصح ولو ضم اليه غيره وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له
ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل و
لو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه
تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل
الاولى اذا وجد المستاجر في العين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا
بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية
اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على
كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره
الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر
سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو

كان

كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار
مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة
ولو احتاط واجتهد ولو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا
تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر
رجل مملوكه فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر
نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط
في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها
في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول
الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة
ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى
باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها
بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه فهل للصبي
الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجير ليعمل

لو صنعه فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة** اذا
دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن كان عادته ان يستاجر لذلك
العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله فان لم يكن له عادة وكان
العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كلما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح
في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر المستاجرة وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا ا
لبينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم
امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا
الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو
اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من

القول في

المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك **كتاب الوكالة**
وهو يستدعى بيان فصول **الاول** فى العقد وهو استنابة فى ا
لتصرف ولا بد فى تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى فى الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
فى البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو
وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح
على قول والوجه الجواز وهى عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل
نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه
العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد
انعزل بالاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى
تصرفه على الموكل فلو وكله فى استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء

الطرفين

لعزل او ا ع

من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت
الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كما لو وكله في بيع عبده ثم باعه والعبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب لو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك
الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان
كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام
ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على
الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل
الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي
تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي

وابتياع نـ د

الامرين صح

الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن
على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور
الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح
فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق
قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط و
الاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على
الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض
لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة و
الضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع
والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي
استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله

الى غـ ر

سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي
الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا
يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخبال باعتبار المصلحة
وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط
بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز
التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان
اولم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية وا
لصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح
وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب
ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس
للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في
التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه
النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق

وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد للاب
والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على
الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون
الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذلك استدامة
وكل ماله ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
وتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما
ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز
ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة
عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله
مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد

الاحتمال في

النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية
ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على
ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع سلعة (السلعة خ ل)
بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار
نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه
حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق
بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباعه في غيرها بالثمن
الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن
واما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن
لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال
فاشتراه في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
فيه وهو مما يتفاوت فيه القصد (المقاصد خ ل) واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء
عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق
عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق اب الموكل وولده ولو وكل
المسلم ذميا في ابتياع الخمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان

كان

كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل
في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا
وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول
الموكل ان كان لي فقد بعته من الموكل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا
للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل
عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز
لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض
الحق اذ قد يوكل على من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض
المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة
فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة

الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في
بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب اذا كان للانسان
على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرء بالتسليم الى البايع
الخامس فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة
الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء
ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد
احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك
يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم
تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى
وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما او
اذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في
قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان

كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان
تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا
بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان
يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك
عليه لو تلفت بغير تفريط فيه وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر به فيه
يلزمه اليمين لو انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل
امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن
لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته
ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه
كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل
الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة
وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال
قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان اقام

بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في
رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل
آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول
واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل
في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال
الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه
الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه
تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا
اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذره غالبا ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول منكره لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر الثالثة
اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع

وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل
القول قول المالك وهو الاشبه واما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب
والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده
وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل
القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل
امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة و
ادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضي على
المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر
انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او
قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر
بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها
ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي

السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشترى بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه
غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم
بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل
فقال الذي يجب عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين
الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرئه التاسعة
يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن
اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو
امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب
الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على

الموكل

الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط
واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والفاظه
اللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف
الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف
من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر
الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله
حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس
ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا
بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان
الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه
ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابا ولم تجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدء بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على
الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنيه نظرا الى العرف

كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا
يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او
دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة
وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح
وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف
الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها
وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح
وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع
الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك
القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط

ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح لكن وقف على من سيولد
له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح
ولو بدء بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه
لم يقصد بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان
الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع
الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية و
الانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة
ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو على الامامية والجارودية

دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة
دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية
ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي ع وكذا لو
علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الابوة نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب

المنسوبون خ ل

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب و
هو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها يصرف في وجوه البر ولو
وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي
جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول
اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر

المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد
هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او على اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك
الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان
يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه
تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد
وان سفلوا ولا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث
لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع
في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه
عن نفسه ولو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا
لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه
الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد
الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى
ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء

راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يُقبض ثم
مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح
وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته
لم يصح واما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها
صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط و
بطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز
سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى
من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشترك معهم غيرهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر
في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو
وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلاة

وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا الو وقف على غيره صح

في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد
ولم يُقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل
الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع
لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد
ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح
ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم
يُقوّم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية
ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق
بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار
الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة
للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه
شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف
عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم
المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه
نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون

النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني
عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر
استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز
اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع فهو اشبه اما لو جني عليه فان
اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا
يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها
مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل
يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا
الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم
الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف
اليه الوقف وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده

انصرف

انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك
الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا
انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا
انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء و
قيل لا يصرف الى اولاد اولاده لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم
شرطا للصرف الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب و
خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف
ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان
البيع انفع لهم قيل يجوز البيع والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع
بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن
الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة
فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا

للموجودين خ ل

ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثانى الخيار بين الاجازة
في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل التخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا
لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة
الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه
لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة
ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا
ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذى يولد
معهم فان كان من حر بوطى صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد
ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبى واما الصدقة فهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها
نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها
الاجر وقد حصل فهى كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم

الا صدقة الهاشمى او صدقة غيرهم عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة
عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء
عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبى على الاصح الثانية يجوز الصدقة
على الذمى وان كان اجنبيا لقوله على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى
لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

في الدين صح

الثالثة صدقة السر افضل من صدقة الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها
دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبس وهى عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا
قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما
من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار
او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمرى او مدة معينة فيلزم
بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر وكذا

اشبه خ ل

لو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى
المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى

فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمري ولم
تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين السكنى
مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو
جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته
حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى
المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه
يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي
المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى
كما لا يجوز ان يسكن غيرهم الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله
او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات الحابس
كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس
كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك
العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة و
العطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد

كتاب الهبات

به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا
من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان
لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت
له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا
حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره
ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب
بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن
الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو
وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا
ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب و
كذا اذا وهب الاب او الجد لولده الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي
قبض عنه لو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن
فلا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة
وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك
كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت
الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية

واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو
كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت
العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها وان كان العوض
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب
العطية لذوي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد
في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته و
قيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وفيه
مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال
مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد
عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم
بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبته ولم اقبضه
كان القول قوله وللمقر له احلافه اذا ادعى الاقباض وكذا لو قال

وهبته

وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة**
اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة
متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت
للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين
وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع اشتراطه من غير تقدير يدفع
ما يشاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر
الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه
او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا اصبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من
الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له
اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف
وبرء صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث
على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم
على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة

صحيحة مستندها قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه
فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر
والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان هما عن يمين الذنب
وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر و
المحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والمناضلة المسابقة والمرامات ويقال سبّق بالتشديد
اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح
الرمي ويقال رشق وجه ويد فيراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق
ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم
فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه
والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج
من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي
يضرب الارض ثم يثبت الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو
الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان

هو صح

يبادر

يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما
تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل وا
لخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهام والنشاب
والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ و
كذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد السبق والرماية
وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول و
يكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جائز
شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا ابذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم
يدخل بينهما المحلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة
ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا
فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط
خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا
يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز **الفصل الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما

السهم خ ل

المسابقة خ ل

او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم الا وظهر

لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق

وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل

جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط

وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الخامس في احكام النضال وفيه

مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في

بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة

له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة

وكذا لو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد

او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر

واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية

لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي

الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان

له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل

واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان

للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق

للسابق فر

احدهما

احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين

وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة

اذا اشترط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما

عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق

لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما

خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق

لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا

خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة فاصاب

الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق وان تحاطا فبادر احدهما

الى اكمال العدد فان كان مع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه وان كان

قبل اتمامه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك

فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة

بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن

له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الآخر فاصاب

منها خمسة يتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة

ما تخلف وهي خمسة وتخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة

فيتحاطّان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة
الرابعة اذا حصّل النضال ملك الناضل العوض وله التصرّف فيه
ثم ق ل
كيف شاء وله ان يختص به وان لم يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه
لحزبه لم يستبعد صحّته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل
٢ لم استبعد ق ل
اجرة المثل ويسقط المسمّى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل
مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له
اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق
الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال
فيبطل المعارضة ويردّ ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كلّ
لفظ دلّ على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو
قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخّر القبول عن الوفاة ما لم
يردّ فان ردّ في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك

الردّ

الردّ وان ردّ بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل
القبول ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا
تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثمّ ردّ لم تبطل اجماعا لتحقق الملك
واستقراره ولو ردّ بعضا وقبل بعضا صحّ فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها
وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل
ملك الوارث الولد ان كان ممّن يصحّ له تملكه ولا ينعتق على الموصى له
لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رقّ الا ان يكون ممّن
ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصحّ
٧ فيشاركهم ق ل
الوصيّة في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او لكتابة ما يسمّى
الآن بالتورية والانجيل او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصيّة
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيّا سواء كانت بمال او ولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصيّة فلو باع ما اوصى به
او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو
تصرّف فيه تصرّفا اخرجه من مسمّاه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه وكذا اذا اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام

فرجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي
ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه و
غيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به
شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا
من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية
عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به
وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر [واما في د]
فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع
فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما
زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة
فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث
تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث
واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء

هبة

هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية [نخ ل] فلو اوصى بشيء
وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار
وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية
من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة
بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما
يشترط كونه قدر الثلث او اقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره
فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من
الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث
ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية
لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا عن
الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج الاول بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله

الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد على
الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما
شيئا بدئ بعطية الاوّل وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه وحلفوا
على الزايد وفيه تردد واما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى
دعويهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله
مشاعا مثلا كان للموصى له من كل شيء ثلثه واذا اوصى بشيء معين وكان
بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو
كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر
ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الباقي معرض للتلف **فرع**
لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح ويزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح

[هامش: ١٧ الغائب خ ل]

الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع
الطرف الثالث في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في
الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او
جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر
بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ
فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا
الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة
والوجه الاوّل وفيه رواية بوجه آخر مهجورة ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره
الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا
او نصيبا او قليلا او يسيرا او جزيلا او جليلا ولو قال اعطوه كثيرا
قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها
بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له

شيئا وادّعى انّ الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه ان ادّعى عليه العلم والّا فلا يمين **الطرف الثالث**
في احكام الوصيّة اذا اوصى بوصيّته ثم اوصى باخرى مضادّة للاولى عمل
بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقلّ من ستّة اشهر صحّت الوصيّة به
ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصيّة لم تصحّ وان جاءت لمدّة بين الستّة
والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها
زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهّم الحمل في حال الوصيّة وتجدّده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها
درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم واما لو قال ان كان
الذى في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما
شيء وتصحّ الوصيّة بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصحّ الوصيّة
بسكنى الدار مدّة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او
سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدّة معيّنة قوّمت
المنفعة فان خرجت من الثلث والّا كان للموصى له ما يحتمله الثلث و
اذا اوصى بخدمة عبد مدّة معيّنة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك
وللموصى له التصرّف في المنفعة وللورثة التصرّف في الرقبة ببيع وعتق

ويجز

وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل والحسبان الّا مع قرينة تدلّ على غيرها وكلّ لفظ وقع على اشياء
وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه
قوسي ولا قوس له الّا واحدة انصرفت الوصيّة اليها من اىّ الاجناس
كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة
ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلكت مماليكه بعد
وفاته الّا واحدا تعيّن للعطيّة فان ماتوا بطلت الوصيّة فان قتلوا
لم تبطل وكان للورثة ان يعيّنوا له من شاؤا او يدفعوا قيمته ان صالحت
اليهم والّا اخذها من الجاني وتثبت الوصيّة بشهادة عدلين مسلمين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمّة خاصّة
وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او بشاهد وامراتين و
تقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنين في النصف و
شهادة ثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصيّة
بالولاية الّا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة
شاهد مع اليمين فيه تردّد واظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له
على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما

من القتلى

ولا يسترقها المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال
معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى
اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم عتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة
ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل اعتق كله وقيل يعتق
ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو
كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها
ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها
باقل اشتريها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه
الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما اذا اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد

المال صح

فلان

فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا
وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه
وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي
ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته
شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق و
كان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر
سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك
بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن ولو اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق
المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت
الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق
منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما
ذكرنا اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب
غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه
ولو اوصى لانسان لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق عن

الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية
وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية
يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا
لاخواله ولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على
الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى
لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان
لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد
ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد
والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو
قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه
قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا
ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا
انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل
بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل
موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو

وخالته صح

٢ كذا صح

اشهر

اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو
قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
واذا اوصى للاقرب نزل الى [على] مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع
وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام
وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان
المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار
الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه
فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح
منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين
احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا
يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل
الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ

ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية
ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز
الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او
شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
وان تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز
له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او
عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر
وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو
شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد
ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
وجب عزله على الحاكم ويقيم مكانه امينا والوصي امين ولا يضمن ما يتلف
الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز

ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا
وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد اشبهه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل
واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه
فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى
بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم
دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق
واذا اوصى بالنظر في شيء معين لخصت ولايته به ولا يجوز له التصرف
في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث
الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين
الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا
الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من
للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى
على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية
عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في شيء منه

ولا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات **الثالثة**
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ
قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه
قسمان القسم الاول وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه
وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز
الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان
له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوراث ويجعل كاحدهم
ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا
ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي
فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها وترد الوصية الى الثلث اذا
لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون
العصبة فيكون الموصى له كاحدهم وان كان له ثلث اخوات من ام و
اخوة ثلثة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد
من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات اثنة وللاخوة ستة
ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة كان له
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة واحد صح

عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت
الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله
سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان
اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية
بمستحقه وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب
له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو
قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو
قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في البلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء
بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من
غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا
بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتقوا ثلثة فما زاد الا
ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد معين ولآخر
بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له
الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة

والعبد صحيحا وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى
الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض
اعتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه
عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك **السابعة**
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم**
الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة
حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت
بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والعتق والوقف فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برء لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا ولا
خلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه
يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت
غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية

والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما
شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم و
كالصداع عن مادة او غير مادة والدمل والرمد والسلاق وكذا ما
يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم
بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا
اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى
الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل **الاولى** اذا وهب او باع
فحاباه فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدء بالاول فالاول حتى
يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية
منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير
وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته
فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى
مع الورثة ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معهما ديناران وهما قدر
الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بماة وبرء لزم العقد

قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر صح

وان لم يبرء ومات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي
ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو
سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة
وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين
الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت
وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق وورثته ان خرجت من الثلث
وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث
تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل
المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد
وعلى القول الاخر يصح الجميع

تم المجلد الاول من كتاب شرايع الاسلام

الجلد الثاني من كتاب الشرايع المحتوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد
والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من
الرجال والنسا ومن لم يتق فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله ص تناكحوا
وتناسلوا ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان
وصف يحيى على نبينا واله وعليه السلام بكونه حصورا يوذن باختصاص
هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان
المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد

العقد سبعة اشيئا ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النسا من تجمع صفات
اربعا كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على
الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما ثورة اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر
في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمرئة وهي قسمان الاول يستحب لمن
اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرئة بالانتقال
ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على
ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان
يسمي عند الجماع ويسئل الله تع ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب
الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب
الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا او
اكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا

او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات
ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا
لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس
ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع
وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير
ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه
امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص ابوان بوجهها وكفيها
وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروى جواز
ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز
ان ينظر الى امة يريد شرائها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى
اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ
ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا

حسنا

حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر
الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا
المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز
ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية فيه ولا يجوز معاودة النظر
وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة اذا اراد الشهادة عليها
ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا
احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى
هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة له او الاجنبية قيل نعم و
قيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد
به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا
يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثانية
في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه
روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية
شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن
قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك

وطي امرئته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرئة قبل ان تبلغ تسعًا
محرّم ولو دخل لم تحرم على الاصحّ لكن لو افضاها حرمت عليه ولم تخرج
من حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص
النبيّ وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع و
ربّما كان الوجه الوثوق بعدله بينهنّ دون غيره والعقد بلفظ الهبة
ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين
ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاما بالعقد والاستبدال بنسائه
والزيادة عليهنّ حتّى نسخ ذلك بقوله تعا انّا احللنا لك ازواجك
الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية
وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقّه خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخصّ بانه
تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكروا اشياء غير
ذلك من خصائصه وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان
الاولى تحرم زوجاته على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحلّ
اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ
او طلاق ففيه خلاف والوجه انّها لا تحلّ عملا بالظاهر وليس تحريمهنّ

لتسميتهنّ

لتسميتهنّ امّهات ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه
لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعا ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي
اليك من تشاء وهو ضعيف لانّ في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل
ان يكون المشيّة في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثالث في العقد
والنظر في الصيغة والحكم اما الاوّل فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالّين على القصد الدافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوّجتك وانكحتك وفي متّعتك تردّد وجوازه ارجح والقبول ان يقول
قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على
قبلت ولا بدّ من وقوعهما بلفظ الماضي الدالّ على صريح الانشاء
اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ
الامر وقصد الانشاء كقوله زوّجنيها فقال زوّجتك قيل يصحّ كما في
خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوّجك
فتقول زوّجتك جاز وقيل لا بدّ بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي
رواية ابان بن تغلب عن الصادق في المتعة اتزوّجك متعة فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الوليّ او الزوجة متّعتك بكذا ولم يذكر
الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط

فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح
لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ فيه تردد ولا يشترط
تقديم الايجاب على القبول بل لو قال تزوجت فقال الولى زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا
مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو
عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد
والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا
الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثانى ففيه مسائل الاولى
لا عبرة فى النكاح بعبارة الصبى ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفى
السكران الذى لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفى
رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط فى نكاح الرشيدة
حضور الولى
اذن الولى ولا فى شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان
او الاولياء سرا جاز ولو توامرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم

جن او اغمى عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولى بعده كان لغوا وكذا فى البيع الرابعة
يصح اشتراط الخيار فى الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة
اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هى فصدقها
قضى بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضى عليه بحكم العقد
دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم
يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية فان اختلفا فى المعقود عليها
فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم التى نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة
يشترط فى النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او
الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة
لو ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة
فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر
فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم تلتفت الى دعواه
الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى فى

ابتياعهما فان اشتراها المولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او
ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا
كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح سواء
اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد
وفيه طرفان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير
الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في
ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه
انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان
ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر
الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار
له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم
والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب
من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط
امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى
لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد واما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها

مع كفو

من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية
لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت
ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى
ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها
معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا
على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان
به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير
مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم
ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال
هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزايد واذا زوج اجنبي
وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر **الثاني** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا
لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه
قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه

اما لو زوّجها الجدّ من ابن ابنه الآخر او الاب من موكّله كان جايزا **الثانية**
اذا زوّجها الولىّ بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردّد والاظهر
انّ لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرئة معتبرة في العقد مع البلوغ والرّشد
فيجوز لها ان تزوّج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة**
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوّج الصبيّة غير ابيها او
جدّها قريبا كان او بعيدا لم يمض الّا مع اذنها او اجازتها بعد العقد
ولو كان اخا او عمّا ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها ويكلّف
الثيّب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت
صغيرة فاجاز الاب او الجدّ صحّ **الخامسة** اذا كان الولىّ كافرا فلا ولاية
له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجدّ خاصّة وكذا لو جنّ الاب او
اغمى عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجدّ
آخر فمن سبق عقده صحّ وبطل المتاخّر وان تشاحّا قدّم اختيار الجدّ ولو
اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجدّ دون الاب **السادسة** اذا زوّجها
الولىّ بالمجنون او الخصىّ صحّ ولها الخيار بعد البلوغ وكذا لو زوّج الطفل
بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوّجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لانّ نكاح الامة مشروط

بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبىّ **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الّا باذن
مالكها ولو كانت امرئة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوّج متعة
اذا كانت لامرئة من غير اذنها والاوّل اشبه **الثامنة** اذا زوّج الابوان
الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما
غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث
ولو بلغ احدهما فرضى لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب
الآخر فان بلغ فاجاز احلف انّه لم يجز للرّغبة في الميراث وورث ولو مات
الذى لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في
ايقاع العقد صحّ واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر امثاله فان زاد كان
الزايد في ذمّته يتبع به اذا تحرّر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه
والاوّل اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرّر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح **الحادية عشر** اذا كانت المولّى عليه [امة] كان نكاحها بيد
وليّه فاذا زوّجها لزم وليس للمولّى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحبّ
للمرئة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيّبا وان توكّل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جدّ وان تعوّل على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ
ولو تخيّر كلّ واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيّرت خيرة الاكبر مسائل

ثلث الاولى اذا زوّجها الاخوان برجلين فان وكّلتهما فالعقد للاوّل ولو
دخلت بمن تزوّجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت
الى السّابق وان اتّفقا في حالة واحدة قيل يقدّم الاكبر وهو تحكّم وان لم تكن
اذنت لهما اجازت عقد ايّهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر و
بايّهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للامّ على الولد
فلو زوّجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردّد وربّما حمل
على ما اذا ادّعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوّج الاجنبي امرئة فقال
الزوج زوّجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها
مع يمينها على القولين لانّها تدّعي الصحّة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي
ستّة السبب الاوّل النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النّساء
الامّ والجدّة وان علت لاب كانت او لامّ والبنت للصّلب وبناتها وان
نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كنّ او لامّ او لهما وبناتهنّ
وبنات اولادهنّ والعمّات سواء كنّ اخوات ابيه لابيه او لامّه او لهما
وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات لاب او للامّ او لهما وكذا
خالات الاب والامّ وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب
او للامّ او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه

وبناتهنّ

وبناتهنّ وان سفلن ومثلهنّ من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان
علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعمّ وان علا وكذا
الخال فروع ثلثة الاوّل النسب يثبت مع النّكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزّنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا
وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو
يسمّى ولدا لغة الثاني لو طلّق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد
لاقلّ من ستّة اشهر من وطي الثاني ولستّة اشهر من وطي المطلّق الحق
بالمطلّق امّا لو كان الثاني له اقلّ من ستّة اشهر وللمطلّق اكثر من اقصى
مدّة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة
على تردّد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد
ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقرّ به بعد ذلك
عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر
في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة بالرّضاع يتوقّف على شروط الاوّل
الاوّل ان يكون الولد عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن
زنا وفي نكاح الشبهة تردّد اشبهه تنزيله على النّكاح الصحيح ولو طلّق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في

حبالة وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط
الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا
في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما (اصحهما خ ل) انه لا يحرم
وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ويعتبر
في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون
الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم
الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة واحدة وان
كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله
الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان الواحدة (المرئية صح)
تنفرد بكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى
بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم تكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف

المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من
الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب
ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع
بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن
التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون
في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل
يراعى ذلك في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من
حولين ثم ارتضعت (ارضعت خ ل) من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد
الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان
ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع**
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا
او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم
احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة

نسبا على المرتضع منهما ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها و
يتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها
عن زنا وروى انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية
وهو شاذ واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم نشرت
الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة
واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد
ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا
الثالثة لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين
جاز ان ينكح اخوة كل واحدة منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع

دايكي ٢ الهجر سنة

الرابعة

الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة
الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة
سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة
ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول
ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان
قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو
كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل
بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا
فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع
وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة و
لو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم
ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كان زوجته

حسب صح

وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم
فعلى ما صورناه ولو طلق زوجة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه
الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه
جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال
في ذمة مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب المهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه
بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة
وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة
اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد
حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو
كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع
الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد

العود صح

استند

استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما
ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة
بصغير ثم فسخت اما العيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك
ثم تزوجت بكبير باخر فارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان
انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي
تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس والبحث
في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او
الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب
الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد
عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا
بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه
روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك

ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الاخر ولا يجوز
لاحدهما ان يطئ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب ان
يقوم مملوكة ابنه ان كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما بوطي مملوكة
الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن بالشبهة عتق ولا قيمة
على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان
تكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل
وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان
قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح
فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها وكره المدخول عليهما ولو تزوج
بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد
باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما
بغير طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن
تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة

هناك مح

ابيه الموطوئة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما واما الزنا
بغيرهما هل تنشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما
ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي
خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره الاظهر انه لا ينشر
لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة ففيه تردد واظهره انه يثمر كراهية ومن نشر بهم
الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام
المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست
الاولى لو من تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية
ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء
والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم
تزوج اختها قيل تصح وحرمت الموطوئة بالملك اولا ما دامت الثانية
في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية

من ملكه وقبل النكاح لمها لم يحرم الاولى ولو انكاح مع العلم حرم منهما حتى تخرج

الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر
العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف
العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر
وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثانى
اباح اثنتين اقتصارا بالمنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار فى الفسخ والامضاء
ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان
العقد ماضيا ولها الخيار فى عقد نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما فى عقد
واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

المقصد الثانى فى مسائل من تحريم العين وهى ست **الاولى** من تزوج
امرأة فى عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل
حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه **الثانية**
اذا تزوج فى العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة

اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول و
تستانف اخرى للثانى وقيل تجزى عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنى
بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية
حرمت عليه ابدا فى قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على
اللواطى العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان
عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل
لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع**
استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد
الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر
من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين
او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما
شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان **الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا

ولوكان باينا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت
الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع باينا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في
حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني**
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
سواء كانت تحت حر او عبد وان استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره وان كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو
سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او
الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر
فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية
اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع
في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا الحكم في المجوس على
اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في
الحال وسقط المهر ان كان من المرئة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء

من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ
النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل
الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن
من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه **واما**
غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال
ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على
اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او
امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس
للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه
ولو اتصفت بما لا يمكن الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر   يمنع ٢ د
كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها

او عبد م

من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب خمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله
اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول
واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن و
ثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح وا
لظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة
واما بالفعل فمثل ان يطئها اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة
في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في
مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها
ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام واما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير
والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان
وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن

اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او
خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم
عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد
فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو كن اكثر من اربع
فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او
بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير
اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له الخيار في الباقيات ولو لحقن
به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد
المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة
ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول
سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد
الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به
مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا
والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي فاسلم

ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت
عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل
انقضاء العدة صح

وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته
عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه
وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بالشبهة
وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ كان عليه مهران الاصلي بالعقد
والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة
السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على
الاخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت
العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى
تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت
عدتها على الكفر فقد بانت منه فلو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة
لو ماتت احديهن بعد الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث
نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن
لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو
مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات

۲ اسلامهن قبل صح

ومورثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمها
العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة
تحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة و
وضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة
اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي
لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم
يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن
ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات فورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف
الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو ماتت قبل
اسلامهن لم يوقف شيئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث
من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في ا
لعدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت
فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند من مسائل

۱ القسمة صح

لولحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفائة شرط في النكاح وهي التساوي في ا
لاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرها الاكتفا
بالاسلام وان تاكّد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرئة
تاخذ من دين بعلها نعم لا يصحّ نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت
لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكّنه من النفقة
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدّد عجز الزوج عن النفقة هل تسلّط
على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد
والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصّنايع
الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب
الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو
اشبه ويكره ان تزوّج الفاسق وتتاكّد في شارب الخمر وان تزوّج المؤمنة
بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية**
اذا تزوّج بامرئة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع
على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصّداق بما استحلّ من
فرجها وهو شاذّ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية

لانها

لانها زوجة ويجوز للمطلّقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منه لها
ولا من غيره اما المطلّقة تسعا للعدّة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدّة منه ولا من غيره و
اما المعتدّة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رُبّ راغب
فيك او حريص عليك او ما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الّا
النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدّتك تزوّجتك ولو صرّح بالخطبة
في موضع المنع ثمّ انقضت العدّة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل
تحرم على غيره خطبتها ولو تزوّج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا
تزوّجت المطلّقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حلّلها فلا نكاح بينهما
بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطّلاق قيل يصحّ النّكاح
ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل امّا لو لم يصرّح بالشرط في العقد وكان
ذلك في نيّته او نيّة الزوجة او الولي لم يفسد وكلّ موضع قيل يصحّ العقدُ
فمع الدخول تحلّ للمطلّق مع الفرقة وانقضاء العدّة وكلّ موضع قيل يفسد لا تحلّ
له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو
ان تزوّج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كلّ واحدة منهما نكاح الاخرى

اما لو زوّج الوليّان كلّ واحد منهما صاحبه وشرط لكلّ واحدة منهما مهرا معلوما
فانه يصحّ ولو زوّج احدهما الآخر وشرط ان يزوّجه الاخرى بمهر معلوم صحّ
العقدان وبطل المهر لانّه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنّكاح
لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردّد وكذا لو زوّجه وشرط ان
ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** اذا قال زوّجتك بنتي على ان
تزوّجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صحّ نكاح بنته وبطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته وصحّ نكاح بنت المخاطب **السّابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربّته
وبنتها وان يتزوّج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوّج بمن كانت ضرّة لامّه قبل
ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النّكاح المنقطع وهو
سائغ في دين الاسلام لتحقّق شرعيّته وعدم ما يدلّ على رفعه والنظر
فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصّيغة والمحلّ والاجل
والمهر اما الصّيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو
ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوّجتك وانكحتك ومتّعتك
ايّها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة

والقبول

والقبول هو اللفظ الدّال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح
او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال
تزوّجت فقالت زوّجتك صحّ ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي
فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصحّ وقيل لو قال اتزوّجك بمهر
كذا مدّة كذا وقصد الانشاء فقالت زوّجتك صحّ وكذا لو قالت نعم
واما المحلّ فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابيّة كاليهوديّة والنصرانيّة
والمجوسيّة على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرّمات
واما المسلمة فلا تتمتّع الّا بالمسلم خاصّة ولا يجوز بالوثنيّة ولا الناصبيّة
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرّة الّا باذنها ولو
فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الّا
باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحبّ ان تكون مؤمنة عفيفة وان
يسئلها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحّة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في العقد ويكره ان يتمتّع ببكر وليس لها
اب فان فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم فروع ثلثة **الاوّل** اذا اسلم المشرك
وعنده كتابيّة بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كنّ اكثر ولو
سبقته هي وقف على انقضاء العدّة ان كان دخل بها فان انقضت العدّة

ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله
باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت
غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة و
تبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ
به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف
عقد الامة على رضى الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل
بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن
او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر
ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو
دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع
من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل
بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت
جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما

طال

طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة
كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه
ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل
المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم
يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على
الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو
عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة و
اما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل
بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد
دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا
يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها
وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان
يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان

المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يتف على اذنها ويلحق الولد به لو
حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه
انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء
المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره
انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا
سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل لا يلزم لانه
لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول
اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي
حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما
وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت
عدتها حائلا بشهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو
اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من
احكامها ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف
على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف

تلزم عملا بالشرط وقيل صح

وقيل

وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر
فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه
الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد
كان الولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما
او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا الحق به
الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد
فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير
اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد
ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان
الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد
حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان
ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه

ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعى فهل يجب ان يفديهم الامام قيل
نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه
سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اى شيء يفديهم
قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب
ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان
الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب
عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر
السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا
لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة
احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الاخر العقد
بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها
له قيل يحل وهو مروى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا
لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم

فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المخصوص
بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام
في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق** فان عتقت
المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من
فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار
ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده
امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا
دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط
تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم على ولدها السعى فيه
وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز بيعها وعادت
الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها ان لم يكن لمولاها

غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون

محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كانت ثمنها دينا

فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ثم مات بيعت

في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه

انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما**

البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين

امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا

حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار

على رواية فيها ضعف ولو كان المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل

واحد من المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للموالي الابوين بالسوية **مسائل**

ثلث **الاولى** اذا زوج امته مالك لمهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل

الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان

اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها

بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في

الملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده

بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن

المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضى المتبايعين صح

الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امته وادعى ان حملها منه

وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه

اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما** الطلاق فاذا تزوج العبد

باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو

زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان

يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما

باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين

وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل بل يكون فسخا وهو اشبه ولو

عليه صح

طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري

بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل

ليس عليه استبراء لانها مستبرئة وهو اصح **واما** الملك فنوعان **الاول** ملك

الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر ولا

عن حد

يجمع في الملك بين المرئة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا

وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا

فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوئة الاب كما

يجوز للوالد ان يملك موطوئة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها

الاخر عينا ويحرم على المالك وطي مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للولي فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون
للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا
يجوز لغير المالك له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه جاز
لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج و
تعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة
وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى
يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت
بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الامدة حيضها
وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرئة او يائسة
او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها
واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق

الاطهار النوع الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان
يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها
او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشأه عصمة الفرج من الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين
له الموطوئة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير
اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم
تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرئة ان
تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل
له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدمها ولو
وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا

لولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر
ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل
لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح
وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل
واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب
لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد
العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقيل يشترط في المتجدد ان
لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين
وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز
عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته
ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها
لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل تفسخ
بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها

لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ
وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء و
العمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو
السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار
فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء و
تناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين
واما البرص وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل
هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل
لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن
واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره
دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع
اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير

هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب
الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي
لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد الاظهر انه لا يبيح
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على
الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا
الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا يعد من الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم
وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد
بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان
بالخصا بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكره
فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان

بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت
ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى
انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل
وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت
العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت الى الحاكم اجلها سنة من حين
الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف
المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل بها وقيل العقد باطل
والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل
لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما
اغرمه على المدلس فلو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست
نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو
كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند
حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان

امرها

لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان
او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه
ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه
التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت
ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا
لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين
مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط
السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم
لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج
رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل
واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها
المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في

عادة امثالها

العدة

العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته
الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر
المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان
لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء
كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور
وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او
منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا
الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا
ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت
لها مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد
له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس
بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله او وزنه كالصبرة

مع الدخول

من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد
ويكون المهر بينهن بالتسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو
تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم متوسط
وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او
دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ولو تزوجها على
كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى
للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو
امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم
الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر
المثل وهل يجب تعيين الحروف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائزة وهو
اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لابيها ولها ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر
التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا
قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر

جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج ولو تلف قبل تسليمه كان ضامنا
له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده
بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو
قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم
نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان
يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الثاني
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا
يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي
زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في
العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر لها ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر
في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة

اصلا صح

ولا متعة صح

وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني تمتّع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسّط بخمسة دنانير او الثوب المتوسّط والفقير
بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلّقة التي لم يفرض
لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لانّ
الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او انقص وسواء كانا عالمين
او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاءً

والاظهر جاهلا ١٢

الرابعة لو تزوّج مملوكة ثم اشتريها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة فلا يتحقق في الصغيرة ولا
في الكبيرة السفيهة ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صحّ
العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردّد ومنشأوه انّ
الولي له نظر المصلحة فيصحّ التفويض وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاوّل لو طلّقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه
لها المتعة ويجوز ان يزوّج المولى امته مفوّضة اختصاصاً بالمهر **السادسة**
اذا زوّجها مولاها مفوّضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني اذا اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاوّل
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصّة **واما الثاني** وهو

وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوّض تقديره الى احد
الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا في
القلّة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدّر في طرف القلّة
ويتقدّر في طرف الكثرة اذ لا يمضى حكمها فيما زاد عن مهر السنّة وهو
خمسمائة درهم ولو طلّقها ~~قبل الدخول~~ قبل الدخول وقبل الحكم الزم
من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنّة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول
قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاوّل مروي
النظر الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت
مدّتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلاً كان او دبراً ولا يجب بالخلوة
وقيل يجب والاوّل اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسمّ لها مهراً او قدّم لها
شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول
الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل
رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلّق قبل الدخول كان

عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او مثل نصفه
ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت
العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته
مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة سليما ولا يجبر على
اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة
ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا
حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف
الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه
تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خالعها به **الخامسة** اذا اعطاها عوض المهر عبدا آبقا
وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض
وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف مسماه **السادسة** اذا

رجع يرجع

امهرها

امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل
بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة**
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها
لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل
يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط
ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان
اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم يخرجها معه فان اخرجها الى بلد الشرك
لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر عينا
او دينا او صرفا الهبة الى حقها منه **الحادية عشر** لو تزوجها بعبدين فمات
احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشر** لو شرط
الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية

لوجود المقتضى وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة
عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه
قبل القبض على الاشبه فان اطلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة
النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده
عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من تولته
المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس
لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل
الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو ولو عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة
فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى
العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما
الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر
مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم
وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت

بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبعها النطقة نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره
كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا
الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما
لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته
ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار
في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت
لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في
التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة
وفيه تردد منشأوه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها

الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو
اشبه **الثالثة** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر
المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم
يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على
الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر
من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع
الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى
الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين
تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في
اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله
ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة

لان

لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه
فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول
المرأة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل
صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان
امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا
كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر
لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل
والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المرأة بينة
انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب
عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف و
الاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق والقول في القسم
والكلام فيه وفي لواحقه اما **الاول** فنقول لكل واحد من الزوجين حق
يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل
والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع

ويجتنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان
او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا يقسم عنه الولي وقيل
لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة
واحدة من الاربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان و
للثلاث ثلث والفاضل له وان كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث
لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما تختص الاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة
لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة
رتبهن بالقرعة وقيل يبدء بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم تجب التسوية
على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او
الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو
كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة
ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات
عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان

لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند
الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو
بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة
ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان
يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى الى بعض ويختص
البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو
سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع
والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر
النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد
استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا
لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك
لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها
في حضور موت ابيها او امها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن
الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل **الاولى** القسم حق

مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج
الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فلو وهبت للزوج
وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض
اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت
عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت
كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت
ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله
الزوج هل يلزمه قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة
في ليلة ضرتها وان كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما
لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة
السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب

ان يوفي

ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة
ثلثة خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف
الثامنة لو طاف على ثلثة وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها
عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل
بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان
ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز
وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون
من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تغير عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة
الهجران يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي
ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها
المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له

ويحل للزوج قبول ذلك [هذا اخر] القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل
واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما
من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل
الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل ان كان
خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز
الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان **الاولى** ما
يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها
شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك
اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق
الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوئات بالملك والموطوئات
بالشبهة **الاول** احكام الولد الموطوئة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج
بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده

الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجائت
به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة
اشهر او عشرة من زمان الوطي او يثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن
اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع
الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا
مع تيقنه ولو نفاه لا ينتفي الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جائت
بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة
ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته
فوطئها المشتري ثم جائت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني **الثاني** احكام ولد الموطوئة
بالملك اذا وطئ الامة فجائت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه اقراره

به لكن لو نفاه لم يلاعن امّه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به
ولو وطئ الامة المولى واجنبى حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد
وطى كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جائت لستة اشهر
فصاعدا من يوم وطئها والا كان للذى قبله ان كان لوطيه ستة اشهر
فصاعدا والا كان للذى قبله وهذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها
المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم سقط حيا وان
ادّعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الامّ والولد ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها اخر فجور الحق الولد
بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل
لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصى له بشيئ ولا يورثه ميراث الاولاد
وفيه تردّد احكام ولد الشبهة الوطى بالشبهة يلحق به لنسب فلو اشتبهت عليه
اجنبيّة فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة
غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة
ولو تزوّج امرئة لظنها خالية او لظنها موت الزوج وطلاقه فبان انه
لم يمت اولم يطلق رُدّت على الاوّل بعد الاعتداد من الثانى واختص الثانى

بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر **القسم الثانى** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق امّا سنن الولادة فالواجب منها استبداد النسّاء بالمرئة
عند الولادة دون الرّجال الا مع عدم النسّاء ولا باس بالزوج وان
وجد النسّاء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين فان لم يوجد ماء الفرات
فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيئ من التمر او العسل ثمّ
يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمّن العبودية لله سبحانه
ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروى
استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم ان كان اسمه
محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما
اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة فسنن اليوم
السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق
فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك
موضع وهى القنازع واما الختان فمستحب في يوم السابع ولو اخر جاز

ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنّا ولو اسلمت امرأة
لم يجب ختانها واستحبّ **واما** العقيقة فيستحبّ ان يُعقّ عن الذكر ذكر
وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدّق
بثمنها لم يجز في القيام بالسنّة ولو عجز عنها اخّرها حتى يتمكّن ولا يسقط الاستحباب
ويستحبّ ان يجتمع فيها شروط الاضحيّة وان يخصّ القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم يكن قابلة اعطى الامّ وتتصدّق به ولو لم يعق الوالد استحبّ للولد ان
يعقّ عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها
وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها **واما** الرضاع فلا يجب على
الامّ ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت
باينا وقيل لا يصحّ ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب
بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللامّ ان ترضعه بنفسها وبغيرها
ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك
ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب

على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والامّ احقّ بارضاعه اذا طلبت
ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرّعت
اجنبيّة بارضاعه فرضيت الامّ بالتبرّع فهي احقّ به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرّعة **فرع** لو ادّعى الاب وجود متبرّعة وانكرت الامّ فالقول قول الاب
لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردّد ويستحبّ ان يرضع الصبي
بلبن امّه فهو افضل **واما** الحضانة فالامّ احقّ بالولد مدّة الرضاع وهي
حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرّة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احقّ بالذكر والامّ احقّ بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الامّ احقّ بهما ما لم تتزوّج والاوّل اظهر ثم يكون
الاب احقّ بهما ولو تزوّجت الامّ سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان
الاب احقّ بهما ولو مات كانت الامّ احقّ بهما من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الامّ الحرّة احقّ بهما وان تزوّجت فلو اعتق كان حكمه
حكم الحرّ فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت
الحضانة للاقارب وتترتّبوا ترتّب الارث نظرا الى الاية وفيه تردّد **فروع**
اربعة على هذا القول **الاوّل** قال الشيخ ره اذا اجتمعت اخت لاب واخت لامّ
كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال

فى اصل الاستحقاق وفى الترجيح تردد ومنشأه تساويهما فى الدرجة وكذا
قال فى ام الام مع ام الاب الثانى قال فى جدة واخوات الجدة الجدة اولى لانها
ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة
متساوون فى الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهما ومن لواحق الحضانة
ثلثة مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زيدة على غيرها فله
تسليمه الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى
الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها
رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع والوجه الرجوع النظر الخامس

حضانتها ح

فى النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك
القول فى نفقة الزوجة والكلام فى الشرط وقدر النفقة واللواحق
فالشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانى التمكين الكامل
وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها فى زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه
الاستمتاع لم يحصل التمكين وفى وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع

التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا
ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطى لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه فى
الغالب اما لو كانت كبيرة و زوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه
اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو
كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطى قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهى
ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة
باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت فى واجب او مندوب او مباح
وكذا لو سافرت فى واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير
اذنه فى مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او
اعتكفت باذنه او فى واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى شىء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز و
سقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو
كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل
النفقة للحمل او للام قال الشيخ هى للحمل وتظهر الفائدة فى مسائل منها

في الحرّ اذا تزوّج بامة وشرط مولاها رقّ الولد وفي العبد اذا تزوّج بامة
او حرّة وشرط مولاه الانفراد برقّ الولد وفي الحامل المتوفّى عنها زوجها
روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب
ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمّية او امة واما
قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام و
كسوة واسكان واخدام وآلة الادّهان تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد وفي تقدير الاطعام خلاف ومنهم من قدّره بمدّ للرّفيعة وا
لوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدّر واقتصر على سدّ الخلّة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام
وجب والّا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين
الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها
او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو
كانت من ذوي الحشم لانّ الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام
يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس الادوم والملبوس الى
عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
عن مشاركة غير الزوج ولا بدّ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثّر

خادمة ظ

كالمحشوة

كالمحشوّة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة
وتزاد اذا كانت من ذوي التجمّل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمّل امثالها
به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية
تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرّت نفقة
ذلك اليوم وكذا نفقة الايّام وان لم يقدّرها الحاكم ولم يحكم بها ولو
دفع لها نفقة لمدّة وانقضت تلك المدّة ممكّنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو
دفع اليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها اليها صحّ ولو اخلقتها قبل
المدّة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدّة والكسوة باقية طالبته بكسوة
لما يستقبل ولو سلّم اليها نفقة لمدّة ثم طلّقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزّمان المتخلّف الّا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم ينقض المدّة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرّت تاكل معه
وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بمدّة مؤاكلته ولو تزوّجها
ولم يدخل بها وانقضت مدّة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول
بانّ التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق لحصول التمكين لو طلبه

تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب
النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم
يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول
اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت فاسلمت عادت
نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس
كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا
بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها
النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن
غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رح
اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا
لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رح
نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في
كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل
تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا وقال رح ولو كان مكاتبا

لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر
منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل
رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكره فالقول قولها مع يمينها
ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا للدوام
الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته يصرف اليها ثم لا يدفع الى
الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة
تثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية
الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي
وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا
تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال
وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق
الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان

الخلقة ولانقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا و
يسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل لغيره
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتا
للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على
ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده
لانهم اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا
تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة
الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب
ولو عدمت الابا فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في ا
لانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه
سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص
به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران نفقته على ابيه دون

جدة

جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة
اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او
عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة
المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما
ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل
بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق صح ويستوى في ذلك القن والمدبر وام
الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكل اليه والا كان على المولى التمام
ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر
نفقته الا اذا اقام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء
كانت ماكولة اللحم او لم تكن فالواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد
بالذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته

ولو اجتزء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في
الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الاول
في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار
بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق
بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد
لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او
من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد
به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد
به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف

منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع
كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او
زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل
منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه
اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على
الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل
يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع
واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها بعد وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين
الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها
فهي طالق الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة
ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس
ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها

مدة يعلم انتقالها من القرء الذى وطئها فيه الى اخر فلو طلّقها وهما فى بلد
واحد او غائبا دون المدّة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق
باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى اخر ثم طلّق صحّ ولو اتفق فى الحيض وكذا لو خرج فى طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلّق التى لم يدخل بها وهى حائض كان
جائزا ومن فقهائنا من قدّر المدّة التى يسوغ معها طلاق الغائب بشهر
عملا برواية بعضدها الغالب فى الحيض ومنهم من قدّرها بثلاثة اشهر
عملا برواية جميل عن ابى عبد الله والمحصّل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد
المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة
الغائب الرابع ان تكون مستبرئة فلو طلّقها فى طهر وقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك فى اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفى الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضى عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلّق المسترابة
قبل مضىّ ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلّقة
وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له
واحدة فقال زوجتى طالق صحّ لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معيّنة صحّ ويقبل تفسيره

وان

وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصحّ وتستخرج بالقرعة
وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعيّن للطلاق من شاء
وربّما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه و
هذه طلقت الثالثة ويعيّن من شاء من الاولى او الثانية ولو ماتت
استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال فى الاولى وفى الاخريين
جميعا فيكون له ان يعيّن الطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال
فى الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال
احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبيّة قبل ولو كانت له زوجة و
جارة كل واحدة منهما اسعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة
لم يقبل لانّ احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى
الزوجة وفى الفرق نظر ولو ظنّ اجنبيّة زوجته فقال انت طالق
لم يطلّق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب و
عمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبّيك فقال انت طالق طلقت المنويّة
ولو قصد المجيبة ظنّا انها زينب قال الشيخ تطلّق زينب وفيه اشكال
لانه وجّه الطلاق الى المجيبة لظنّها زينب فلم تطلّق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث فى الصيغة وصل الا

ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على
موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او
هذه او فلانة او ماشاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة
فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى
به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا
نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال
نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز
عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى
عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتبها ناويا به
الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد
ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او
بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو
قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم

عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان
اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل
يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو
قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او
خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن
الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث قيل بطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو
التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث
لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر
غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق
يقع بك قال الشيخ لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق
لا يعلم بحالها اما لو كان المطلق يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه
او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال

لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال
ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصد
ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يصح لانه لم يقصد
الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهرة قبل
منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع وكذا لو قال صدرك او راسك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها
او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
يقع طلقة واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها
ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال
انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو
قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغوا الضميمة اذ ليست رافعة
للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ اذا
قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة
وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا

الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال
انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان
اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم
بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتاه
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة
في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد لا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع
بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور
شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام
فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده
لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر

في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة
فالبدعة ثلثة طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلث من غير رجعة بينها فالكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق
والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما
لا يصح معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة [للزوج صح]
ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي يصح للمطلق مراجعتها فيه سواء
راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت ثم خلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في
الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول
حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها
بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة
استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت

مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها
فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة
ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا
يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها
جاز له ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة
والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها
وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق
بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا
لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي
لم يجز الطلاق الثاني في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء
الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك
وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة

ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب
واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال
كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم
خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن
ولا بعد العدة وترثه هي سواء كانت طلاقها بائنا او رجعيا ما بين
الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرء من مرضه الذى طلقها فيه
فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في
الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها
وهو مريض فلاعنها وبانت منه باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه
لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته فروع الاول لو طلق الامة مريضا
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه

بعدها

بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا
لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها
في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوى
الاحتمالين وكذا الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق
اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به
تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطئها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على
ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف

وكذا الامة اذا طلقت مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو
ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت
فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت
للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم
تحل لانفساخ عقده بالردة فروع **الاول** لو انقضت مدة فادعت
انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها وفي رواية اذا كانت ثقة
صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت
للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او
صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة نطقا

كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر
استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال
راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها
رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ
من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو
كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة
فلو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا
رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر
ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها
وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع
قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت

ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البيّنة بالولادة واذا ادّعت
انقضاء العدّة فادّعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادّعت
بعد الرجعة انقضاء العدّة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحّة
الرجعة ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة فى العدّة فصدّقته فانكر المولى و
ادّعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلّف اليمين لتعلّق
حقّ النكاح بالزوجين وفيه تردّد المقصد الرابع فى جواز استعمال الحيل
يجوز التوصّل بالحيل المباحة دون المحرّمة فى اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو
توصّل بالمحرّمة اثم وتمّت الحيلة فلو انّ امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة
لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشترى بها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما التوصّل بالمحلّل كما لو
سبق الولد الى العقد عليها فى صورة الفرض لم يأثم ولو ادّعى عليه دين قد
برء منه باسقاط او تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى
المدّعى لعدم البيّنة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورّى ما يخرجه

جاز صح

عن الكذب وكذا لو خشى الحبس بدين يدّعى عليه فانكر والنيّة ابدا نيّة
المدّعى اذا كان محقّا ونيّة الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى ولو اكره
على اليمين انه لا يفعل شيئا محلّلا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان

يوري

يورّى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او تحت الارض او فى السماء ولو اجبر على ا
لطلاق كرها فقال زوجتى طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائى طوالق و
عنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة لا نافية صحّ ولو اضطرّ الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البرّ قصدا للتخلّص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا
ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتّهم غيره فى فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلّص
ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما فى ا
لرمانة من حبّة فالمخرج ان يعدّ العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ
المقصد الخامس فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا الاوّل
لا عدّة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفّى عنها
زوجها فانّ العدّة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقّق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقّق الدخول بالوطى
اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدّة لامكان الحمل
بالمساحقة وفيه تردّد لان العدّة تترتّب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدّت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدّة بالخلوة منفردة عن الوطى

على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثانى
فى ذات الاقراء وهى مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهى
الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد
ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرء ثم
اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا
اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلف صبرت الى انقضاء
اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان ينقضى به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان ولكن الاخيرة ليست من العدة انما هى دلالة على
الخروج منها وقال الشيخ ره هى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة
موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها فى الحيض لم يقع ولو وقع فى
الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض صح الطلاق لوقوعه فى الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه
لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو
اختلفا فقالت كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها
لانها ابصر بذلك والمرجع فى الحيض والطهر اليها الفصل الثالث فى ذات
الشهور التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع

الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفى اليائسة والتى لم تبلغ روايتان احديهما
انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهى الاشهر وحد اليائس
ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض
فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور
اما لو رات فى الثالث حيضا وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة
وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ فى النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس
اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها
فى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم
واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة امثالها ولو اختلفن
اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالاشهر ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت
فى اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من
الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد

انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدث الريبة بالحمل بعد العدة و
قبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة
ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر
حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل
هي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة ستانف عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول**
لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت
بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت
بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا
اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول
قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا

في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال
لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث**
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ
طلقها قيل لا يلحق به والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس**
في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا
كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل
بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال
اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها
الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة
الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي
الامة تردد ظاهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة
كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد لانها
ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها

فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو
كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن باينا ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احديهن
قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين ا
لوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود
ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره
ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى
الحاكم اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان
خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها
فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد
الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم

لحيوته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل
انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها
الزوج او ظاهرها او اتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد
بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول و
ذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ ره يقرع بينهما وهو
بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه ولو
تردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في
عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان و
هما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها
ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت
حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت
طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا تمت
عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية
تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة

ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق وحسب
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو كان المولى وطئها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح
او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام
الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها
من غير استبراء ولو ابتاع المملوك مولى امته واستبراها كفى ذلك في
حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها
فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى
او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول
لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو
ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها

الفصل

واستبراها امرها بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **السابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادناه ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر
ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن
وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة
البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان
ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين
التام وان امكنها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين التام ولا
نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى
حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت
حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة
الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة **الاول**
لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز

لا اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون
مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن ينسبها وفيه تردد
الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع
لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق
بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع
الغرماء اذ لا مزية لها الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى
في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان
كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء
او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان
اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة
رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم
قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها
استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم
تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم

طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها
ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت
من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها
مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت
فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان
بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو ارتحل
اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا لضرر الوحشة
بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث
شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع
بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية
بعد ولها ان تبيت حيث شائت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم تصح
ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في العدة الاولى وان

وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على
اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل
على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة للاول بعد الوضع
ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول و
استانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما فيل يقرع بينهما و
يكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني
بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من حين الوقوع وفي الوفاة من
حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته
الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ السادسة لو طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق
قبل المسيس يلزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو
خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه
خلع من عقد يتعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها

غرامة

في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت
بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها
لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه
الحد وتجب العدة ولو كانت المرئة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به
النسب ووجبت له العدة وتحد المرئة ولا مهر ولو كانت الموطوئة امة
لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها
باينا ثم وطئها بشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن
حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول بعد الوضع
وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب

الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط و
الاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على
كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا تبتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون

فسخا او طلاق قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال
فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت
خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا
ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

البذل صح

الثاني لو ابتدء فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة
بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور
فان تاخر لم يستحق عوضا وكان الطلاق رجعيا النظر الثاني في الفدية
كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو
كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من
ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما

لا يملكه

لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع با
لطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان
له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل
الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه
تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع
وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر
من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة و
كذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان
كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج
اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمها مثله وقيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة

بما وصف ولو كان معيّنا فبان معيبا ردّه وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه

مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه

نقي فبان اسمر امّا لو خالعها على انه ابريسم فبان كتّانا صحّ الخلع وله قيمة

الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا و

قالت طلّقني بها متى شئت لم يصحّ البذل ولو طلّق كان رجعيا والالف

لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صحّ وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا

طلّقنا بالف بالالف فطلّق واحدة كان له النصف ولو عقّب بطلاق الاخرى

كان رجعيا ولا عوض له لتاخّر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو

خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصحّ ويكون

له القيمة او المثل ان كانت مثليا كان حسنا ويصحّ البذل من الامة فان

اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة

عنه قيل يصحّ وتكون لازمة لذمّتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع

باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صحّ الخلع

والبذل والاصحّ الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به

بعد العتق ويصحّ بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة

فكالقنّ **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ

ولو كان خالعتك على الف في ذمّتي ... [illegible]

وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع

الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع وليّ الطفل

بعوض صحّ ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان

تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان

حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلنّ عليك من

تكرهه لم يجب خلعها بل يستحبّ وفيه رواية بالوجوب ويصحّ خلع الحامل مع

رؤية الدم كما يصحّ طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو

كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور

شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده من شرط ويصحّ الخلع من

المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او

خنزيرا صحّ ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحلّيه

والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل

بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية

اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصحّ ولو شاءت لانه شرط ليس في مقتضاه

وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما

او اي وقت **النظر الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها

١٧ او ای تعیین [illegible]

على الفدية فعل حراما ولو طلق بر صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان
له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك
الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يصح تمليك العوض وصح الطلاق
وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها و
قيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع
في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع
جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا
يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سئلته وقيل يكون الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه
جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو

كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال
الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله
الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق وطلقت
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت
المطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت
الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله
ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال
ابوها طلقها وانت برئ من صداقها وطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى
خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع
ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام
مسائل النزاع وهي ثلثة **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
فالقول قول المرئة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا

فى الجنس فالقول قول المرئة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس
اختلفا فى الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة
لو قال خالعتك على الف فى ذمتك فقالت بل فى ذمة زيد فالبينة عليه و
اليمين عليها و يسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل
خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عنى
فلان او يزنه عنى فلان يلزمها الالف ما لم يكن بينة فانها دعوى محضة
ولا يثبت على فلان شئ بمجرد دعويها واما المباراة فهو ان يقول
باراتك على كذا فانت طالق وهى تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على لفظ
المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من باراتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضى للفرقة التلفظ
بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة
اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط فى
المبارى والمباراة ما شرط فى المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض
باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع
ما دامت فى العدة وللمرئة الرجوع فى الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة

كالخلع

كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهيته كل من الزوجين صاحبه ويترتب
الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ فى المباراة بقدر ما وصل اليها منه
ولا تحل له الزيادة وفى الخلع جائز وتقف الفرقة فى المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منا وفى الخلع على الخلاف كتاب الظهار
والنظر فيه يستدعى بيان امور خمسة الاول فى الصيغة وهو ان
يقول انت على كظهر امى وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت منى
او عندى ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام
او الاخت فيه روايتان اشهرها الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها
ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال
انت كامى او مثل امى قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه
اختصاص الظهار بورد الشرع والتمسك فى الحل بمقتضى العقد ولو
شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته
المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها
باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابى او اخى او عمى لم يكن شيئا

وكذا لو قالت هي انت عليّ كظهر امي او ابي ويشترط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علّقه
بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الاشهر وقيل يقع وهو نادر
وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسّك بالعموم
وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردّد اظهره الجواز ولو قيّده بمدّة كان
يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم
الاية وربما قيل ان قصرت المدّة عن زمان التربص لم يقع وهو
تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ
ان قصد الطلاق والظهار صحّ اذا كانت المطلّقة رجعية فكانه قال
انت طالق كظهر امي وفيه تردّد لان النيّة لا تستقلّ بوقوع الظهار
ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام
كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرّتها ثم ظاهر الضرّة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ
الظهار صحّ الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع
ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوّجها وظاهرها

الاظهر

الاول

قال

قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد
القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق
لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصحّ ظهار الخصي والمجبوب ان
قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصحّ من الكافر ومنعه الشيخ
التفاتا الى تعذّر الكفّارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام و
يصحّ من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
الدائم ولا يقع بالاجنبيّة ولو علّقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم
يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض ولو كان غائبا
صحّ وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول
تردّد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسّك بالعموم
وهل يقع بالمتمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردّد
والمروي انه يقع كما يقع بالحرّة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة
كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ
الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظهار محرّم لاتّصافه بالمنكر
وقيل لا عقاب فيه لتعقّبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفّارة بالتلفظ وانما

تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب
تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في ا
لعدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر
من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب
عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال
انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول ا
لشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من
اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا
من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة**
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم
يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد

او ارتد احدهما

الثامنة

الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام
او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل
التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير
التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار
قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة**
ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة
فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه **ويلحق**
بهذا النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي
مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان ~~مع وجوب صومه باحد الاسباب~~ بعد الزوال

في الكفارات

اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب
الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا
كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف
بالبرائة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وهو اشبه الثانية في جز المرئة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار
والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا
بالاصل الثالثة يجب على المرئة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها
وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة
الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل

تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حايضا كفر بثلثة امداد من الطعام
الخامسة من تزوج امرئة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من
دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان
عجز استغفر الله وربما انكره للقوم بناء على سقوط النذر مع
تحقق العجز. المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام وا
لصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة و
يتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع
ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة
القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد با
لايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى وا
لصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي ان كان ابواه مسلمين او
احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا بالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم
المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم
باسلامه واجزء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة

ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبرّي مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبيّ من اطفال الكفّار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السّابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردّد وهل يفرّق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلّاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر

الوصف ٢

الثاني السّلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقّق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصمّ والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقّق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيفٌ

الوصف ٣

الثالث ان يكون تامّ الملك فلا يجزي المدبّر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادّى من كتابته شيئا ولو لم يؤدّ او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعلّه نظر الى نقصان الرق لتحقّق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعلّه اشبه من حيث تحقّق الرقّ ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزي المستولدة لتحقّق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه اذ لا يسمّى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك

نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفّارة وهو موسر اجزء ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الّا باداء قيمة حصّة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقّق عتق الرقبة وفيه تردّد منشاؤه تحقّق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صحّ العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفّارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفّارة صحّ وان تفرّق لتحقّق عتق الرقبة

العتق ٣

ولو اعتق المرهون لم يصحّ ما لم يجز المرتهن و قال الشيخ يصحّ مطلقا اذا كان موسرا ويكلّف اداء المال ان كان حالّا او رهنا بدله ان كان مؤجّلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفّارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلّق حقّ المجنيّ عليه برقبته وفي النهاية يصحّ ويضمن السيّد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صحّ ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعليّ عشرة صحّ ولزمه العوض ولو تبرّع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيّا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميّت من ماله لا من مال الميّت قال الشيخ يصحّ والوجه التسوية بين الاجنبيّ والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق

عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل
الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو
تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما
عداه تخمين ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي
يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك
الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة تحتمل وجوها
فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من
الكافر ذميا او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة فيه ويعتبر نية التمييز
اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس
واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه
اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز
تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق
عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد
الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية العتق والصوم وا
لصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث

له صح

كان صح

ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق
ونوى القربة والتكفير اجزء **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته
من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع
اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس**
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما
عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي
عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير
قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا
يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده عن العوض فلو قال العبد
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال
له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم
العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز

عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث**
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه
ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او
بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد
العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله
ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها
لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على
المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة
نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث
يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا
عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف

وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع ا
لافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم فيه والعذر الذي يصح معه
البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في ط ينقطع وقال في الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على
الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او
لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ف وفي ط ق بالفرق
ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر
رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد المعتبر لكل واحد
مد وقيل مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزي
اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا
يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما
يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم

يجزي د

واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين
الطعام وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب لاثنين
بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك
لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر
وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق و
الاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة و
مع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه
الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على
المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق
الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا
الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام
هلالين فقد اجزءه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني
اجتزء به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول

والاول

والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر
ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان
افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو
ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل
الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية
له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته
على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء
بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة ان وجبت
الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق
او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر
بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي
دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة
قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين

في الصيام ٧

من الاشهر الحرم ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة
والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة** كل من وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من
طعام وان لم يستطع استغفر الله تع ولا شيء عليه **كتاب الايلاء**
والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسما
الله تع مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح
والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي باللفظة المختصة بهذا
الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك
فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال والله
لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك فقال الشيخ
في الخلاف لا يقع ايلاء به وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن
ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء
عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطئها او بالصدقة او بالتحريم
لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء
ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو

نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح
اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في
المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من ا
لمملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي والخصي وفي صحته من المجبوب
تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز **الثالث** في المولي منها
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها
وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى المرئة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت
امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع**
في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا
او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع
لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا
او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل
هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول

وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء
كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
وان [اذا] رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج عن حقها
ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا
ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة يسقط
حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع
الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا
لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني
لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض
لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة
العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها اثناء المدة قال في
ط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء الثالث

[خ ل: المرافعة]

[۱۰۱]

اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو
محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان
اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر
ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد
وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال
الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب
الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة
اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة
قال في ط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي
المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة
قال في ط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما او [بين]

ردّهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة أُمهل بما جرت العادة بركتو قع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا الى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوّجها لم يبطل الايلاء وكذا لو الى العبد من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوّج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويتعين الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلّت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذّر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلّقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلّق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلّت اليمين في البواقي ولو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معيّنة قبل قوله لانه ابصر بنيّته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا

من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة منفردة وكل من طلّقها فقد وفاها حقها ولم ينحلّ اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفّارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا الى من الرجعية صحّ ويحتسب زمان العدّة من المدة وكذا لو طلّقها رجعيّا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرّر الكفّارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضربه مدة التربّص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلّت اليمين في قول الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلّقه على الصفة على ما قرّره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرّة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلّف من المدة قدر التربّص فصاعدا صحّ وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف

رافعته

ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان
له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف
بينة فعدل عنها الى اللعان قال في ف يصح ومنع في ظ التفاتا الى
اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنى اضافه
الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في
ف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في ظ له ذلك اعتبارا
بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة
الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها اذا قذفها في العدة
الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف
الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت
اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة
ثبت الحد ولا يقام عليه الحد الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان

وليس

وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج
امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب
الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة
اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل و
تكون موطوئة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر
لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل
الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد الحق لامكان
البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا
فحملت الحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره
ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد
واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع
الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به

كالسّعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره مالم يعترف به كان حسنا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين
لاحتمال ان يكون التوقف لتردّده بين ان يكون حملا او ريحا ومن
اقرّ بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشّر
به فيجيب بما يتضمّن الرّضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او
احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلّق الرجل وانكر الدّخول
فادّعته وادّعت انّها حامل منه فان اقامت بيّنة انه ارخى سترا
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بيّنة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها الحدّ مائة سوط وقيل لا يثبت اللّعان ما لم يثبت
الدّخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجّه عليه الحدّ لانه
لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعلّ هذا اشبه ولو قذف
امراته ونفى الولد واقام بيّنة سقط الحدّ ولم ينتف الولد الا باللعان
ولو طلّقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو
تزوّجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة
اشهر فما دون من فراق الاوّل لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني

علیها ح

في الملا

في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما
انه يصحّ وكذا القول في المملوك ويصحّ لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصحّ طلاقه واقراره وربما توقف شاذّ منّا نظرا الى تعذّر
العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار
بالقتل ولا يصحّ اللّعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو
نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صحّ والا كان
النّسب ثابتا والزوجيّة باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم
يثبت اللّعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او
بعضها وجب انكار الولد واللّعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا
يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظنّ ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسّلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي
اعتبار الدّخول بها خلاف المرويّ انه لا لعان وفيه قول بالجواز
وقال ثالث بثبوته في القذف دون نفي الولد ولا يثبت اللعان بين
الحرّ والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون
القذف ويصحّ لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحدّ الا بعد الوضع ولا

تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطى فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو
نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** فى كيفية اللعان ولا يصح الا
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد
الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرئة
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند
التلفظ وكذا المرئة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدى الحاكم وان
يبدء الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرئة وان
يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها وذكر ابيها اوصفاتها المميزة لها
عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها
مع التعذر وان كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور
مترجمين ولا يكفى الواحد ويجب البدءة بالشهادات ثم باللعن وفى

المرئة تبدء بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرئة عن يمين الرجل
وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات
قبل ذكر اللعن وكذا فى المرئة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعن
بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعن فى المساجد والجوامع اذا لم
يكن هناك مانع من الكون فى المسجد فان اتفقت المرئة حائضا انفذ
الحاكم اليها من يستوفى الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها
الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ره
ان اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة
اليمين **واما** احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف
وجوب الحد فى حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه ووجوب الحد
فى حق المرئة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء
الولد عن الرجل دون المرئة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو
اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل يثبت عليه الحد ولم يثبت عليه
الاحكام الباقية ولو نكلت هى او اقرت رجمت وسقط الحد عنه

ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان
اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا
ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة
وان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب
نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان
عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط
الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها
الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه
لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش
وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام
شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة يجب الحد وفيه

اشكال

اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ في
ف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب
الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل
يحد تمسكا بحصول الموجب وهو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا
ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت
ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان
حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما
ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من
نزل رد الشهادات على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف
وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست
طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى

روى من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص
الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من
حربي ولده او زوجته او احدى ذوى ارحامه كان جايزا وملكه
انهم فئ في الحقيقة ويستوى سبى المؤمنين والضلال في استباحة
الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير
صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او
انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد
والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة
فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين اعمال حقيقة
اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي

الاشارة

الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط
فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه
هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال
احد عبيدى حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو
مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم
اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه عليه ارجى حتى
يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم
يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من
زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول
قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضى عليه والمعتبر في المعتق
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى
الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته
تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح
عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها

او راسك صح

فى حقه وقال الشيخ فى ف يصح ويعتبر فى المعتق الاسلام والملك فلوكان
المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مط وقيل يصح مع النذر ويصح
عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير
المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت
حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع
كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده
الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد
بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا فى نفس العتق لزمه الوفاء
به ولو اشترط اعادته فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا
بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته
ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد فى الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم
ومن وجب عليه عتق فى كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق
المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل

مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق
احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق
شرط النذر والاول مروى الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده
فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق
بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى
من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان
اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد
اليمين الخامسة اذا نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه
فى ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق عبده وله مال فماله
لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان
يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب فى ثلث رقاع
اسم اثنين فى كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرجت على
الحرية كفت الواحدة وان اخرجت على الرقية افتقر الى اخراج اثنين
وان تساووا عددا وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل
اثلاثا فلا بحث وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة

والطرح اعتبار العدد وفيه تردّد وان تعذّر التعديل عددا وقيمة
اخرجنا على الحرّية حتى تستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا
الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد
ثمنها فاعتقها وتزوّجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه
وردّت على الى البايع رقّا ولو حملت كان ولدها رقّا وهي رواية
هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرقّ الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحرّيته حين الاعتاق لا حين الوفاة
وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب
العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب
كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن
الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي
الانتقال تردّد **الحادية عشره** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث
وقيل من الاصل والاوّل مروى تفريعان **الاول** اذا اعتق
ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سويهنّ اخرجت واحدة منهنّ
بالقرعة فان كان بها حمل تجدّد بعد الاعتاق فهو حرّ اجماعا وان كان

سابقا على الاعتاق قيل هو حرّ ايضا وفيه تردّد **الثاني** اذا اعتق ثلثة
في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
ولو خرجت الحرّية لمن مات حكم له بالحرّية ولو خرجت على احد الحيّين
حكم على الميّت بكونه مات رقّا لكن لا يحسب من التركة ويقرع بين
الحيّين ويحرّر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما
عن الثلث اكمل الثلث عن الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقّا **ولمّا**
السّراية فمن اعتق شقصا من عبده سري العتق فيه كلّه اذا كان المعتق
صحيحا جايز التصرّف فان كان له فيه شريك قوّم عليه ان كان موسرا او
سعى العبد في فكّ ما بقي منه ان كان المعتق معسرا او قيل ان قصد الاضرار
فكّه ان كان موسرا او بطل ان كان معسرا وان قصد القربة اعتقت
حصّته وسعى العبد في حصّة الشريك ولم يجب على المعتق فكّه فان عجز
العبد او امتنع من السّعي كان له من نفسه ما اُعتق وللشّريك ما
بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو
هاياه شريكه في نفسه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصّيد
والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوّمت حصّة
الثالث عليهما بالسّوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر

عتقه ح

القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء
القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه
حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا فالقول قول
المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو
ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان
يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم و
ليلة ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في ف يقوم وهو بعيد
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على
الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه
والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف
بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر
الحمل وان استثنى رقيته على رواية السكوني عن ابي جعفر وفيه اشكال
منشاه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين
لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه

في القيمة صح

هل

هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع
العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا اشهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان
علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى
العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب
هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين
يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك
البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا
وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال
الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او
مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى
عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض
الفقير تفصيا عن وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق

عليه وكان معسرا اجاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل
لانه يلزمه انفكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد المروي
انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول
الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة
المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له
خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي
ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر
بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى
مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت
والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي
هذه او في شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد

افتكاكه خ ل
التدبير والمكاتبة وخ
عتيق خ ل
متى خ

اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها
ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد
منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما
ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر
وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من
ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة
شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران
ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه
انه غير مشترط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر
وكذا ان قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان
حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من
الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو

الشرط خ
بين الاصحاب خ

رجع المولى فى تدبيرها لم يكن له الرجوع فى تدبير ولدها وقيل له الرجوع
والاول مروى وكذا المدبرة اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه
ولو دبرها ثم رجع فى تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من
حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل
ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهى رواية او شاء وقيل لا يكون
مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثانى فى المباشر ولا
يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر
الصبى لم يقع تدبيره وروى انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح
تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهى
وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو
دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات فى حال ردته عتق
المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق
المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن
فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ
الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر

الكافر

الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع فى تدبيره ام لا ولو مات قبل
بيعه وقبل الرجوع فى التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله و
كان الباقى للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه و
يصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع
بالاشارة المعلومة صح الثالث فى الاحكام وهى مسائل الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت فى هذا التدبير و
فعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصى سواء كان مطلقا او مقيدا
وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع فى تدبيره ثم باع صح بيع رقبته
وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع فى خدمته دون
رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو
ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير فى نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه
والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو
دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت
دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع

منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة
اذا دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء
حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم
اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو
دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة الرابعة اذا ابق المدبر
بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر
الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث
فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول
قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة
اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير
وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا
جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله

على تردد صح

امته خ ل

بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته
لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على
التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه
وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير
وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق
بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا
يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد وفات ذلك
الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر
مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له
من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له
مال غايب عنه بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال
شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث
اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة فان اخر حتى
مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه

لتدبيره خ ل

كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل
له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري
الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم
بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة
فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع
الامانة والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة
وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا العبد من نفسه
بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على
الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة
ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا
اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد
فان ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان
مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض

والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان
للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذه وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم
من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي و
يستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت
او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له
ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب
عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث مقتضى
عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ
ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرئه من مال الكتابة وينعتق بالابراء
ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى
الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وهل الاسلام شرط فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو
كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك
ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم
ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو
ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه

ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي
كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما
الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة
ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا
يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل و
يكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة
بمعنى انها ظرف للاداء لم تصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف
وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم
تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل
تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه
ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل
يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان
يكون دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا يصح

الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن
لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في
النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي
ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة
والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة وان جمع بين كتابة وبيع
واجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون
مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا
سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا
يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان
لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة
وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة
غيره وايهم عجز استرق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم
صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب
ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة

الفاسدة لا يقع بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما
تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر
ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي
على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء
فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة
ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له
منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم
عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق
وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب وان

وطئ لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعد الاداء
فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه
ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك
ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة
الثالثة كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما
ما لم يخالف الكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو
حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم
بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من
مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من
نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت من مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن
عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه
كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان
كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل
لا يجبر وهو الاشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرئه احد

الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوّم عليه
الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت
عليه ولا حدّ له قلّة ولا كثرة ويستحبّ التبرّع بالعطية ان لم تجب التاسعة
لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكّر فان
مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله مع
يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فان ادّى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ
المولى صار رقّا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز
بيع المطلق الحادية عشر اذا زوّج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته
انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيّد والمكاتب في
مال الكتابة او في المدّة او في النجوم فالقول قول السيّد مع يمينه ولو قيل
القول قول منكر زيادة المال والمدّة كان حسنا الثالثة عشر اذا دفع
مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام
وان ردّه بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدّد في العوض
عيب لم يمنع من الردّ بالعيب الاول مع ا[illegible] رش الحادث وقال الشيخ
يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة

فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاصّ فيه
الدّيان والمولى وان كان مشروطا قدّم الدين لان في تقديمه حفظا
للحقّين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في
الدّيون خاصّة ولو قصر قسّم بين الدّيان بالحصص ولا يضمنه المولى
لانّ الدين تعلّق بذلك المال الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده
اذا كان الباقي حرّا او رقّا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقّا لغيره فاذن
صحّ وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها تتضمّن ضرر الشريك ولان الكتابة
ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكّن من التصرّف واما اللواحق
فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرّفاته وقد بيّنا انه لا يجوز
ان يتصرّف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق
الا باذن مولاه وكما يصحّ ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذلك هبته
لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل
العتق وانما يتم باطلاق التصرّف في وجوه الاكتساب فيصحّ ان يبيع
من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخّى ما فيه الغبطة
في معاوضاته فيبيع بالحالّ لا بالمؤجّل الا ان يسمح المشتري بزيادة
عن الثمن فيعجّل مقدار الثمن ويؤخّر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين

نفقطع

جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لاحظ له وربما تلف منه وكذا
ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال فحل نجم فان
كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع
صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذى له ثم يعيده
عوضا سواء كانا اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة
اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان كان اذن له صح وكذا لو اوصى
له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغنى بكسبه واذا قبله
فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز
ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا اجنى عبد
المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان
المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه
يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف
فى ابيه وفي هذا تردد الثاني فى جناية المكاتب والجناية عليه وفيه
قسمان الاول فى مسائل المشروط وهى سبع الاولى اذا جنى المكاتب على
مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو

المالثم

المقصدثم

فانى

مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان
كانت الجناية خطأ فهى تتعلق برقبته وله ان يفدى نفسه بالارش
لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء
ينعتق فان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة
وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت
للمولى فى ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى
على اجنبى عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص
الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية
ولو لم يكن معه مال فللاجنبى بيعه فى ارش الجناية الا ان يفديه السيد
فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب
فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك
كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان
كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته
فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته فان لم يكن له مال
تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل
عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه فى قتل الولد ولو كان للمكاتب

عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة
اذا اقتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو
المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان اجنبيا حرا وان كان
مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من
كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى
منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب
فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فان ادى من
مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا الكاتب وقد تحرر
منه شيئ جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه
لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق
برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه
وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو
كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر
الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية بنصيبه من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش وان كان رقا اقتص منه الثالث في احكام المكاتب في

الوصايا

الوصايا وفيه مسائل الاولى لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه
نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين
الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم
اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وان قال فان قبضت منه فقد
اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت
في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان
شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيئ بقرينة حال اللفظ الرابعة
اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا
انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤا تعيين صح
وقيل تستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط قدرا ولا عددا
جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه
او ابرئه من مال الكتابة فان برء فقد لزم العتق والابراء وان مات

خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر
الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق فان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل
فان خرج الاقل من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث عن
الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى
في باقى الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقى
عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل
مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة
لانه ان ادى حصل للورثة ثلثا المال وان عجز استرقوا ثلثيه او
يبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى
الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق
عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقى **واما**
الاستيلاد فيستدعى بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها
لم تصر ام ولده ولو اولدها ولدا حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده

منه ح

وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت
في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمى امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت
عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني**
في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر
بموت المولى بل تنعتق من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لاداء الا
منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حى جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت
في الباقى وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهى مهجورة **الثالثة**
اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تنعتق من الوصية فان فضل منها شئ عتقت من نصيب ولدها
وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى
فكها بكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش
الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجنى عليه وفي رواية مسمع
عن ابى عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على

جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجنى عليهم او ورثتهم
على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفى النهاية يُفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر فى الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** فى الصيغة وفيها
مقاصد **الاول** فى الصيغة الصريحة وهى اللفظ المتضمن للاخبار عن
حق واجب كقوله لك على او عندى او فى ذمتى او ما شبهه ويصح
الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك على كذا ان
شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان
رضى فلان او ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار فى الحال لانه
اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف
الى ميزان البلد وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب
فى بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما فى
الاستعمال سواء رجع فى التعيين الى المقر ولو قال له على درهم ودرهم

ولو قال ان شهد صح

وكذا المكيل صح

لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او
قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لى فيقتصر
على المتيقن وكذا لو قال درهم فى عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا
فى منديل او حنطة فى سفينة او ثيابا فى عيبة لم يدخل الظرف فى الاقرار ولو
قال له على عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس
كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا
وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر
لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق و
ليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فانه احلف الولد انعتق المملوك ولم
يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها
منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل
المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقديم
الاستحقاق فلا يقبل دعواه فى السقوط **المقصد الثانى** فى المبهمة وفيها مسائل
الاولى اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا

ولوفسّره بما لم تجر العادة بتموّله كقشر اللوزة والجوزة لم يقبل وكذا لو فسّره المسلم
بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعدّ مالا وكذا لو
فسّره بما ينتفع به ولا يملك كالسّرجين النجس والكلب العقور اما لو فسّره
بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل اما لو فسّره بردّ السّلام لم يقبل
لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمّة الثانية اذا قال له علىّ
شيء ففسّره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل
لانه لا يثبت في الذمّة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم وخطير او نفيس
قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير
الكثرة الى رواية النذر وربّما خصّها بعض الاصحاب بوضع الورود و
هو حسن وكذا لو قال عظيم جدّا كان كقوله عظيم وفيه تردّد ولو قال اكثر من
مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقرّ ولو قال
كنت اظنّ ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت انّ مال فلان
يزيد عن ذلك لانّ الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه
ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع
المنكّر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر
كان بيان الجنس اليه اذا فسّر بما يصحّ تملّكه الرابعة اذا قال له علىّ الف ودرهم

بزء

ثبت الدّرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان وكذا لو قال
مائة ودرهم او عشرة ودرهم امّا لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع
دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال
الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علىّ درهم والف
كان الالف مجهولة الخامسة لو قال له علىّ كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء
ولو فسّره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان
له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطّلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدّرهم واليه تفسير البعضيّة وقيل يلزمه ماة درهم مراعاة التجنّب
الكسر ولست ادرى من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان
اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا الزمه درهم و
قيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على
اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عيّن قبل ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين ولو ادّعى
على المقرّ العلم كان له احلافه ولو اقرّ للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم
دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادّعيا او احدهما علمه كان القول قوله

مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فادعيت قبل منه وان
انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره
في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت
اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى
ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار
قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية
اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه
العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا
ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد
بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو
قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في
داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال

فهذه

في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع المقصد
الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها
او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى
كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزم لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل
الامران استعمالا ظاهرا المقصد الرابع في صيغ الاستثنا وقواعده ثلث
الاولى الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثانية الاستثنا
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثنا
ان يبقى بعد الاستثنا بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة
الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم
ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم
كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم
ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا
واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا
بثمانية ولو كان الاستثنا الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى

منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا
الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح
وكان كالاستثنا بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لى او الخاتم
له والفص لى اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف
البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع
يمينه التفريع على الثانية اذا قال له على الف الا درهما فان منعنا الاستثنا
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه
كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه
صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثنا لانه عقب الاقرار بما يبطله
فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه
بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا
الجنس بطل الاستثنا وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي
بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله
له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على
الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثنا ولو قال له درهم ودرهم

الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا
يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثنا الركن
الثاني في المقر ولا بد ان يكون حرا مكلفا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر
عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان
يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور
عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو
اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد
ولا جناية يوجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو
كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك
الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا
اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرما او يأخذ حقه
من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة
وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار
بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ ره
يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار
الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ الركن الثالث في

الجملة ح

المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح
ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك
كاروش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به
لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا
محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية
عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدء الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي
الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار و
يبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر
ولم يكن للمرئة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان
لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له
بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما
اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم
واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية
الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار

اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها
للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال
غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان
لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو
كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد
غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق
لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال
الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا
وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا
العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان
كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما
ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين
وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي

مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن
مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم
قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين
الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او
ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا
لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه
لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال
عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد
وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب
لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا
للاقرار بل هو مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره
ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب
وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود

ثلاثة

ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او
مثله في السن او اصغر منه بما لم يجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة
ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان
الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم
يقبل الا ببينته ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير
ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت
النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به وان اقر بغير
الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى
التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب
الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى
انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت
بولد اخر له فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو
كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة

لوكان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها
الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن
هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه
بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن
وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان
ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال و
يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه
السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط
ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت
الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو
لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو
قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مط كان حسنا السابعة لو كان له
اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخوان
رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت

النسب

النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت
نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت ولكن
يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما
ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى
منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني
وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني
مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل
نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل
ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر
بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع
وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف النصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى
ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع

النسب ح

من نصيب الزوجة ولو اقرّ بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهنّ

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدى اوضالتى او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلّل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بدّ ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعدّه ولو كان مجهولا يثبت بالردّ اجرة المثل كان يقول من ردّ عبدى فله ثوب او دابّة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضايعا ولو تبرّع اجنبيّ بالجعل وجب عليه الجعل مع الردّ ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبّس فلو تلبّس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معيّن باخرى وزادة العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اوّلا ولو حصلت الضالّة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرّعا الثانية اذا بذل جعلا

مع الردّ

فان عيّنه فعليه تسليمه وان لم يعيّنه لزمه مع الردّ اجرة المثل الا في ردّ الابق على رواية ابى سيّار عن ابى عبد الله ع ان النبى ص جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرّواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة لم يكن للرّادّ شيء لانه تبرّع بالعمل الثالثة اذا قال من ردّ عبدى فله دينار فردّه جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسّويّة لان ردّ العبد حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل دارى فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاوّل لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثانى لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الردّ فشاركه اخر في الردّ كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرّع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة

المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من
بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي
ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم
اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل
مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين
من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً وقال بعض من عاصرناه يثبت مع
اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد اليمين
ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع
امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والثاني كقولنا
والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب
والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا

ينعقد

ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان
قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادراً
عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله و
جلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله
او احلف بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او احلفت بالله
ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو
لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله
وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلام وكذا
وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا ينعقد
اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريحها او كنايتها
وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه

ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثنا وفيه رواية مهجورة
ويشترط في الاستثنا النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلن الدار ان شا
زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان
قال لم اشا لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال والله لا دخلن الدار الا ان يشا زيد فقد عقد اليمين
وقد جعل الاستثنا مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل
وقفت اليمين لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار
الا ان يشا فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان
الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها البا
والواو والتا وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم
على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد
من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف
وكذا ايم الله ومن الله وم الله الامر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا
المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين

بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في ف لا يصح وفي صحة
التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد يمين
من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان
للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال
لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الامر الثالث في متعلق اليمين وفيه
مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب
بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط
ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون الترك ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته
ان لا يتزوج او لا يتسرى او يحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه
ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله
والله لاصعدن الى السما بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه
ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز الثاني

المطلب

في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان
لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة
الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى
اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتريه
زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسما على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث
وهو حسن ولو حلف ان لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكله
اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق
المخالفة ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في
الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او غرف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة
اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكلها غالبا
كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد
وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا

يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل
يحنث عادة كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال
الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز
حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا و
اكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه
واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل
الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او
لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم
الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف ان لا ياكل فاكهة
حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما
يؤدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس وغير مايع كاللحم العاشرة
اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال
لا شربت مائه ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ
لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما وكذا لو قال

لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع
فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا نكلم احدهما حنث
لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا
اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فان العنه النمية لم يحنث
الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء
وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة الثالث
في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث
بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة
كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا
وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا او زيد ساكن فيها حنث باستدامة
التسكن او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا
للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما
التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف
لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث

المطلب

ولو نزل اليها من سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل
غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائها
الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث
بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه
ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده
كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم
اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال
الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار
فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث
تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه
الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب
مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين
باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت
هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة
متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست

اما اذا نزل الى سطحها حنث

اقتضى التابيد فان ادّعى انه نوى مدّة معيّنة دين بنيّته ولو حلف
لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه
فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو
خاصّة او لم ينو وللشيخ تفصيل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او
في الكعبة قال الشيخ لا لانّ ذلك لا يسمّى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني
على ممانعة دعوى العرف امّا لو قال لا كلّمت زيدا فسلّم على جماعة فيهم
زيد وعزله بالنيّة صحّ وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ ره
اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمّام لانّ البيت ما جعل بازاء
السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطّوّفوا بالبيت العتيق وفي
الحديث نعم البيت الحمّام قال وكذا الدهليز والصفّة الرابع في مسائل
العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقّق الّا بهما فاذا
حلف ليبيعنّ لا يبرّ الّا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبنّ وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرّ بالايجاب وليس بمعتمد
الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
فلا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعنّ وكذا غيره من العقود الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكلّ عطيّة متبرّع بها كالهديّة والنحلة والعمرى

المطلب

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناول لان المنفعة
والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردّد منشأه متابعة العرف
في افراد كلّ واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقّق الحنث الّا
بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكّل فيه لم يحنث امّا لو قال لا
بنيت بيتا فبناه البنّاء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث الّا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغيره
ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردّد اشبهه انه لا يحنث الّا
بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكّل
لغيره في البيع او الشراء ففيه تردّد والاقرب الحنث لتحقّق المعنى المشتقّ
منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان
حسنا لانّ اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف الّا يوقع الصورة
وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعنّ الخمر لم ينعقد
يمينه الخامس في مسائل متفرّقة الاولى اذا لم يعيّن لما حلف وقتا
معيّنا لم يتحقّق الحنث الّا عند غلبة الظنّ بالوفاة فيتعيّن قبل ذلك الوقت
بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضينّ حقّه لاعطينّه شيئا لاصومنّ لاصلّينّ
الثانية اذا حلف ليضربنّ عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه

المطلب

انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة
كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث وهذا اذا كان الضرب مصلحة
كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور بهما اما التاديب على شيء من
المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان
يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزى ما يسمى
ضاربا الثالثة اذا احلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت
دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن اموال الرق فيه
تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال
لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو
تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان
الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها
واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل
قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة
اذا احلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من
افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال

والمؤجل فاذا احلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على
القران اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تع حتى
يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة
الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل
واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية
عشره اذا احلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى
حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليهما النذر الصيام وفيه
اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثانية عشره الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان
بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في
سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم الامر الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وبتاكد الكراهة في الغموس
على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو
كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا
كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية

اليمين بالبرائة من الله سبحانه او من رسوله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة
ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي
توقيع العسكري ع الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو
قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة
لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزء الرابعة اذا اعطى الكفارة
كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئه وان جهل فاجتهد
ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما
يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل
من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم
يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي ولو اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان
خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل و
ثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على
الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه

الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجزئه وان اذن اجزئه وقيل لا يجزيه لانه
لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة
لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن
له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو
حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان
له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد
الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم
الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها
شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي
ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشترطها
في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة
في التطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك

ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا
السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر
او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او
قدم المسافر فلله علي كذا او قد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض
او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله
علي كذا او ان لم افعل فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا
ريب في انعقاد النذر في الاوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح
ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد
ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة
ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه
ان يكون طاعة مقدورا للناذر وهو اذن مختص بالعبادات كالحج
والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر
الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان
النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر
والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق

بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج
راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه
الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله
سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا
ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه
اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان
قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ
عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما
لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام
حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء

قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه
خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم
شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن
الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام
عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا
والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما
مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن
نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو

نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم
يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته
الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن
نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والاولى
الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى
صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين عليه ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها

في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه
النذر فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدّق اوّلا فاوّلا حتى يعلم انه قام
بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدّق به
على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر
في عرف الشرع ولو نوى بمنى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد
لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى
النعم ~~وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم~~ وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا
وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول
اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم قيل يبطل وقيل يباع
ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له
وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين
التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين
الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على
فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل

النذر ج

لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في
نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من
افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا
مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين
وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان
بغير منى لزمه صيام ايام التشريق فلو افطر عامدا لغير عذر في شيء من
ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفّر ولو شرط استأنف و
قال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكّم ولو
كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو
نذر صوم الدهر صحّ ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في
السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر
الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة
غير معيّنة كان مخيّرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان
يصوم اثني عشر شهرا والشهر امّا عدّة بين هلالين او ثلثون يوما
ولو صام شوّالا وكان ناقصا اتمّه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو

حس وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق
ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين
بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه
الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا
وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
ولو شرع في ذى الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر
ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق
بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب
كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا
وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب
محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز
الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو
نذر صوما فعجز لكن روى في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقال عاهدت الله او على
عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد الله عليه واجبا

اومندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد
على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة و
كفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وهى الاشهر السابعة العهد والنذر ينعقدان بالنطق وهل
ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان
الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهى اثنى عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعى بيان امور ثلثة الاول

فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره
من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من
السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازى والعقاب
والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل
ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذى لا نصل فيه اذا
كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما
ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
وان لا ياكل ما امسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو

شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي المميز فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل
اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني ففيه خلاف اظهره انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم
~~وان ارسله اليهودي او النصراني~~ لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم
اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك
التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى
آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو
وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه
سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك
والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه
سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى
الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد

ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا
كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما سواء
اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من
الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر
حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال
حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان
كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا عبرة
في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو
كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان
المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على
صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا
الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم
يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد
فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له
او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا

وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر او شبهها ويتعذر ذبحه او
نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتل لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض
فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه
لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال
ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حيوة غير مستقرة حل لانه يجري
مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى
ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما
حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك
حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى
يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
يملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت
كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرح
ثم ادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار

ادنى ما يدرك ذكاته ان تجده تركض رجله او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب حتى يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو
حلال ولو كانت حيوته مستقرة وان صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما
الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة
الذابح والالة وكيفية الذبح واما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة
يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة وتذبح المسلمة
والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن
ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن
بالعداوة لاهل البيت عم كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة
فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يجده [لم يوجد] وخيف فوت الذبيحة جاز
بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود

ادنى يطرف عينه

يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع
الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع
الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية ان اقطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط
فيها شروط اربعة الاول يشترط ان يستقبل بها القبلة مع الامكان
فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة
الثاني التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي
لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت
اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوته بعد الذبح او النحر وفي ابانة
الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او
قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد
الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم
وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد

ذبح

عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة
ويطلق الاخرى ويمسك شعره او صوفه حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم
الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى
فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه
اما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح و
اللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي
من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف
او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة
اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي
يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان

حركتها الحركة المذبوحة **الرابعة** اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو

اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهى سليمة فعابت نحرها على ما بها

واجزئته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة**

اذا نذر الاضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه

ولو نوى عنه اجزئته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت

واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من

الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف

اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل

اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه وعاد

في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته وهل

يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات

بعض ما حصل فيها واشتبه الحى بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت

بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن **الثامنة** ذكاة الجراد

اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو

وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل

الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل **التاسعة**

ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن

له بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل

بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد ما

حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام **الاول** في مسائل من احكام

الذباحة وهى ثلثة **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفى الاعضاء

الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء فارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم

استانف قطع الباقى حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال

يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح

في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه

الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت

قبله فهو حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم

المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثانى** فيما يقع عليه الذكاة وهى تقع

على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على

حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة بعد

الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها

الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى ره يقع **الثانى** الحشرات

كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع
الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكى الرابع
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ
الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة
الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد
به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته ولو اتخذ موحلة
للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة
معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع
القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان
نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا
لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء
حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا كان
الصيد يتحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن

للاسراع

للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا
ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان
كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم تكن لميتة قيمة والا
كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على
الجارح فالذي يظهر لي ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا
ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها
عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية
ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو
اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير

ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك
بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة
ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايض او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة
ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته
يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول
عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا
وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة
ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من
المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة
اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله
يتحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه
ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه
او احدهما فذكاه فان لم تدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان

يكون

يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع
السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او تعابه
السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا
لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد
فرماه ظانا بقائه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم
يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد
مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان
مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك
بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة
الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة
فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو
للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان
حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان
اقسام ستة الاول في الحيوان البحري ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا

له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له
فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار
والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هناك الكراهية ويؤكل
الربيثا والطبراني والطمر والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في
جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبها
روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين
من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت
الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية سمكة
اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا
ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية
ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت
في شبكة الصائد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى
يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك

المحلل

المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان ملس
الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل و
البغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم
للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم
حتى يستبرء وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في
الاربعين والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا
في هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب
استبرائه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ
الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين
واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه
الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان
او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما
كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر و

والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر

كان صح

الفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب
والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة
وهى دويبة تغوص فى الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث
فى الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوى يعدو به
على الطير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف
كالنسر والرخمة والبغاث وفى الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع و
الكبير الذى يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثانى ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش وا
لطاوس ويكره الهدهد وفى الخطاف روايتان والكراهية اشبه و
يكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام وا
لشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان

احدها ن

وكذا

وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان و
الكركى والصعوة ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف
احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ
فتستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه
شيئ موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال
وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما
اتفق والمجثمة حرام وهى التى تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت وا
لمصبورة وهى التى تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع فى الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر فى كتاب
المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهى محرمة اجماعا
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف
والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهى
طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما

لحمه

يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه
التحريم لنجاسته بملاقات الميتة وان اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي منه بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم و
ربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو
ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني
المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والروث والفرث والدم
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية و
يكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم
تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام
مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع

الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة
المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل
لقليل منها كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط والقيراطين الى ربع
الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز ان يتخطى
الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات
والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع
والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل
نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها
او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو
حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر
وليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر
وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن
الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا

باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول
او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له
حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة
دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع
الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما
يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا
ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم
له سواء كانوا اهل الحرب او اهل الذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز
استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد موا اكلة
المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر
نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل
لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم

مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع
لمكان طهارته والاشبه التحريم لمكان استخباثها الخامس البان الحيوان المحرم
حرام كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن
الاتن مايعه وجامده وليس بمحرمة القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما
لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا
ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا
يدري اذكي هو ام ميتة قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميتة الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا
باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته
الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من
النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا
نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة فلو جهل تلونه فهو على
اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا وخنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة

وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة صح

محل غ د

وانكان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القى في الخمر خل
حتى تستهلكه لم تحل ولم تطهر وكذا لو القى في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل
يحل ان اترك حتى تصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اوانى الخمر من الخشب
والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب
الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيئ من
الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح
لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير
مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب
شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه
من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مط
والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر
في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار
ومع الضرورة يسوغ التناول صح لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما
المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك و

كذا لو خشي الضعف المؤدى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او
ضعف الركوب المؤدى الى خوف التلف فحينئذ يحل تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي و
هو الخارج على الامام وقيل الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع
الطريق وقيل الذى يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون
فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول
للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حال خوف التلف لم يجز
ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في
الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله
واجب فلا يلزم العوض وانكان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب
دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لافتراسه مجانا زالت بالتمكن من البذل وان
طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز
له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها

اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض
وهو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم
يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب
الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا
لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل له من الميتة ولو
لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ
وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان
الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو
اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في ط لا يجوز دفع
الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا و
يجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الاداب يستحب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند
الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال

بسم الله على اوله واخره اجزء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان
يبدء صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدء في غسل اليدين
بمن هو على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في
اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله
اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكيل وربما كان الافراط حراما
لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد
المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة
فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او
ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره
فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف و
فيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن

ضعيفا من مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو
مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو
غصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل
الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على
المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر
لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في
يد غاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ في كتاب الجراح يضمنه الغاصب صح
اذا كان صغيرا وتلف في يده بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط
ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه
تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لو استاجر
دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو
غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف
ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول
مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق

الثوب

الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الفرس وان لم يكن هناك غصب
الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح
المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان
على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها
انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان
باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه
فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او
اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او
غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب
فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد
وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد
لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو
فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة

لا بالتسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن
يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان
فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب
بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض
بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام
باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم
المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او
الدخن بالذرة كلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان
امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الا مع
الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس
التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان غير مستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل
ثم كلما ازداد عيبا دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده

العيب

ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض
لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما
حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا
المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في
ط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب
والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف
ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس
ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح
وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا
مختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان
في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة
الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان ام غير ربوي لان للصنعة
قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة
لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب وغيره او عابت من

قبل الله سبحانه ردّها مع ارش النقصان وتتساوي بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في ط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوز لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز عن دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردّت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست بمقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة

قيمته

وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ردّه مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما يضمن التالف بقيمته مجتمعا وردّ الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه

ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غيره قيل يغرم ايهما شاء
لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع الى الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل
على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان
على الاكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين بضامة الاغترار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد
لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في ط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب مالا له اجرة وبقي في
يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم
يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى
الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ
لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف
الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول
في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن

الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته
لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على
الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما
وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها ولو
نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما
ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم [يستحق] صاحب الغاصب
شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا
كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او
اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل
الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين
اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد
المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والوبر والثمر او منافع كسكنى

لم يستحق صح

الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في
يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك
الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن
الارش وان رد العين وان تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول
لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن
قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت
قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما
نقص منها بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها
القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسئلة الرابعة
لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى
القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب
ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك
الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان

كان

كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك
المطالبة بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب
لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على
المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما
لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو
طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري
في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل
يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور
ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له
الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه
الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها
للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما
قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه
لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها

١٢ ولو ولدها المشتري كان حرا وغرم
قيمة الولد ويرجع بها على البائع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو
طالب المشتري رجع على البائع ولو رجع
٧ دالشعرح

من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم
يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق
الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي
فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها
الغاصب على الوطي وعليه الحد للوطي وان طاوعته حد الواطي والامة
وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا
فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن
الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته
ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب
عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب
حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل
للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان

للمالك

للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة زرعه
وغرسه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على
صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه
طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم لتحفظها من درك التردي
ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك
باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدمها فان كان
حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج ولا ضمان على
صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم
يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو
ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت
يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها
وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر
عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك

لمصلحته التاسعة قال الشيخ في ط اذا اخشى على حائط جاز ان يستند بجذع
بغير اذن مالك الجذع مدّعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة
اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولى
الدّم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته و دية الجناية وان اوجبت
قصاصا فيما دون النفس فاقتصّ منه ضمن الغاصب الارش وان عفى
على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا انقل المغصوب الى غير
بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب
لان الحق هو النقل ولو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة
النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستّ الاولى اذا تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه امّا لو ادّعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول
ثمن الجارية حبّة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادّعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له امّا لو ادّعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما
الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك

ما لا املك واقام بيّنة هل تسمع بيّنته قيل لا لانه مكذّب لها بمباشرة البيع
وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ اليه من الالفاظ ما يتضمّن ادّعاء الملكيّة
قبلت والا ردّت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته
وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو
عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب
فالقول قول الغاصب مع يمينه فان احلف طالبه المالك بالقيمة لتعذّر
العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر
في ذلك يستدعى خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساطين اجماعا وهل تثبت فيما
ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل
لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا
للرّواية المشار اليها وهو اشبه امّا الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه
الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب

من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق وا
لحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به
بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما
لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع ويثبت الشفعة وكذا لو كان مع
البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل
الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر
منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في
الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع
لم يثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن
قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في
الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو
جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا
لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى ره يثبت الشفعة الثاني

في الشفيع

في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام
اذا كان المشتري مسلما فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا
مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل يثبت لما زاد
عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث
لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتسقط الشفعة بعجز
الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل
بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان
التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة
للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت الشفعة
للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه
وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه

تبطل خ ل

كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع
على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان
الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا
في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض
يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما
ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من
الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان
حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل
الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت
الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ
بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا
لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو
الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان التأخير

الحاضر ع

لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ ودفع الثمن ثم حضر
الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص
مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه
في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل
يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع
اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة
عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما
ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة
فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة
الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لانتقال الملك اليهم دفعة فيتساوي
الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة
فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول
لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه
الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ
من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع

لو باع احد الحاضرين شيئا ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع
في الحال اذ ليس غيره فان اخذ و قدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ
الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما
حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ
لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد
الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء
على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض
حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد و
ان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة
او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة في لا يجب على الشفيع دفعها
ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة
ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا

لو حط

لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري
خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا كالذهب و الفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رباب عن ابي عبد الله ع
وقيل ياخذها بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه
لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن
ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بالحق وهو عاجز
عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما
جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة
واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو
دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة
مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما
لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين

العرض ح

متيقّد احمد

لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق
على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له الشفعة لانها فسخ وليست
بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول
وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع
ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له اما اخذ
من البايع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه
وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ
والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن
او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها
نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري
وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشتري او بنا فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه
او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل

الثمن

الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبنا ويكون له مع رضى المشتري و
بين النزول عن الشفعة وان ازداد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع
مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء
المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه
اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع
واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن
شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار
الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب
فان اخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك ومسائل
ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى
الربع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه

ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن
الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال
اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال
اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة**
يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى
يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل
الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة
بزرع تجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين
الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر
الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا سئل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح
بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او له
التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه
ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد والمرتضى ره

الشفعة تورث

الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول
اشبه تمسكا بعموم الآية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان
لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع
ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله ره لو باع
الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة
للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما
فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من
الثلث صح ولكن كان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل
الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من
الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق
مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا وضمن الشفيع الدرك

عن البايع او عن المشتري او شرط الخيار المتبايعان للشفيع لم يسقط بذلك
الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان
الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده
الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري
الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو
علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا
الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده و
المطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص
لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري
بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه
البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه
اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا
لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع

الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه الذي
اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث
عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري
على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو
كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى
ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه
لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدقه
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من
حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب
الاتلاف او على الشفيع لانه مباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل
لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع
اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ
بما تضمنه العقد ومن **اللواحق** البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل

مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس
بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او
شهادة شاهدين عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم
يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد
عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر
الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة
توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع
بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان
على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا
لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابرء من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فان احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن
جوابا صحيحا كلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع المقصد الخامس

في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة
قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة
المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه للحكم
ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة
فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك
وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث
وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى
ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف بانه لا
لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال كل
منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل
واحد منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء
مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه

قضى بها ولو كان لهما بيّنتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح و
لو شهدت بيّنة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا
وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادّعى الابتياع وزعم الشريك انه
ورث واقاما البيّنة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادّعى
الشريك الايداع قدمت بيّنة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع
ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى انّ المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بيّنة الايداع لانها انفردت
بالملك و يكاتب المودع فان صدّق قضى ببيّنته وسقطت الشفعة
وان انكر قضى ببيّنة الشفيع ولو شهدت بيّنة الشفيع انّ البائع
باع وهو ملكه وشهدت بيّنة الايداع مطلقا قضى ببيّنة الشفيع ولم
يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا اتصادق البائع
والمشتري انّ الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الّا ان يدّعي عليه العلم

كتاب احياء الاموات

والنظر في اطراف اربعة **الاوّل** في الارضين وهي امّا عامرة وامّا
موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرّف فيه الّا باذنه وكذا ما
به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان في

بلاد

في بلاد الاسلام وما كان في بلاد الشرك غير انّ ما في بلاد الاسلام لا يغنم
وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه وامّا **الموات** فهو الّذي لا
ينتفع به لعطلته امّا لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه
او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لم يملكه
احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي
له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام
كان حسنا **والارض** المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد
رقبتها ولا يصحّ بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصحّ احياؤها لانّ
المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة **وما كان** منها مواتا في
وقت الفتح فهو للامام وكذا كلّ ارض لم يجر عليها ملك لمسلم **وكلّ**
ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها
مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الّا باذنه فلو بادر
مبادر فاحياها بدون اذنه لم يملك **ولو كان** الامام غائبا كان
المحيي احقّ بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب
العامر من الموات يصحّ احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له **ويشترط**

فى التملّك بالاحيا شروط خمسة الاوّل ان لايكون عليها يد لمسلم فان ذلك
يمنع من مباشرة الاحيا الغير المتصرف الثانى ان لايكون حريما للعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحدّ الطريق لمن ابتكر مايحتاج
اليه فى الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثانى يتباعد
هذا المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
ولو كان النهر فى ملك الغير فادعى الحريم قضى به له مع يمينه لانه يدّعى
مايشهد به الظاهر وفيه تردّد وحريم البئر المعطن اربعون ذراعا
وبئر الناضح ستّون وللعين الف ذراع فى الارض الرّخوة وفى الصّلب
خمسمائة ذراع وقيل حدّ ذلك ان لايضرّ الثانى بالاوّل والاول اشهر
وحريم الحائط فى المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى امس الحاجة اليه
لو استهدم وقيل للدّار مقدار مطرح ترابها ومصبّ مياهها وامسّ لك
الدخول والخروج وكلّ ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر فى الموات اما
مايعمل فى الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيى ارضا وغرس فى
جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسرى عروقه اليه لم يكن لغيره
احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه الثالث ان لايسمّيه
الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دلّ على اختصاصها

موطنا للعبادة والتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة امّا لو عمر فيها
مالايضرّ ولايؤدّى الى ضيقها عمّا يحتاج اليه المتعبّدون كاليسير لم
امنع منه الرابع ان لايكون ممّا اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبى صلى الله عليه وآله الدّور بحضر موت وحُضْر فرس الزّبير فانّه
يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصحّ دفع هذه الاختصاص
بالاحيا الخامس ان لايسبق اليه سابق بالتحجير فانّ التحجير يفيد اولويّة
لاملكا للرّقبة وان ملك به التصرّف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحيا
كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها
المرز او يحوّطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره
الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو
امتنع اخرجها السّلطان من يده لئلا يعطّلها ولو بادر اليها من
احياها لم يصحّ مالم يرفع السلطان يده او ياذن فى الاحيا وللنبىّ صلى الله عليه وآله
ان يحمى لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصّدقة وكذا عندنا
لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمى فلو احياها محيٍ لم
يملكه مادام الحمى مستمرا وما حماه النبى صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت
جاز نقضه وقيل ما يحميه النبى صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

٧ وارضا

الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا
ولغة وقد عرف انه ان قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او
سقف مما يمكن سكناه سمي احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط
من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في
تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراستها او غراسها او لا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو
غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو
كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي
التحجير احيا وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا مما لا يفوت به فائدة
الاستطراق كالجلوس الغير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد
ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه

منفعته صح

بلغ

المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام
ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا
يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو
اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره
واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام
مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او
ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما اما المدارس والربط فمن سكن
بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان
يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى فلو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية
الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح و
النفط والقار لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان

المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ
حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ
كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن
ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط
اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا
حفر بها بئر او سيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها
المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل
كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام
اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها
وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا وظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح
ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا او وزنا

ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر التسليم لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا
للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل
الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب
كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه
في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك
من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة
بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه وان كان فيه جماعة فان وسعهم
او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا اقسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة
نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم
على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي
يسقى ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة
لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين

وقسّم له ممّا يفضل عن كفايتهم وفيه تردّد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاوّل يسمّى لقيطا وملقوطا

ويحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد الاوّل في اللقيط وهو كلّ صبيّ ضايع

(في الهامش: ومنبوذا خ)

لا كافل له ولا ريب في تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز وسقوطه في

طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميّز تردّد اشبهه جواز التقاطه لصغره

وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب وجدّ او امّ اجبر الموجود منهم على

اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثمّ نبذه فاخذه آخر الزم الاوّل اخذه

ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه

او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط

ولا بيّنة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة

اذا تعذّر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل و

الحرّيّة فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول

باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صحّ كما لو اخذه المولى ودفعه

اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم

باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط

فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لانّ حضانته

استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوىّ

لا استقرار له في موضع التقاطه او حضريّ يريد السفر به قيل ينتزع من

يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه

الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولّى من شاء واذا وجد

الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والّا استعان بالمسلمين و

بذل النفقة عليهم واجب بالكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكّن و

فيه تردّد فان تعذّر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق

اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او

تبرّع لم يرجع المقصد الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ

اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البرّ ولانه دفع

لضرورة المضطرّ والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير

ويده دالّة على الملك كيد البالغ لانّ له اهلية التملّك فاذا وجد

عليه ثوب قضى به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا

في ثيابه ولو كان على دابّة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضى له

بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها

وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردّد اشبهه انه لا يقضى له كذا

البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا
كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه
امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في
الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق
عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا للضرورة ولو تعذر الحاكم
جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار
الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى
الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق
وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة
عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى
عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ وجنى بعده ففي عمده القصاص وفي
خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه
وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان
كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية
لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم
ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة

انكانت

انكانت خطأ او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع
وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة
اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ فيه قولان
احدهما لا حد عليه لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل
فيتحقق الاشتباه فيه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا
على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد
كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها قبل
التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة
لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان
او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت النسب الا مع التصديق كان
حسنا ولا يحكم برقيته ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم
بكفره ان اقام الكافر بنوته بينة والا حكم باسلامه لمكان الدار وان
لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله
خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر

ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط

الترك خ ل

اصل الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح
ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما يقدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم
لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد
منهما لو انفرد اقر في يده فتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او
احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان
الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة
اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا
ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة
اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح
المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط
من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان
مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه
الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لئلا يؤمن من تجدد
على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان

صحيحا

خفرص

صحيحا القوائم لحذائه وكرشه وسقائه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله
ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة
وفي البقر والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع
من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لانه
كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقر و
الحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء ولا ماء والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف و
الآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة
في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال
الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان ولا اليحامير
اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع
بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت
كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين
امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها او بين دفعها

الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة
ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ويضمن قيمته الثانى .
فى الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الصبى والمجنون فقطع
الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولى ويتولى التعريف عنهما
سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة فى تمليكه وتضمينه اياها فعل
والا ابقاها امانة وفى العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ
وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث
فى الاحكام وهى مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة
انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال فى يه كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر فى النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو الاشبه الثالثة
لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
الا مع التفريط او التعدى ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان
ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ اذا وجد

اذا شاء؟

مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده فى
غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوى
فى الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك
صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن
المدعى قيمة العبد واجرته القسم الثالث فى اللقطة وهو يعتمد على بيان
امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون
الدرهم جاز اخذه وقيل يكره الانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد
من ذلك فان وجد فى الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه
ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد
الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد
دفعها دفعا مشروعا وان وجدها فى غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما
يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها
وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط

ضمانها اما مثلا او اما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم
الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط
خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل
خمس الاولى ما يوجد في الفلاة او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان
لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو
وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة
من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او
يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة

قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التمليك وقيل يملكها بعد
التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة ترتب
على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الاحتفاظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا
يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم
لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل
واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله لا يتعرض
لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان
والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان
له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي
شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة
او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط
كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين
وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن

الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل
المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن يستنيبه او من يستاجره الثانية
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا
ردها على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا
يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن
المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا
وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة
وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو
نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم
تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت
بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق
بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم
المولى فعرف حولا كاملا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان

شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع
الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي
الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف
وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع
وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة
بها انتزعها وان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع الى الآخذ
ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني
لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايض فان لم يكن
ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه
ولو تلفت لم يضمن الملتقط اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط
(ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن صح)
ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق
بطلان الحكم كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب
فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية

الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام
والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض
وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث
الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولا يشاركه آخر فالمال له نسبا
كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام
فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد
عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد
عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر
السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر
السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت

التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب
بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا
او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب وزوج واخت لاب
ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان
او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين
للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله
ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة
او اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة
الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او
مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو
كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام

وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم صح

فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر
كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ
من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه
ما فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او
اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي
الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو
بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف
نصراني اولادا صغارا او ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
ما ترك ولابن الاخت ثلثه وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما
فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين و
ان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان

اختلفوا

اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة
يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب
فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من
حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان
خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها اخر وهو المنع من الدية وهو حسن و
الاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو
قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم
يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان
الميراث للامام فلو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول
اخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله
المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم

الارث

مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا او اخذت الدية
او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات
وله وارث حر واخ مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب
ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد
ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق
للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق وكان له بقية المال و
قهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في
الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه
وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا

وفي الاولاد تردد والاظهر انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد وا
لاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة
الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق
به ويرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى
يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل
يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه
لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون
التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة
الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض
الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد

ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد
وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم
الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا
بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون
آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة
فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان
نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب
بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعد يمنع مولى
النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض
فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او
انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين

فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى
الى النصيب الاخفض وللزوجة والزوج ثلثة احوال الاولى ان يكون
في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا
يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة
الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي
رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد
والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه
لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط
اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء
الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه
لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او
للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا
يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا
المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع

عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن
سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود
الاب سهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان
يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
النصف مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين
دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع
والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع
السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل
له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج او
الزوجة نصيبها الاعلى وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج
النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام

واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل على
ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى
في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين
وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين و
بنتين او زوج مع كلالة الام واخت واخوات لاب وام او لاب واما
المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي
رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما
او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد

فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او ان كان
معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوجة او زوج
اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان
اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له
نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان له زوجة اخذ كل
ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع
الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها
كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا
على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان احد
الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم
اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع
الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام

ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ولو كان

ثلث

ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي
للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد و
آبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا
يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة
ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما
والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد
الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او
او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث و
لاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر
مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو
متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه

ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك و
لو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب ويعطى الاكبر
من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب
ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و
جدا وجدة للام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدته بالسوية

لاب وجدا وجدة صح

ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل
لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة
دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون
الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد
للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع
وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد وان انفرد الاخ للاب والام
فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او
اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف
والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان

والباقي

والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الاجتماع والانفراد حكم كلالة الاب والام
ولا يرث الاخ والاخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع
السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه
ذكرا كان ام انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او
اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان فان ابقيت
الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم با
لسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم
وللجد ان انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او
جدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا ان اجتمع مع الاخت او مع

الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة
وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص
داخلا على من يتقرب بالاب والام او الاب كما في زوج مع واحد من كلالة
الام مع اخت للاب فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت
لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل
عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى
عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل
يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا
للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم
الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد
الثانية اذا ترك جدا لابيه وجدة لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام
كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا

ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر
لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر
على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون ماة
وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه
اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه
يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند
عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان
النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا
ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة
للابوين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ
اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم
الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال
بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو
لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب واولاد الاخ
او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث واولاد

كل فريق نصيب من يتقربون به بينهم
بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث

كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او
زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل انكانوا اكثر من
واحد والسدس انكان الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا
كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل
الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد
بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان
والاعمام ويقسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام
السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي
للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن
عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم
اليهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر
والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس انكان واحدا والثلث

انكانوا

انكانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤلة من الاب والام للذكر بينهم
مثل الانثى ويسقط الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب والام ولو
اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فانكان
الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن
تقرب بالام سدس الثلث انكان واحدا وثلثه انكانوا اكثر بينهم بالسوية
والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فانكانوا من جهة وحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم
بالام السدس انكان واحدا والثلث انكانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي
للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب و
خالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة فتصير
ستة وثلثين ثم تضرب في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى

عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا
احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام و
عماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون
مقام آبائهم فان اعدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم
وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه و
عماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان
نزلوا من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون
نصيب آبائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم
الثلث والباقى لبنى العم او العمة او لبنى العمومة او العمات للاب والام و
كذا البحث فى بنى الخؤلة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج
او بنت عم هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر
ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة
اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان
للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل
التركة وما بقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة

وخؤلته ح

عند عدمهم ح

حكم

حكم اولاد الخؤلة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة
وبنوا اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال
ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة
ولا ترث البائن كالمطلقة ثلاثا والتى لم يدخل بها واليائسة وليس فى سنها
من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ الثانية
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية
ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزد عليه
شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة
فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربعة
بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج
وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا
ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو
بلغ احدهما فرضى ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب

ولا تورث ح

الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث
وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا
كانت للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث
من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع
الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى ره قولا ثالثا وهو تقويم الارض و
تسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو
ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من
ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات
والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان و
هل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبرائة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان
سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او
غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه
والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كانوا

المعتقون

كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وهو حسن ومثله في ف
لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان
المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان
كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله ره تشهد
الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد
من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين و
الولد ترثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد الاظهر نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب وتشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم
الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من
يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد وا
لجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام
دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان
الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر

الخلا

ولائهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولائهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان
ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولائهم لمولى الاب
وكذا لو اعتق ابوهم بعده لانهم انجر ولائهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية
لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق
الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اولى الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات
الولد ولا مناسب كان ولائه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب
به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي و
عصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة
امرئة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه
لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا
مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها
اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها

اقرب ع ل

النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق و
ان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقه
واشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد
لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا
وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشائه هل انجر الولاء اليهما
بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته و
لاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق
امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولائه له فلو اشترى معتقه
اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما
مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له
فولائه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولائه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام

وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جنايته يكون
ولائه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث
هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث
معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام ع وارث
من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير السلطان الحق الا
مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في
حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام ع
فهو للامام وما تركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ع
ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء
من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل
الحرب وخلف مالا فماله للامام ع اذا لم يكن له وارث واما اللواحق ففيه
اربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث من ولد

الملاعنة

الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى
سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية
ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم
الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ترثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم
قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه قرابة
امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به وان اعترف به بعد اللعان
ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف
قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان و
اختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب
هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا
لو كانا اختين او اختا واخا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه

لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف خا واختا لابويه مع جدا وجدة المال
بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث لها
سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او للاحد منهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد
بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة
دون الابوة الرابعة لو تبرء عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم
مات الولد قال الشيخ في يه كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ
واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب
بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي
ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في ف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في يه والايجاز وط يعطي نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى

في قضاء علي ع

جنباه

جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل
علي ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه واذا عرفت ذلك
فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة تقرع فان كانوا
ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم انثى فلكل ذكر مثل حظ الانثيين
وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال
ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين
قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان
وقيل بل يقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى
نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه
ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما
ذكرين ونطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا
وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف
فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة
النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة
وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى

ابن وبنت فاذا فرضناه ذكرين وبنتا كان المال اخماسا فاذا فرضناه ذكرا وبنتين
كان ارباعا فنضرب اربعة فى خمسة فتكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى
نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان فى عشرين فيكون اربعين
فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى

مسئلة ٤ د

ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او
الزوجة فيما اجتمع مثاله ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان

ان يجتمع ح

سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
فى اربعين فتكون مائة وستين يعطى الزوج الربع وهو اربعين فيبقى مأة
وعشرون فلكل من حصل له اولا سهم ضربته فى ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من
مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة فى ستة فيكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقى للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان
الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل فى سهم الخناثى من
الاخوة والعمومة كما ذكرناه فى الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة فى حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء فى الميراث وكذا الاخوال وفى

كون

كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا
ان يبنى على ما روى عن شريح فى المرئة التى ولدت واولدت وقال الشيخ
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد
الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك
حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقى ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة
لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفى رواية ربعى عن ابى جعفر
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا فى رواية ابى بصير عن ابى
عبد الله ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد
لستة اشهر من موت الواطى ورث او لتسعة اشهر ولم تتزوج الرابعة
اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى ذوو
الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقى فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه
الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث

ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن تقرب بهما
جميعا او بالاب بالنسب او السبب السابعة اذا تعارف اثنان بالنسب ورث بعضهم
من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف
وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية [illegible]
علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه
تعسف وقال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كانت الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا
يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على
بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون
صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن

سبب

سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم
بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في
ية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول وقال
المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث
مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما
روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي ط لا يتغير به حكم
غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما
ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو
غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد
منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد
وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما

لا يتعين ذلـ

الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك فى الارث كابن واب
للاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقى من تركته
مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان فى الاستحقاق
كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء فى الاستحقاق وينتقل
مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام

الامام

الرابع فى ميراث المجوسى المجوسى قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل
له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعنى بالفاسد
ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا انكح امه فاولدها ولدا
فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن و
متابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد
وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا
المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هى زوجة لها

نصيب

نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من
الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقى يرد عليها بالامومة وكذا بنت هى
زوجة لها الثمن والنصف والباقى يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد
عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك واذا (لو خ ل) اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر

وعلى الابوين وكذا اخت هى زوجة لها الربع والنصف والباقى يرد عليها بالقرابة صح

يرث من جهة المانع مثل بنت هى اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هى بنت بنت
لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هى اخت من اب لها نصيب
الاخت دون العمة وكذا عمة هى بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها
متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزنى بها او المتخلقة من
ماء الزانى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح فى التحاق النسب خاتمة
فى حساب الفرايض وهى تشتمل على مقاصد الاول فى مخارج الفروض الستة
وطريق الحساب ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهى
انا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان

من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقى
فهى من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقى فهى من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقى فهى من ثمانية وان اشتملت
على ثلث وثلثين او ثلث وما بقى فهى من ثلثة وان اشتملت على سدس
وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقى فهى من الستة والنصف مع
الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف
ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربع وعشرين
اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول
ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين وزوج فالفريضة
من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او
اكثر فالاول تضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا
وفق فتضرب عددهن وهو خمسة فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل
من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه فى خمسة والذى
قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن

او ثلثين وما بقى ج
او ابوين ج
الوراث فى د

لا من النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم
عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن
وهو ثلثة فى الفريضة وهى ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من
الاصل سهمان اضربتهما فى ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة
فضربتها فى ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على
اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان
لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففى الاول يرد كل فريق
الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة
التى لها وفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان
يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان
الاول اقتصرت على احدهما وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب
وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما
وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم
على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب

الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع
زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة
وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة
تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه
في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة
ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكون عشرة
ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة
العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او
متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما
مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية
والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة
او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتهما فاذا افضل بعد

الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقي واحد مثل ثلثة عشر
وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة واذا اسقطت سبعة
من ثلثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني
ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة
مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج
او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في
هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما
يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان
لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوجة او زوج او واحد
كلالة الام مع اخت وزوج وفي هذه المسائل ياخذ الزوجة او الزوج نصيبهما
الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب
خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن
النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
اثنا عشرة للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية مثال

الثاني كانت البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما
بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان
مع من له سبب احد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا
لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا يضرب مخرج سهام
الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام
مع اخت لاب فان الرد يكون عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنتين من
كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا يضرب خمسة في اصل الفريضة
فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني بها ان يموت
انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وارثه (ورثته خ ل) ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح (تصح خ ل) مسئلة الاول (الاولى خ ل) وتجعل للثاني من
ذلك نصيبا فان اقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم
ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة
ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت (مات احد الاخوة ثم مات الاخرى)
الاخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهم (بينهما خ ل) اثلاثا او بالسوية ولو اختلف

الاستحقاق

الاستحقاق او الوراث اوهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة
فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم
نصيبه على وارثه على صحة ففيها صورتان الاولى ان يكون بين نصيب
الميت الثاني من الفريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج
وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير الى اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة
الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة
الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج و
اثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة
الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب خمسة

في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من
فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول و
كذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام
الورّاث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها
وان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا
لا كسر فيها فخرتها العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث
واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما
خرج فهو نصيب ذلك الوارث واذا كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر و
عملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان
كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا
الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا
اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان

بقي ما لا تبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فاقسمه
ارزات فان بقي ما لا تبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للورّاث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم وحكم الدعاوى الاول في الصفات

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد قضاء الصبي والمراهق
ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة
اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد
الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب
عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة تردد نظرا الى اختصاص
النبي ص بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط
ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي ص بدون الكتابة ولا
ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد
اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى

فانسبه فا

فيه صح

الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في ط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا
اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ
قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة
في الفتوى لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية تولي القضاء
مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية
واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد
بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط
فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في ف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس
لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب
ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل
مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان

بينهما

في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر
الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع الاطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي
لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان
القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء
فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال
ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية
جاز له الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي
فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع
عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل
احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة
عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم و
صاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت
المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران
والاداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت

بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو
لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من
الاسباب اشهد الامام او من نصبه على ولايته شاهدين بصورة ما (الامام صح)
عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل
اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل واحد منهما جهة
على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء
نيابة تتبع اختيار المنوب عنه **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الانعقاد
انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه
وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا
تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح (او بعد جهته)
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات
الامام قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
في ط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه
ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة

باذن

باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة و
القول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام ع كما اتفق لبعض
القضاة في زمان علي ع وربما منع من ذلك فانه لم يكن يفوض الى من يستقضيه
ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون ع هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب
الحادي عشر كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد
على المولى والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على
اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني في** الاداب وهي قسمان مستحبة و
مكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما يحتاج اليه
في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه
ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر
خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدء باخذ ما في يد الحاكم المعزول من
حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد
صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه ([illegible] الاول)
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة

والاول اظهر ثم يسئل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسئله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجبا اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع

ومال غائب صح

عرفه خطائه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضا وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه جرئة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله تعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان

مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق

الزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى

الاول وبان للثانى فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه

يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم

من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه

وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حق الله تعالى او من

حقوق ق ل — حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين

وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم

احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو

يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحاكم فى

الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر **السادسة** اذا افتقر

الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق

عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا عدلا مسلما

بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم

ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل

الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى

تحقق

يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال فى ف يحكم وبه رواية شاذة ولو

حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل فى الشهادة

على حسن الظاهر وينبغى ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من

التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى معرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح

الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى العلم

بموجب الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة

بما يخفى على الاخرين ولو تعارضت البينتان فى الجرح والتعديل قال فى

ف توقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا باس

وقف الحاكم خ ل

بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد الشاهد

بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك

فى الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد و

العشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستقرار

باستمرار خ ل

عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال

الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم

الحادية عشرة ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها

فان اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا وان اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضا

قضاء خ

سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت
المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من
خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشر** يكره للحاكم
ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان
يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة لهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف
في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها
وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك
في حقوق الله تعالى فان الرسول قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك
لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف احد
المتخاصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام على آخذها ويأثم
الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم و
يجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا
كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا

لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها
في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان
كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة
فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول**
في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** تجب التسوية بين الخصمين في السلام و
الجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في
الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او
الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او
اعلى منزلا منه **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها
الثالثة اذا سكت الخصمان يستحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح وان ابيا الا المناجزة حكم
بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة**

اذا ورد الخصوم مترتبين بدء بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت الساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسمائهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة
اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى
وينتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى يسمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق
مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق او ابطاله المقصد الثاني في المسائل المتعلقة
بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة
مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي
الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة
لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال
اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف
المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعي من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا اضبط بالصفات

ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة
وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت
الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس
المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان
لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف
وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى
الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او
ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه
او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة
النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان
فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب

المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما
اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك
او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو
تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان
التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو
عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي
بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على
المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف
ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا
استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين

على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل
الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسئلها
الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي
ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم
وسئل الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال
الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له
بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان كان اعتمده الزم الجواب فان عاند
حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا
جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين
على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول و
لو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة

للیقین ولو استغلقت اشارته بحیث یحتاج الی المترجم لم یکف الواحد
وافتقر الشهادة باشارته الی مترجمین عدلین مسائل تتعلق بالحکم علی الغائب
الاولی یقضی علی من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرا کان او حاضرا
وقیل یعتبر فی الحاضر تعذر حضوره مجلس الحکم الثانیة یقضی علی الغائب
فی حقوق الناس کالدیون والعقود ولا یقضی فی حدود الله تعالی کالزنا
واللواط لانها مبنیة علی التخفیف ولو اشتمل الحکم علی الحقین قضی بما
یختص بالناس کالسرقة یقضی بالغرم وفی القضا بالقطع تردد الثالثة
لو کان صاحب الحق غائبا فطالب الوکیل فادعی الغریم التسلیم الی الموکل
ولا بینة ففی الالزام تردد بین الوقوف فی الحکم لاحتمال الاداء وبین الحکم
والغاء دعواه لان التوقف یؤدی الی تعذر طلب الحقوق بالوکلاء و
الاول اشبه المقصد الرابع فی کیفیة الاستحلاف والبحث فی امور ثلثة الاول
فی الیمین ولا یستحلف احد الا بالله ولو کان کافرا وقیل لا یقتصر فی
المجوسی علی لفظ الجلالة لانه یسمی النور الها بل یضم الی هذه اللفظة
الشریفة ما یزیل الاحتمال ولا یجوز الاحلاف بغیر اسماء الله سبحانه
کالکتب المنزلة والرسل المعظمة والاماکن المشرفة ولو رای الحاکم احلاف
الذمی بما یقتضیه دینه اردع جاز ویستحب للحاکم تقدیم العظة علی

حقوق خ

الیمین

الیمین والتخویف من عاقبتها ویکفی ان یقول قل والله ما له قبلی حق
وقد تغلظ الیمین بالقول والفعل والزمان والمکان لکن ذلک غیر لازم ولو
التمس المدعی بل هو مستحب فی الحکم استظهارا فالتغلیظ بالقول مثل ان
یقول قل والله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الطالب الغالب الضار
النافع المدرک المهلک الذی یعلم من السر ما یعلم من العلانیة ما لهذا
المدعی علی شیء مما ادعاه ویجوز التغلیظ بغیر هذه من الالفاظ مما یراه
الحاکم وبالمکان کالمسجد والحرم وما شاکله من الاماکن المعظمة وبالزمان
کیوم الجمعة والعیدین وغیرهما من الاوقات المکرمة ویغلظ علی الکافر
بالاماکن التی یعتقد شرفها والازمان التی یری حرمتها ویستحب التغلیظ
فی الحقوق کلها وان قلت وان قلت عن المال فانه لا یغلظ فیه بما دون
نصاب القطع فروع ثلثة الاول لو امتنع عن الاجابة الی التغلیظ لم یجبر
ولم یتحقق بامتناعه نکول الثانی لو حلف ان لا یجیب الی التغلیظ فالتمس
خصمه تحمل یمینه وحلف الاخرس بالاشارة وقیل بوضع یده علی اسم
الله فی المصحف او یکتب اسم الله سبحانه وتوضع علیه یده وقیل یکتب
الیمین فی لوح ویغسل ویؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب کان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الی حکم علی فی واقعة الاخرس ولا یستحلف

الحاکم

احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع و شبهه فانه يستنيب
الحاكم من يحلفه في منزله و كذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال
او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد و
قد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء
التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البرائة الاصلية فهو اولى
باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف
على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم
فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي و لا شاهد
له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر
توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي
وفيه تردد منشأوه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى ولو ادعى عليه غصبا
او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب و لم استاجر قيل يلزمه الحلف على

وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان
تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما
يتوجه الجواب على الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به
مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول با
لقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع
اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا تتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا
ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه
العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة
وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية ان ادعى على
المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة
لا تسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في ط جاز ان يحلف
ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة

منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزم المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت
الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة
فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين
فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب
النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى
النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير
الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر
له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف
المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة ولم يثبت
موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى
الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن
الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه

البحث

البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا
الى قضاء رسول الله ص وقضاء علي ع بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا
وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدء باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة
والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او
المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا
مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون
الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا
لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة

مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة
ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم
لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة
مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم
يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه وهنا مسائل
خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهد
وتثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره
الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان
حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان
نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و
كان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما
يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن
الذي ياخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهد
يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان
الثبوت الاول اغنى من تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى

الفقراء

الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن
الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجودة
وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا ولا
يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو
كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ
وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف
عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال
ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار
اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان
رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من
حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول الرابعة لو ادعى
عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع
شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى
عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطاء وحلف حكم له

وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين **الاوّل** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر امّا بالكتاب او القول او الشهادة امّا الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه وامّا القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت في القضاء به تردّد نصّ الشيخ في ف انه لا يقبل وامّا الشهادة فان شهدت البيّنة بالحكم وباشهاده ايّاهما على حكمه تعيّن القبول لانّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة اليه ان احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقّل متعذّر او متعسّر فلا بدّ من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الّا رفع الاحكام الى الحكّام واتمّ ذلك احتياطا ما صوّرناه لا يقال يتوصّل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانّا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على التنقّل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانّه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع امتداد المدد ولانّ المنع من ذلك يؤدّي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاوّل اتّصلت المنازعة ولانّ الغريمين لو تصادقا ان حاكما

حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاوّل فكذا لو قامت البيّنة لانّها تثبت ما لو اقرّ الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع انّ عليّا ع كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حدّ ولا غيره حتى وليت بنو اميّة فاجازوا بالبيّنات لانّا نجيب عن الاوّل بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لانّ المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول بذلك فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر ره في ف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فانّ طلحة بتريّ والسكوني عاميّ ومع تسليمها نقول بموجبها فانّا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تع فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدّع على غائب امّا **الاوّل** فان حضر شاهدان لانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر يثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت

عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع
خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة
فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمّى المتحاكمين باسمائهما واباءهما
ووصفهما واشهدهما على الحكم ففيه تردّد والقبول اولى لان حكمه
كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني فهو اثبات دعوى المدّعي
فان حضر الشاهدان الدّعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلهما وانفذ
الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما ~~على نفسه بالحكم~~ وصورته انّ
فلان بن فلان الفلاني ادّعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد
له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت
ففي الحكم به تردّد مع انّ القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب
المتضمّن للدّعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانّه ثبت
عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردّدا
وصورة الانهاء ان يقصّ الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما
سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه
ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على

شاهداه خ ل

نفسه

نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بدّ من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدّعي ولو تغيّرت حال
الاوّل بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيّرت بفسق
لم يعمل بحكمه ويقرّ ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغيّر حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البيّنة بانّ الاول حكم به
واشهدهم به عمل بها انّ اللازم لكلّ حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكّام
مسائل ثلث الاولى ان اقرّ المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو
انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه
ما لم يقم المدّعي البيّنة وان كان الوصف ممّا يتعذّر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادّعى انّ في البلد مساويا
له في الاسم والنسبة كلّف اثباته فان كان المساوي حيّا سئل فان اعترف
انه الغريم الزم واطلق الاوّل وان انكر وقف الحكم حتّى يتبيّن وان
كان المساوي ميّتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة امّا لانّ الغريم لم يعاصر
واما لانّ تاريخ الحقّ متاخّر عن موته الزم الاوّل وان احتمل وقف
الحكم حتّى يتبيّن الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
القابض ولو لم يكن عليه بالحقّ شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان

ابانته خ ل

حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول
في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر
في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما **الاول** فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة
ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها
الرضا ويجزي القاسم الواحد ان لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في
قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني
مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كان اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب

كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة
المثل بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول
يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع
بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او
لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي
الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل
بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا
ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة
تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان
تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سئل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملكية
قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في ف
يقسم وهو الاشبه لان في التصرف دلالة بالملك **الثالث** في كيفية القسمة

الحصص لو تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن

القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون

القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان

يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل

ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج

احدهما على اسم احد المتقاسمين فمن خرج اسمه فله ذلك واما الثاني فان

يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه

فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر

حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين

وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل

ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء

ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا

ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام

والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة

اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام

اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو

تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة

الاول ثم يخرج ثانية فان خرج اسم صاحب الثلث فله السهمان الاخران

فلا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب

الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب

النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان

السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا

كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني

والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف

كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير

احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا

يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة

عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها

كما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء

او بئر او شجر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي

لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل تلزم القسمة

بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل

لا العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى
لوكان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل
واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع
مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا
لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لوكان بينهما ارض وزرع فطلب
قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب
قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن
وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة
اما لوكان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولوكان سنبلا قال
ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لوكان بينهما
قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لوكان بينهما حبوب مختلفة
ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة
اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده
فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى

بعد

بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له
ادعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان
كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو
كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باقية وهي افراد كل واحد
من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق
مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما ادعى المستحق والثاني
تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم
الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة
وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى
وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته و
يشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا
المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا

اوحاكما او امينا الحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بدّ من كون
الدّعوى صحيحة لازمة فلو ادّعى هبة لم تسمع حتّى يدّعى الاقباض و
كذا لو ادّعى رهنا ولو ادّعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بيّنة فادّعى
علم المشهود له ففى توجّه اليمين على نفى العلم تردّد اشبهه عدم التوجّه
لانه ليس حقّا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير
فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدّعى منضمّة الى الشهادة لم يجب اجابته
لنهوض البيّنة بثبوت الحقّ وفى الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردّد
منشأوه انّ الاقرار لا يثبت حقّا فى نفس الامر بل اذا ثبت قضى بظاهره
ولا يفتقر صحّة الدّعوى الى الكشف فى نكاح ولا فى غيره وربما افتقرت
الى ذلك فى دعوى القتل لانّ فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها
هذا زوجى كفى فى دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شئ من
حقوق الزوجيّة لانّ ذلك يتضمّن دعوى لوازم الزوجيّة ولو انكر
النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول
الآخر تردّ اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجيّة وكذا السّياقة لو كان
هو المدّعى ولو ادّعى انّ هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال
ان تلد فى ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال

ان تكون حرّة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح
بان البنت ملكه وكذا البيّنة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتى وكذا
لو اقرّ له من الثمرة فى يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره
بما ينافى الملك ولكن لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا
الدّقيق من حنطته **الفصل الثانى** فى التوصّل الى الحقّ من كانت دعويه
عينا فى يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك
على اذن الحاكم ولو كان الحقّ دينا وكان الغريم مقرّا باذلا لم يستقلّ
المدّعى بانتزاعه من دون اذن الحاكم لانّ الغريم مخيّر فى جهات القضاء
فلا يتعيّن الحقّ فى شئ من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المدين جاحدا وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففى جواز الاخذ تردّد اشبهه الجواز وهو الذى ذكره الشيخ رة
فى ف وط وعليه دلّ عموم الاذن فى الاقتصاص ولو لم يكن له بيّنة او
تعذّر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلّا
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففى جواز الاقتصاص تردّد
اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة
العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضا

في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها
ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان
لانه قبض ما لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان
الاولى من ادعى مالا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين
جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه
يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول
في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا
في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو
كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم و
لو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي
له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو
دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق
بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين

الشهادتين

الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او
يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد
على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
آخر ذكره في ف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد
لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما
لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق
فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة
الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان
شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا
ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي
له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال
في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى

والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد
والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال
الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامراتين و
شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمراتين دون
الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك
في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة
لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها
لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو
نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم
لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها
الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي

بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة
والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى آخر انه
اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة
مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان
واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع
بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي
ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره
بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار
معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره
فان تقدم تاريخ احديهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان اتفق التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين
وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في ط
وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة

انه هو المخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله
مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح فنقول هو مدعي زيادة
وقد اقام البينة بها فيجب بها ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول
قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق
التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من
الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في
يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا
وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة
الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن
اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب
نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم
الزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان

التاريخ

التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين
ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع
من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا
واقاما البينتين المتساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق وح يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن
اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع
لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدان ان مولاه اعتقه و
ادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا
فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه
حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل
الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة بملكه منذ مدة فدلت سنها على
اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى

دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة با
لملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان
شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس
بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول
النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا
وكذا لو كان في اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل
الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما
ان الذي بيده له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل
يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا
لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل واحد منهما الجميع واقاما بينة
قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام
بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض
الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى
انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما

البينة

البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان
في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين
قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف
الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء
لان بينة ذي اليد بما في يد غيره مقبولة ولو ادعى احد النصف و
الآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد
منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون
الفاضل لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة
بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث
اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر

٣٤٧

بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل
بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد
وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي
النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي
النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له
فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب
النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في
يد اربعة فان ادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد
بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل منهم
بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس ايضا فيقرع بينهم ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع
بينهم ويخص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا
يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ

لان له اثنى عشر بغير مزاحم وثلثة مما حصل له بعد التعارض بينه وبين مدعي الثلثين في السدس وثلثة ايضا مما حصل بتعارض بينه وبين مدعي الثلثين ومدعي النصف والثلث واثنان ايضا مما حصل بتعارض الثلثة بين الاربع وبذلك يحصل له تمام عشرون وهكذا يحصل بذلك لجميع مراتب المتقدمة

ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل
عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث
ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام
كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع لان
له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره
فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على
ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر
فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع
الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة
يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما
وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل
وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى

الثلثة على ما فى يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى
الثلث يدعى اثنين ويبقى فى يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له
ويقارع للاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعيا ثم يجتمع
الثلثة على ما فى يد مدعى الثلث وهو ثمانية عشر فمدعى الثلثين
يدعى منه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل
ويقارع على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين
مدعى الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجتمع الثلثة على ما فى يد
مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعى عشرة ومدعى النصف يدعى ستة
ومدعى الثلث يدعى اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل
ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعى الثلثين عشرون
ولمدعى النصف اثنا عشر ولمدعى الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب
القرعة عن اليمين ومقارعته السابعة اذا ادعى الزوجان متاع
البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال فى ط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء
كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوى فى

منازعة

ذلك

ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال فى ف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرئة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية انه للمرئة لانها تأتى بالمتاع
من اهلها وما ذكره فى ف اشهر فى الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى
ابو الميتة انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره
من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث
فى دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا
على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكره
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية
احدهما واختلفا فى الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم فى شعبان
والاخر فى غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل رمضان وقال المتاخر
بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة
دار فى يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما فاقام
بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف
وكان الباقى فى يد من كانت الدار فى يده وفى ف تجعل فى يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعنى بالكاملة ذات المعرفة

المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البيّنة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا
غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان
وارث لظهر ويسلّم الى الحاضر نصيبه ويضمّنه استظهارا ولو كان ذا
فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني
يعطيه اليقين ان لو كان له وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع
الثمن معجّلا من غير تضمين وبعد البحث يتمّ الحصّة مع التضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البيّنة الكاملة اعطى المال و
ان اقام بيّنة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار باليمين **الرابعة**
اذا ماتت امرئة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرئة فالميراث
لى وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرئة ثمّ الولد فالمال لى قضى
لمن تشهد له البيّنة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث
الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه و
يكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة**
لو قال هذه الامة ميراث من ابى وقالت الزوجة هذه اصدقنى اياها
ابوك ثمّ اقام كلّ منهما بيّنة قضى ببيّنة المرئة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى **المقصد الرابع** فى الاختلاف فى الولد اذا وطئ اثنان امرئة

وطيا يلحق به النسب امّا بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر
او مشتبهة عليهما او يعقد كلّ منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتى بولد لستّة
اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذٍ يقرع بينهما ويلحق بمن تعيّنه القرعة
سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرّين او مختلفين
فى الاسلام والكفر والحرّية والرقّ او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما
بيّنة ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
ويقضى فيه بالبيّنة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر فى اطراف خمسة **الاوّل** فى صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف
الاوّل البلوغ فلا يقبل شهادة الصبّى ما لم يصر مكلّفا وقيل تقبل مطلقا
ان ابلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى
الجراح والقتل فروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم فى القتل و
يؤخذ باوّل كلامهم ومثله روى محمّد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام وقال
الشيخ فى النهاية يقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص وقال فى ف يقبل شهادتهم
فى الجراح ما لم يتفرّقوا اذا اجتمعوا على المباح والتهجّم على الدماء بخبر
الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول فى الجراح بالشروط الثلثة بلوغ
العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسّكا بموضع الوفاق وعدم الاختلاف

الثانی کمال العقل فلا یقبل شهادة المجنون اجماعا امّا من ینالہ الجنون ادوارا
فلا باس بشهادته فی حال افاقته لکن بعد استظهار الحاکم بما تیقّن معه
حضور ذهنه واستکمال فطنته وکذا من یعرض له السّهو غالبا فربّما
سمع الشیئ وانسی بعضه فیکون ذلك مغیّر الفائدة اللفظ وناقلا للمعنا
فح یجب الاستظهار علیه حتی یستثبت ما یشهد به وکذا المغفّل الذی
فی جبلّته البله فربّما استغلط لعدم تفطّنه لمزایا الامور فالاولی
الاعراض عن شهادته ما لم یکن الامر الذی الجلی یتحقق الحاکم استثبات
الشاهد له وانّه لا یسهو فی مثله الثالث الایمان فلا یقبل شهادة غیر
المؤمن وان اتّصف بالاسلام لا علی مؤمن ولا علی غیره لاتّصافه بالفسق
والظلم المانع من قبول الشهادة نعم یقبل شهادة الذمّی خاصّة فی الوصیّة
اذا لم یوجد من عدول المسلمین من یشهد بها ولا یشترط کون الموصی فی
غربة وباشتراطه روایة مطّرحة ویثبت الایمان بمعرفة الحاکم او
قیام البیّنة او الاقرار وهل یقبل شهادة الذمّی علی الذمّی قیل لا وکذا
لا یقبل علی غیر الذمّی وقیل یقبل شهادة کلّ ملّة علی ملّتهم وهو استنادا
الی روایة سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانینة مع التظاهر
بالفسق ولا ریب فی زوالها بمواقعة الکبائر کالقتل والزنا واللواط

وغصب الاموال المعصومة وکذا بمواقعة الصّغایر مع الاصرار او فی الاغلب
امّا لو کان فی الندرة فقد قیل لا یقدح لعدم الانفکاك منها الا فیما
یقلّ فاشتراطه التزام للاشقّ وقیل یقدح لامکان التدارك بالاستغفار
والاوّل اشبه وربّما یتوهّم واهم ان الصّغایر لا تطلق علی الذنب الا
مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقیق فانّ اطلاقها بالنسبة ولکلّ
فریق اصطلاح ولا یقدح فی العدالة ترك المندوبات ولو اصرّ مضربا
عن الجمیع ما لم یبلغ حدا یؤذن بالتهاون بالسّنن وهنا مسائل الاولی
کلّ مخالف فی شیئ من اصول العقاید تردّ شهادته سواء استند فی ذلك
الی التقلید او الی الاجتهاد ولا تردّ شهادة المخالف فی الفروع من معتقدی
الحقّ اذا لم یخالف الاجماع ولا یفسق وان کان مخطئا فی اجتهاده الثانیة
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحدّ التوبة ان یکذب نفسه
ان کان صادقا ویورّی باطنا وقیل یکذّبها ان کان کاذبا ویخطئها فی
الملاء ان کان صادقا والاوّل مروی وفی اشتراط اصلاح العمل زیادة
عن التوبة تردّد والاقرب الاکتفاء بالاستمرار لانّ بقائه علی التوبة
اصلاح ولو ساعة ولو اقام بیّنة بالقذف او صدّقه المقذوف فلا
حدّ علیه ولا ردّ الثالثة اللعب بالات القمار کلّها حرام کالشطرنج

والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار
الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا
او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا
غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الآن يغلي حتى يذهب ثلثاه اما
غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال مالم يسكر ولا بأس باتخاذ
الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق
فاعله ويرد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا
بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء المؤمن او تشبيبا بامرأة
معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله و
مستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس
الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء
عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب و
التحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام
وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة

لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصباغة وبيع الرقيق
ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الوصف الخامس
ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من
يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل
شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة العاقلة احد بجرح شهود
الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل
الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على
الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق
العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره
او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع
عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء
التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده و
عليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص

والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل
العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق بينهما
هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة
تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة
لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت
بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة
السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على
المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** يقبل شهادة
الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكا بالامانة و
لواحق هذا الباب ست **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا
ثم زال المانع عنهم فاقاموا بتلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو
اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا
العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه
فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب
واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن
الاشبه القبول **الثانية** قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا

وقيل

وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق
قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه
تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول
اما في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها
وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها
لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب
اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان
متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم **والوصف السادس** طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا
وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وفيه رواية نادرة ولو جهلت
حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير

شاهدا والضابط العلم لقوله تعـ ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله وقد سئل
عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما
المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم
وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب
والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق
كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض
ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان
ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لانه يحصل بالواحد
فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت
قال في ط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد
لاحتماله غير الرضا تفريعان على القول بالاستفاضة الاول الشاهد
بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة

الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت
بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح
الضميمة مع حصول جواز الشهادة الثاني اذا اشهد بالملك مستندا الى
الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد
يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل
ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له
باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال
من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار
التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح
يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا
نقضي بان خديجة ع زوجة النبي ص كما نقضي بانها ام فاطمة ع ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع

الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن
مشاهدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة
الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة
واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها
على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
فروع **الفرع الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع
والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج
الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى
فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى
شهادته معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما
يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد
معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه
انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشتهر
فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود

علم

عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت بيقين جاز
اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله
سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا و
اللواط والسحق والقيادة وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير
ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه
ما يثبت بالشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود
كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن
واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق
والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقراض والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم
والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي

توجب الدية وفي الوقوف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين والثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء
منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع
ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء
لا تثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من
العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم يتبع للشهادة فان كانت محققة نفذ الحكم ظاهرا وباطنا والا
نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود
له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي
من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب
على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا
خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم
الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف

الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات او
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق
او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على كل واحد
شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل
وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى
شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه
شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان
يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان ابن فلان
لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول

يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان ابن فلان بكذا او كذا او يذكر
السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه
تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على
فلان بكذا لم يصر متحملا لاحتمال التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين
ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي
وفي صورة سماعه يقول اشهدا ان فلانا شهد عند الحاكم وفي صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب
كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق التعذر بالمرض او ما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع
وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال
الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد
الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم
بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على

الشهادة

الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة و
الاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل
وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد
اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة
او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على
الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا
يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول لحمه وفي الاخرى
وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول**
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى**
توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا على
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب و
بين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى
مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان
مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه
سرق نصابا غدوة وشهد اخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة

على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا او قال الاخر درهما
او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان
يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم
يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار
وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد
بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر
بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه
سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر
بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية

او بالقتل

او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد الثاني
القسم في الطوارى وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا
حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم
فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا
لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع من شبهة وفي الحكم
بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على
الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله تعالى نقض
الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو شهدا للادمي كحد القذف او
مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما
لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لم ينقض ولا تستعاد العين
وفي النهاية ترد على صاحبها والاول مروي وهو الاظهر الخامسة الشهود
به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم

وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى

المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم

قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض

ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود

عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع و

يردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد

الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا

قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل

الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما ولم

يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية

يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا

بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما

السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال

فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم

حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير

لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق

ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا

نصف مهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة

فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف

ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل

واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس

وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو

رجع واحد منهم منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت

الحقوق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول

اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان

على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال

فيه كما في الاول الثالث لو حكم وقامت عليه بينة بالجرح مطلقا

لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم

على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا

نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو

كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن

مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو

كان مالا فانه يستعاد لو كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود
له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان
على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا
شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما اليكه وقيمته الثلث من التركة وشهد
الاخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا ان المنجزات
من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان
عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو
اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو
اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر
وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا
الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد
من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال
يؤخذ من يدهما فهما غريمان للمدعي الثالثة ان شهد شاهد بالوصية
لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع

شاهد

شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة اذا اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل
لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو الخامسة اذا
ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسئل التفريق حتى
يثبت التزكية قال في ط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له اخر وسئل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع
الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى
ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق الباب
الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة
ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق
الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك

الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب
فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط
الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط
في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة وظنها زوجته فوطئها ولو
تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه
وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه
امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكره على الوطي
مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى
يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق ويتمكن
منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار
كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا
هذا اختيار الشيخين ره وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر
الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال
العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة

وان

وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية من الاحصان ولو تزوجت
عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو
جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو
ادعى احدهما الجهالة قبل ان كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا
المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار
الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد و
وجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف لا يثبت و
فيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا
في طرفها حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو
اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا
يتجاوز به مائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة
ولكنه ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي

التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة
جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر الروايتين ولو اقر بما يوجب الرجم ثم
انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل
لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا تكفي اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة
رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الحد (الجلد) لا
الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد من
شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض
بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض
في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في السبت فلا حد و
تحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد

على الزاني صح

على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره
بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اتم الشهادة بعض في
وقت حد واللقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تاخير في الحد ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو
مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه
مقامان الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما
القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه وهل يقتصر على
قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم
يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم

رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له
بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرئة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما
الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه و [الحر ح]
يغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة
عن غير المحصن وان لم يكن مملكا واما المرئة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان [جلدة]
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك
فان اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان زنى بامرئة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرئة حد [من ح]
وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيم
عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا

يقام

يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم
يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما
البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد
ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا
في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني**
في كيفية ايقاعه ان اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت
حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم
تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرئة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدء
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدء الامام وينبغي ان يعلم الناس
ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا

بالاثير واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغى
ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله
حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على
حال ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التى وجد عليها قائما اشد الضرب
وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرئة
تضرب جالسة وتربط بثيابها النظر الثالث فى اللواحق وهى مسائل عشر
الاولى اذا شهد اربعة على امرئة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد
لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال فى يه نعم وقال فى
المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة فى المشاهدة والاول اشبه الثانية
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ ره لا يجب على الشهود
حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدئتهم بالرجم الرابع
اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد
ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد
الزوج او يدرئه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق
بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود

الله

الله تع بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان
او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض ورد بعض الباقين قال فى ف وط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفى فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العارى عن بينة ولو رجع واحد بعد
شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته
رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا اثم وفى الظاهر عليه القود الا ان ياتى على
دعواه ببينة او بصدقه الولى الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر
نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروى
التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن
حد الزاني العاشرة من زنى فى شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة
على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان فى مكان شريف او زمان شريف
الباب الثانى فى اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطى الذكران
بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة
اربعة رجال بالمعاينة ويشترط فى المقر البلوغ وكمال العقل والحرية و
الاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو
شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم

شهادة خ

كان خ

فيه بعلمه خ

اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب
الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه الحد دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة
الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة
هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه
بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه
ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ
او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس

بينهما

بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك
منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم
لشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم
يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه والاول اولى
واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون
الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة
دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد
في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير
احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير
فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى
الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر
اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما الجلد

الصبية فوجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد بالرجل فلانها
غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به الولد واما المهر فلانها سبب في
اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة
لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين
ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب
واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال
للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله وحريته و
اختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وهل ينفى باول مرة قال في يه نعم وقال المفيد ره ينفى في الثانية والاول
مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث
في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا
او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او
منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب
عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك

او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت
به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو
قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا
فهو قذف لامه وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق
الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا
لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي
ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في يه وط يثبت حدان لانه فعل واحد متى
كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب
الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا
دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو
قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد
ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في
طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان

او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزم الحد وان
لم تعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة
يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة
ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد الحرام او حملت بك
امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او
يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما
يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل
نعم وقيل لا فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا (يشترط)
وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت
احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف
لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها
وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف

صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا
او حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك الزانية وكانت امه كافرة
او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا
ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف
اباه وامه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد
حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال
جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد
لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب
الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او
بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا
بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان
المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق

الرابعة اذا اورث الحد جماعة لم يسقط بعفو البعض وللباقين المطالبة
بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد
سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد
بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح و
القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن
القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته يسقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا
كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ
به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليتجنب شهادته ويثبت القذف بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار
مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي ص جاز قتله
لسامعه ما لم يخف على نفسه الضرر او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب

بذلك صح

احد الائمة الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري
محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل
بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في
غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير
من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول
ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما
او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام
ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد
المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او
الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ان كان (اذا كان) المتناول كاملا فهذه قيود اربعة
شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالادوية
والاغذية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول
القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل
من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد

بالجر الآن يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد
والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ذلك وكذا البحث في الزبيب اذا انقع
في الماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة
المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب
الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره
فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط
الحد عن المكره يسقط عمن جهل بالتحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات و
بالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل وا
لحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان
الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي
متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق
واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في ق يقتل في الرابعة
ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى

بالمتناول د

الواحدة م

لوشهد

لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب
الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا الدفع
به اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب
اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما
سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام
الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب
بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير
وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل
شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد
على الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد
او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت
المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت

عن نفسه م

خوفاقال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوى لانه خطأ وخطأ الحاكم في
بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهو قضية عمر مع على ع ولو
امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد ومات فعليه نصف الدية في
ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله
ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب الخامس في حد
السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول
في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو
سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وقال في ية يعفى عنه
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا
يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ
ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه
قدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه

لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج او يضعه على دابة او جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا
غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبى كالالة السابع ان لا يكون
والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من والده وكذا يقطع الاقارب وكذا
الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ
لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام
البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا
سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان
كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج
النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة لو سرق منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب
بما يحسم به الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية
لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو مروى

حرزا

والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط
الحدّ للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو
قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا
قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار
ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار
ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وفي نقض
ما يملكه المسلم وفي الطين والحجارة والرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة
ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه
الدخول اليه الا باذنه فاليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية
والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق مئزر صفوان في المسجد
وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في ط وق نعم وفيه
اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق

صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع
دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا
لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة
صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق باب
الحرز او من ابنيته قال في ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان
في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق
الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط
في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه
ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله
للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها
ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى
الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن

ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحدّ وتحتّمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة
لم يجب الحدّ ووجب الغرم الرابع فى الحدّ وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حُبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكرّرت السرقة فالحدّ الواحد كاف
ولا يقطع اليسرى مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلائين قطعت اليمنى على التقديرين ولو
لم يكن له يسار قال فى ط قطعت يمينه وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله ع لا يقطع والاوّل اشبه اما لو كان له يمين حين القطع
فذهبت لم يقطع اليسار لتعلّق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال
فى ية قطعت يساره وفى ط ينقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفى الكل اشكال من انه تخطٍ
عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحدّ
بالتوبة قبل ثبوته ويتحتّم لو تاب بعد البيّنة ولو تاب بعد الاقرار قيل
يتحتّم القطع وقيل يتخيّر الامام فى الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف
ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة

ولو ظنّها اليمين فعلى الحدّاد الدية وهل يسقط قطع اليمين بها قال فى ط لا
لتعلّق القطع بها قبل ذهابها وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السّارق يستحبّ حسمه بالزيت
المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحدّ ليست مضمونة وان اقيم فى حرّ
او برد لانه استيفاء سائغ الخامس فى اللواحق وهى مسائل الاولى
يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى ورثته وان لم يكن له وارث دفعها الى الامام الثانية اذا سرق اثنان
نصابا ففى وجوب القطع قولان قال فى ية يجب القطع وقال فى ف انا
نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قُطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يُقدر عليه ثم سرق ثانية
قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجّة بالسرقة ثم امسك حتى
قطع ثم شهدت عليه باخرى قال فى ية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرّواية وتوقّف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة
قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البيّنة ولو وهبه المسروق سقط الحدّ وكذا لو عفى

عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق
مالا فملكه قبل المرافعة يسقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام
وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع
على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج
وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز
السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي
وجوبه تردد واصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة
في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب فاحدث فيه حدثا
ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل المرافعة ثبت
القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه
فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري

مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافة ويستوي في ذلك الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا
الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء
قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او
الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد
بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي
الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على
شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث

الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية و
هيهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا
ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن
ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا
للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح حدا بتقدير ان
يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم
يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله كان دمه ضايعا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع
ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى

تغسيله

تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى
كل بلد ياوى اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قتل المحارب اخذ النصاب وفي يعتبر ولا انتزاعه
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز
قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع
رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين
اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والوسائل الكاذبة بل
يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان
جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وهو قسمان الاول
من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين
منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى

الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرتدة بالردة بل تحبس دائما وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوات الصلوة ١ل الثاني من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
فقيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي و
هو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية
عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
وتؤدي منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لوارثه المسلمين المسلم ١ل فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ع وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد البلوغ استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه
كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل
المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا

القسم ٤

اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة
في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية
الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده
سواء فعل ذلك في دار الاسلام او دار الحرب الرابعة قال الشيخ في ط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه
وقد رجع منه في ف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كالـ
الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا
حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة
لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحته

نكاحها ترددا شبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلعم عبده ورسوله وان قال
مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار
على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحدا عموم نبوته او
وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل
الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق
فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال
الامان عنه واما اولاده الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم فهم
مخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية
اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى
الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا
عاقلة له على تردد ولو مات او قتل حلت كما تحل الاموال الموجلة
الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد الا بعد
توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في
اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة

ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها
ان لم تكن له وتحريم الموطوئة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره
الى الامام وفي رواية خمسة وعشرين سوطا وفي الاخرى الحد وفي اخرى
يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا
لتحريمها والذبح اما تلقيا او لئلا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه
واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحلل وان كان الامر الاهم فيها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما تعبدا لا لعلة مفهومة
لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان
الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة
ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل
لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا
قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم و
الحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة

يضرب

زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال
بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع
الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر
في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في
الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي و
يعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر
الامام وفي رواية ان عليا ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين
او بالاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع
للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم
يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح و
يذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر
والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدء ما لم يتحقق قصده اليه وله

دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذف
عليه لانه دفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب
في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في
النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف
الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال
في ط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي
الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى
الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف
الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس
كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية
لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر
رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية
مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه
من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك

عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجره ضمن ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو
كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة
لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع
الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض
على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت
هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلطمة او جرحة ان تعذر التخلص با
لاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر
على التخلص بالاسهل فتخطا الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد
الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والاخر يضمن ولو تجارح اثنان فادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او
النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرع

منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته
تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه
تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده
لابيه تاديبا فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر
بقطعها فمات فلا دية على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص
وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق
العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما
يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى
الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به
القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما
المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين

والمثقل والحجر الغامر والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب
المرتبة الاولى انفراد الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه
بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق و
كذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او
ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله
فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان
لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يتحمل
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام او
الشراب فان كان مدة لا يتحمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده
ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو
علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه
لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة
فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار
ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا

شده الرعدة [illegible] دهش

البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده فنزف دما حتى مات او
القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية
الرابعة السراية عن جناية العمد يوجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده
عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة يقتل غالبا فسرت
الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا
فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه
العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ ره
لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ
ره قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما
قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في ف
يحمل ذلك على قتله حدا للفساد لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا
قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة يسقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات
قال في ف وط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق

ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا
الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي فان كان مجهزا فالاول جارح و
القاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص
والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية فللولي قتل الجارح بعد
رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة
حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه
القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه
بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت
ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود
لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه فقتله
سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو
طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت
العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود

وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر
في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا
قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور
الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر
وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده بنصفين قبل وصوله الى
الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على
القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن
تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكره على القتل فالقصاص على المباشر
دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر
بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور عاقلا بالغا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على
عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح
وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود ولو كان المملوك المباشر
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول
لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو

الوارث ح

باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل اشكال هنا الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا و ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي كذب الشهود و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حيوة مستقرة و ذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده و اخر رجله فاندملت احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية

الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع على الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي ية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما و في ظ و ف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به

والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فيأخذ
كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون
دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتتحقق الشركة بان يفعل
كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى
الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة
ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما
نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع
جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما
يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون
دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد
فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل
احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد
على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص
في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ
لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن
بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع

ارش

ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية و
للولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد
ولو قتل المرأة فلا رد على الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة
عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد
فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او
يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
انه مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء
ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا
العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد
فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف
للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد
قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان
لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول

يردّ على مولاه ما فضل وان قتل العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا ردّ
وعلى المرئة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردّت عليه
المرئة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحرّ والا كان الفاضل لورثة
المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
التساوي في الحرية والرق فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته
والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتصّ المرئة من
الرجل في الاطراف من غير ردّ ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ
ثم يرجع الى النصف فيقتصّ لها منه بعد ردّ التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حرّ بعبد ولا بامة وقيل ان
اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرئة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم
يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدّق بها وفي المستند ضعف وفي بعض
الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان
ذميا للذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية
ولو قتل العبد حرّا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار
بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي ولو جرح حرّا كان

للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكّه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان
للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق
منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان
قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان
لولي المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكّه بقيمة الجناية وان
كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل
فلولي المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا
يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته
ولا يخيّر [تخيير] لولي المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول و
ليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتله
فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة والمدبّر كالقنّ فلو قتل
عمدا قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له وان قتل خطأ فان فكّه مولاه
بارش الجناية والا سلّمه للرقّ واذا مات الذي دبّره هل ينعتق قيل
لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا
يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فكّ رقبته فيه خلاف الاشهر

٨١٦

انه يسعى وربما قال بعض انه يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤدّ
من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقنّ وان كان مطلقا وقد ادّى من
مال الكتابة شيئا تحرّر منه بحسابه وان اقتل حرّا عمدا اقتل به وان قتل مملوكا
فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقيّة مبعّضة فيسعى في نصيب الحرّيّة
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرقّ ولو قتل خطأ فعلى الامام
بقدر ما فيه من الحرّيّة والمولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقيّة من الجناية و
بين تسليم حصّة الرقّ ليقاصّ بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع اذا ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد رجّحها في
الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا
لو كان للحرّ عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيّرا بين قتل القاتل وبين
العفو مسائل ستّ الاولى لو قتل حرّ حرّين فليس لاولياهما الّا القتل و
ليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه
بالاوّل ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية و
قيل قطعت رجله اليسرى بالثالث وكذا لو قطع رابعا امّا لو قطع ولا يد له ولا رجل
كان الدية لفوات محلّ القصاص ولو قتل العبد حرّين على التعاقب كان
لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاوّل وهو اشبه

عليه ع

ويكفي

٨١٧

ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار
ولي الاوّل لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على
اعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف
وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة
ففي كلّ واحد عشر قيمته وبالجملة الحرّ اصل للعبد فيما له دية مقدّرة وما
لا تقدير له ففيه الحكومة فان اجنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه
بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده و
رجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له امّا لو قطع يده فللسيّد الزامه
بنصف قيمته وكذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله
آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت
الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كلّ واحد منهما بدية جنايته ولا
يجب دفعه اليهما الثالثة كلّ موضع نقول يفكّه المولى فانّما يفكّه بارش
الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه
يفديه باقلّ الامرين والاوّل مرويّ الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين
لكلّ واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدّم الاوّل لانّ حقّه اسبق و
يسقط الثاني بعد قتله لفوات محلّ الاستحقاق وقيل يشتركان فيه

كما ان دية الحرّ مقسومة على اعضائه

مالم يتخير ولي الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو شبيه
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق
به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشتركا الموليان ولو
قتل عبد الاثنين وطلب احدهما القيمة ملكه منه بقدر حصته من المقتول
ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى
مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا
رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من
كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون
له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض لذلك
بقيمة من يقتله اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد
بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود
ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا
البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على

عبده صح

رواية

رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا
ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية **الاول** اذا جنى الحر
على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر فسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة اذا
كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى
وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل
في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو
كان قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف ويلزم
الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة
الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع
حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في
الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى

الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية
كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت
الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية في حال الحرية فان اقتص المعتق جاز
وان طالب بالدية كان له نصف الدية ويختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل
يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود و
الاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في
الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف
قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا
كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان
اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي
من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده

الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن
لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا او اسلم القاتل لم
يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع
مسلم يد ذمي عمدا فاسلم فسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو
قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية
وكذا الصبي لو قطع يد بالغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت
مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم
يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية
وكذا لو رمى عبدا فاعتق فاصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون
الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في
النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم
تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن

استوفاه الامام وقال في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت
من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان
كان قبل ان يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس وان حصلت السراية وهو
مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه
حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت
محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذمياً
ففي قتله تردد منشأه تحريم المرتد باسلامه ويقوى انه يقتل للتساوي
في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانياً ثم
ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه
دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتداً قتل به لان المرتد محقون الدم بالنسبة
اليه اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو

وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلام
قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي
ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه و
كذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من
قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فروع **الاول** لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود
لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب
الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد
رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة
القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان
البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من

وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو ح

قبل القرعة ح

والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاصا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو
قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله
القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو
قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا
في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر
احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال
العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي
اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي
خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف
الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او
انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا
يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ
به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان
كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد

القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت القود
على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام
اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وفي كونه معذورا في
سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص
بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان جنايته خطأ تلزم العاقلة
الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت
به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد حالة الدعوى دون
وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي
على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو
ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل
دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد
اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت دعواه اذ لا ضرر في

احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ولو خص الوارث احدهما

مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه

ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية

ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يتبين عمدا او خطأ

الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا

للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك

اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم

ادعى على آخر لم يسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى

الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء

لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ويثبت

الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة وبعض

الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل

والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد

ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت بالدية ولكن لا يشارك الغرماء

ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما

ولیس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله

واحد صح

ودرء

ورجع الاول درء عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال

وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين

ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد

ويمين ويثبت بذلك ما يوجب به الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة

وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله

ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا

منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة

لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول

قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل

ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل

لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه

قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال

اوضحه او وجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة الا في استيفاء

في محل واحد ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف

لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد

مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة

او هذه الشجرة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الو
الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بسكين
والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل
يكون ذلك لوثا قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وفي
هنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد
الاخر بالاقرار عمدا يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر
القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال
خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد
احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه
الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة
الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان يتحقق لا يقتضي
اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة
لو شهد للمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله

لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء
التهمة ولو شهد لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها
ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به
او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان
كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد
اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجب الدية
عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها
اخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد
بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر
انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر
نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما
بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية
كانت الدية عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما
اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير

الولي احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في ط لو
ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت
وفيه اشكال ان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة
فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع
التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى
ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
الواحد وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار
قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم
بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة
منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا
لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه
ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء اما من وجد في زحام على قنطرة
او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم
او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة كفارا

متلطخا

او صبيانا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه
من الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع
من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق
تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة
حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده
كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية
لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها في وقت القتل كان القول قوله
مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في
تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها و
هي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد
القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي
الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى
بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ

ولو كان المدّعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره انّ على كل واحد خمسون يمينا كما لو انفرد لانّ كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدّعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه ولو كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له ردّ اليمين على المدّعى ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية فيها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدّعى عليه حرّا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ ولو ارتدّ الولي منع من القسامة فلو حالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في

نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعى قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها ولو ادّعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو اذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف وليته الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل

فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقترت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في ف
كان الولي بالخيار وفي ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر
الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند
الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني
ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا
الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا
الجاني ولو عفى الولي ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل
الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع
لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفادات بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان
لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة
دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل
ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه

كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان
الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة
ويعزر لو بادر وربما كد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره
بل يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص
من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاهدة ويعتبر الآلة لئلا تكون
مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها
جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب
ولو فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به
بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او با
لمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت
مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص
سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد
فان قال اخطات اخذ منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في
دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص

فى النفس يجرى فى الطرف ومن لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف وهنا
مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص فان
حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن
حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولى (الشيخ صح)
صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفى حتى يبلغ سواء كان القصاص
فى النفس او فى الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبى و
يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على الواحد
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا اسلم سقط
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن
اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط
القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة
اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره
على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد
ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك (على القاتل صح)
على حاله فى شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبى فى قتل ولده

او المسلم

او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود ويقتضى المذهب ان يرد
عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان
القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه
سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولى نصف ديته الخامسة للمحجور عليه
لسفه او فلس استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال و
رضى به القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية
صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى
وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولى
كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول
سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى الاستحقاق (سببه صح)
السابعة لو وكل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم
استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها

بعد الجناية فان ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل يثبت وان تجرّدت دعويها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ
كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل
نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما
يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرئة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل فلو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم
ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اوّلا ثم قتلناه و
كذا لو بدء بالقتل توصّلا الى استيفاء الحقّين ولو سرى القطع في المجني عليه
والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل
عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في
العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتصّ ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز
لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودىّ يد مسلم فاقتصّ المسلم ثم
سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمىّ وهي اربعماة درهم وكذا لو قطعت المرئة يد رجل
فاقتصّ ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة
ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتصّ ثم سرت جراحاته كان لوليه

القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذه
كلها تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في ط نعم وتردد
في ف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتصّ من قاطع اليد ثم
مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو
قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع
الى الجاني اوّلا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها
حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد
انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد
ردّ دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يردّ عليه دية
اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو قطعت من
غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سورة
بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد ردّ دية الاصابع ولو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا
انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس

من الجاني

حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه
الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه
ابان عنقه ثم بان خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص
من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف
ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها
منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي
ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا
يقتص له منه في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل
الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع
اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على
التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية

العلم صح

ويعتبر

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي
كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا
المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في ط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها
وقال في ف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه
خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او تسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان
دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص
الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى
انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يتحمله العضو وفي

الزائد الدية بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية
ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها
فتعلقت بجلده يثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين
ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه
الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك
نصف الدية قيل لا لقوله تع العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة
قيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر
الراس واللحية فان نبتت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويساوي في
ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت
خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد ذكر الصحيح بذكر العنين و
يثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما
الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما

يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي
متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره
وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرئة كان في المذاكير
الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه امرئة فلا قصاص
على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة
ولو جنت عليه امرئة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم
يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب
بالدية اعطى المتيقن وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل
له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو بان انه انثى اعطى الحكومة
في الباقي ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صح واعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح
بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما
يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى
اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون
صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ

الانف ع

الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص
فان كانت المقطوعة سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة
وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما
سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي
لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني
عليه ازالتها لانها ليست بنجسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل
فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع سن
زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع
الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما
وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى لو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع قال في نعم وقال
في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت
الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ

الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في ا
لزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش
الزايد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع
كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت
خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع
منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في ا
لكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا
الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني
عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع
اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه
كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو
كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر
ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص
لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان

فقطعها ذ

للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع
من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا
اخّر فان اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسط بعده وان عفي
كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ارد دية العليا ولو بادر صاحب ا
لوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية
بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين و
اخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية له
ايضا ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها
للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع
عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية
اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال
بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر

انتقص له وكان للآخر الوسطى دية وان سبق صاحب الوسطى

بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله
القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية
الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا
لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون
باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي
رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال
الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول
قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين
متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات فادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية
فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن فيه الاندمال ولو اختلفا
فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى
الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء
اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا

فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال
آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من الآخر اقتص للاول
والزم الثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل
الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند
الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو
دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم
يجب وفي يصح العفو عنهما وعما يحدث عنهما فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية
تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرء السيد صح لان الجناية
وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث
ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرء قاتل الخطأ المحض لم يبرء ولو ابرء العاقلة او قال عفوت عن

ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرء القاتل او
قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرء العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في
اقسام القتل ومقادير الديات القتل للعمد وقد سلف مثاله و
شبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ المحض مثل ان
يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله و
قصده وشبه العمد ان يكون عامدا في فعله ومخطئا في قصده والخطأ
المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام
ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل
حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي
مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او غيرها
وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة
المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا
وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني
مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث

وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون
وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون
العاقلة وقال المفيد رة تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في
السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين
الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضا قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتُستادى في ثلث سنين سواء كانت
الدية تامة او ناقصة او دية الطرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفا
وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة
قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل
الى الحرم فقتل فيه الزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا
يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد

الائمة قال به في ية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية
الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على
النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رة نزلهما
على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب
بلغتهم الدعوة او لم يبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبهها
ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية
الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان
بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر
من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع
العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير
العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه

ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش
الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي
في ذلك القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما
مضى والاقرب انها كالقن وان ادفعها المالك في جنايتها استرقها
المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها الامر الثاني في
موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت معه وتتبين هذه
الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفا واذن له المريض في العلاج فال الى التلف قيل لا يضمن لان
الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو
يضمن في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ

البرائة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع
الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية
النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او
دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي رواية ان كانا مامونين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ
فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ
الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان
حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ الدية على العاقلة
وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا
البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على
سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأ الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو
كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى

مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا اصدم
فمات المصدوم فديته في مال الصادم واما الصادم لو مات فهدر اذا
كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق
المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس
له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا
كان لا عن قصد ولو كان قاصدا او له مندوحة فدمه هدر وعليه
ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد
منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان وا
لفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة الفرس التي للآخر
ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو
عامد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على
عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان لي
ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو [واحد صح]
كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما
هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حرتان

فات

فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية
عن ابي الحسن موسى يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى
اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين الثامنة [كاملة صح]
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه
قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطوة
فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرء عنه القصاص وقال
قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا
قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو
قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله و
ان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع

اما دية الاسفل فالافضل انها على الدافع ايض وفي رواية ديته على الواقع
ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير
المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا
الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر
وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان
لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايض غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن اللواحق هنا مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله
ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة
ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا
ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت
الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فتلزمها الدية
او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير

اذن

اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها
الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على
عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص
دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال ع يضمن مواليه دية الغلام و
عليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذه لا
يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على
ان مهر امثال هذه القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله ع
في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج
مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه
ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في
اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى علي ع دية المقتولين
على المجروحين بعد ان يدفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية

السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة و
اخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد
اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني
عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم قد غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين و
خمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح
نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة
التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده
بسبب العثار ولنعرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه
او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو
حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل
لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق

قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب سقوطها الفرض
الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف
بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى
عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن
الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون
من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي
كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي رواية لو اشترك
في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل
واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاول اشبه الخامسة
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما
على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان
فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا
او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب
السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة
لو فرط السادسة لو اصلح سفينته وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت

واحد

١٩٠

بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او ارادرم موضع فانهتك فهو ضامن
في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن
صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او في مكان مباح وكذا
لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن
كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى
غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف
لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه
عمل الناس وهل يضمن ما يتلف لو وقعت فاتلفت قال المفيد ره لا
يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن
في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ ره يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه
في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع
الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا
ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية
ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال

يضمن خ

وقال الشيخ يضمن خ

ثم لو

في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار
كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة
لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم
يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره
ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها
الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو
جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك
في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان
دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا

اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب فلو القت الراكب او الركبان لم يضمنه المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب
ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن
المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث
الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع
جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى
بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر
وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا
وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو
القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان
على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا

كان

كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما
خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول
اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال او علي ضمانه ضمن دفعا للضرورة الخوف ولو
لم يكن خوفا فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن
وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان
ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي
ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل
ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال وقد ابوا
لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن
لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد
فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد
فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية

للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى
مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني
لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بالاتلاف في
بهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك
في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف و
ثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى
بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر
ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا
فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث

وللثالث

وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه
فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان
على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان عليه صح
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وللثالث
ثلثا الدية وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان
شركنا بين المباشر والسبب كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث
الامر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات
الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر
الاول في الشعر ففي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان
نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والارش فيه
وفي شعر الراس اشبه ان نبتا وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت

مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرئة ففيه ديتها ولو نبت ففيه
مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما
اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في ف وط الدية ان
لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام
والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البرائة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية
وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط في كل واحد ربع الدية وفي ف في
الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية
والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها فلو قلعت مع
العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان
في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها
روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية
وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوق

ذلك

ن لله الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه
وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو خيرة
في ط وفي رواية غياث عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع ثلث الدية و
كذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه ع وفي الروايتين
ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب
وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال
في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي ف
في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان
عن ابي عبد الله ع وذكره الظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف
وقال ابن بابويه وهو ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية

وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال
ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وهذا احسن وفي قطع بعضها
بنسبته مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول
الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب
الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح
الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس
فبحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللينية
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار
سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا
اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو
قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه

فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان
على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه
الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه
ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما
اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب
كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال
في ف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذت ديتها وعادت لم
تستعد ديتها لان النابتة غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه
فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فتكون هبة ولو كان للسان
طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية
وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة و
تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان و

رباعيتان و نابان و مثلها من فوق الاسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك و
ثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمأة دينار
حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمأة دينار حصة كل ضرس
خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء
ولو جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث
دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت
بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على
الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة
اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر
ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر
عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر
بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية السن المثغر و
من الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت
الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى
ان فيه الارش لانه يستصحب ألما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر
فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو

زال

زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال
لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو
قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما
الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية و
حدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار
ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو
قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد الحكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا
على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان
احديهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساوتا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية
الدية وفي الزائد حكومة وقال في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه
بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية و
كذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر الاصابع
وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة

عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها
مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي
شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو
كان الشلل خلقة وفي الظفر ان لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي
رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر
وفيه ان اكسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان
كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو
كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي ف ولو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي
قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها
وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان
اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتها وفي الزائد الحكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين

اسود ولو نبت ح

والحكومة

والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الدية وفيه
اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا
الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في يب
عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف
وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر
وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ
او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة
وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي
ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها
الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم

الحلم

وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء
وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرئة
ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل
البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت
احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت
مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كان المكرهة بكرا هل يجب لها ارش
البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله
لان الجناية اما عمد او شبه عمد السابع عشر قال في ط في الاليتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي المرئة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن
عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل
الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل
بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين
وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب
لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما مما يلي العضدين

لكل

لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك
غايطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم
يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة
في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط وفي ف في الترقوتين الدية
وفي كل واحدة منهما مقدرة عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما
ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث
يديس بطنه او يفتدي من ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيها ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا
تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل
مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاولى
العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى

تقدير النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان
للذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان للذاهب ثلثه و
هو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو
شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كانا
بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على
راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان
بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل
ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع
وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد
مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية
ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت
حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى
بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم

تطلق

تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم
يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح
مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي
رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان
ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء
العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان
من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت
الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو
قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان
كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى
وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو
من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا

يتوخى ظ

قال الجاني صح
عليه صح

يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وكانت قائمة
وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول
قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا
يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة
وان ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم
يستظهر عليه بالقسامة ويقضي له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم
ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه
الدية لقوله ع كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه
عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع
النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر
عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول
الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل

ففيه

ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث
الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة اما الخارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها
بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على
ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي
الدامية اذا بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة
فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الخارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحدة ومن قال الدامية والخارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم و
فيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة فرع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو
وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا
فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره الزم
الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو

وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا
فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه
مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو
قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا
فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو
شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفرادها وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو
واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وفيها عشرة من الابل
اربلعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما
واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة
فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها
وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر
من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة

هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة
لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطلب
بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في ط وثلث
بعير وهو بنا على ان في المامومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على
ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث
منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة
ايض وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق
هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان
صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الانسان ثلث ديتهما
ولو برئتا فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء
فخمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو من ثغرة النحر ففيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان عليه دية

يطالب ﻫ د

الجائفة ولو ادخل آخر سكينة ولم يزد فعليه التعزير بحسب و ان وسعها
باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو
انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر
والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم
البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فعليه ثلثا الدية ولو طعن في صدره
فخرج من ظهره قال في ط واحدة وفي ف اثنتان وهو اشبه الرابعة
قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير
وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى
لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية
قال جماعة منا ودية هذه الثلثة في البدن على النصف السادسة كل عضو له
دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء
ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة

المرئة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرئة ففي الاصبع مائة وفي
الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص من
الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرئة ديتها
وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو
بنسبته من دية المرئة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا
فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه و
ان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي
له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا
لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو الامر الرابع في اللواحق
وهي اربع الاول في دية الجنين ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عن ابي جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك
فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية

ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الزوج فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى ولا يجب الا مع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة
لاحتمال كونها من ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف
وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق
بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد
عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات
السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا
الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في ية تصير بذلك
في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة دية
بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة
وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه
بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان الذي روي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا ما بين العلقة والمضغة

روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف لها على
رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية
مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من
اللحم يزاد ديناران وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل
او لضعف الناقل فكذا انا متوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل
ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان
جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج
بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته
ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على
المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى
المفزع عشرة دنانير فلو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن قيل

الجنين ؟

لزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة
فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية
لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته
لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها
حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية
لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته
قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية
لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون
لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه
نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون
دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع
فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا
خطاء فالقت وقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن العاقلة دية
الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا
ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا

اويضمن

فيما له ح

او يضمن الدية ان كان شبيها او يضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي
ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة
في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت
حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم
تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم ويعزر لخطائه فلو جهل حاله حين
ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين و
الزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد
فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين
واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت
الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو
سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان
شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة
مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال
الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية

قطع ح

في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته

وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب
عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى ره يكون لبيت المال الثانية في
الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة الاول
ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت
بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو
اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض
منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم
اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو
للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل وتصح ذكاته كالنمر والاسد و
الفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية
وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه
لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب
الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا
على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع في كلب
الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي

وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا و
قيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب ا
لزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا
يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند
مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على
الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان لمسلم لم يضمن ذلك مع
الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا
ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا
كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين
اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه
حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاث مقدرة
على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته
السوقية ولو زادت عن المقدر الخامسة في كفارة القتل تجب كفارة

الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح
حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن
الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وكذا تجب بقتل الصبى والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل
مسلما فى دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن
الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو
اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل واحد منهم كفارة وان اقبل من العامل
الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب فى ماله قال فى ط
لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا لها الرابعة فى العاقلة
والنظر فى تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام ع وضابط العصبة
من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث فى الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو
قتل وفى هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث و

الزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما يورث المال وليس كذا العقل فانه يختص به الذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من
خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك فى العقل بين
من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين وفى سلمة ضعف وهل يدخل الاباء
والاولاد فى العقل قال فى ط وف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى
قومه ولا يشركهم القاتل فى الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبى ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حؤول الحول ولا يدخل فى العقل اهل الديوان ولا اهل البلد
ان لم يكونوا عصبة وفى رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قتل فى غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب
بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من
اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال
فى ف نعم ومنع فى غيره وهو المروى غير ان فى الرواية ضعفا ويضمن
العاقلة دية الخطاء فى ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا ان كان

ثلثا ثامنة كانت الدية او ناقصة كدية المرئة ودية الذمي اما الارش فقد
قال في ط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية
فادون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص
التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول
عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية
كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا
جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده
او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا
طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدى اليه ضريبته
ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع
مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى
نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان

الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي
كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب
احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة
الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من
عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ يؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا
وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط
بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان
التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض
العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من
وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل

قراريط صح

ثم عصبة مولى المولى صح

على حكم الحاكم وان احال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم
يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه
بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او
عجزت من الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام
وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول
مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب
قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال و
من الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر و
اما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم
العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر
واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة
انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو
قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب
وان لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة

ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى
العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذها من
العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يضمن
العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على
الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا انه اصاب وهو مسلم ولا
عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى
مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم
على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله
الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين
بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف
الامهات والآباء المنتزعين من مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم
الانبياء وسيد الاوصياء اظهر علماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء
الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختارين
للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم

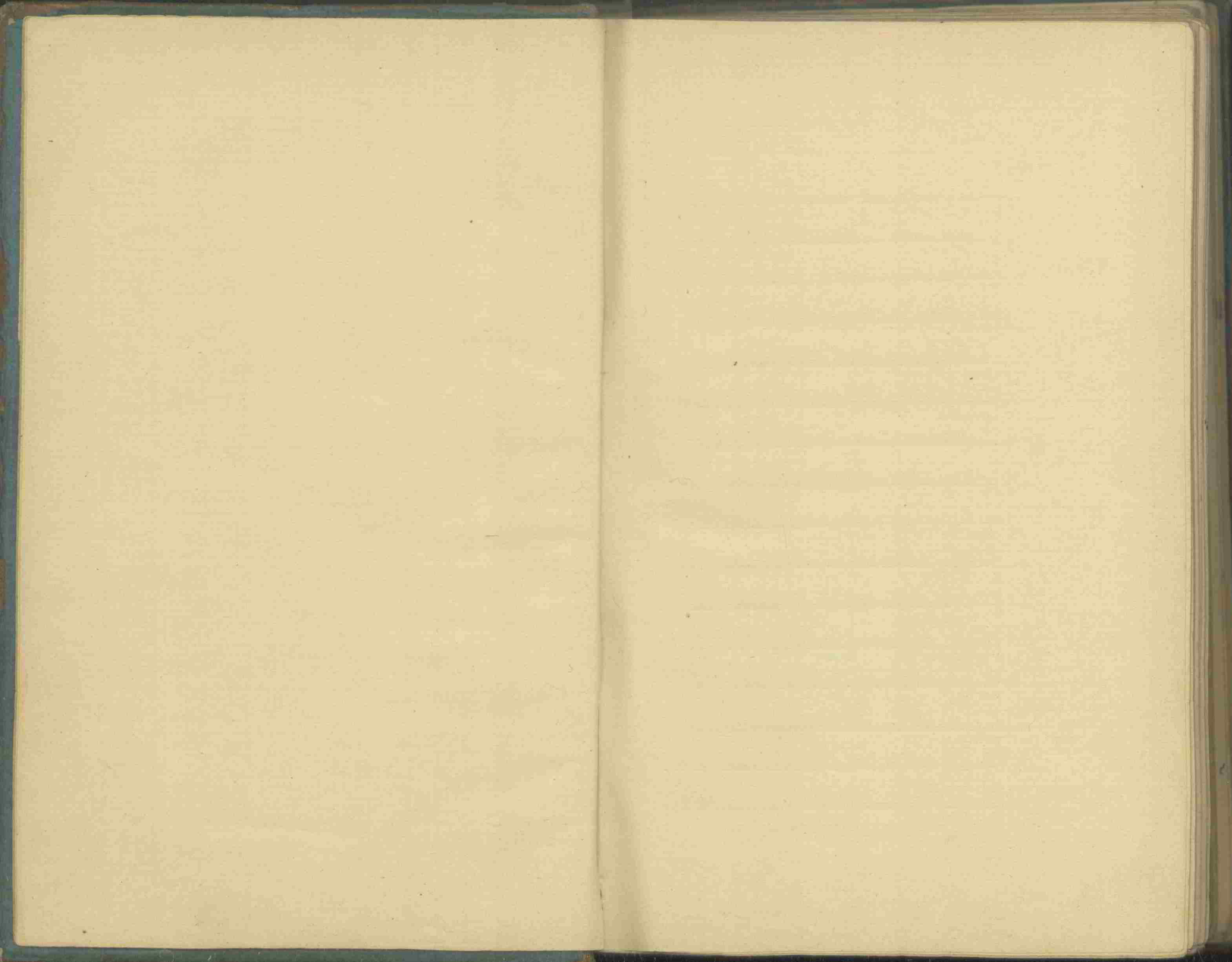
وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم
حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يقبضنا بمحبتهم متمسكين بحجتهم
وان يجعلنا من شيعتهم الداخلين فى شفاعتهم انه ولى ذلك والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

وقد فرغ من كتابة الكتاب احقر السادات والطلاب وافقر العباد
الى رحمة ربه العزيز الوهاب يحيى بن احمد بن معين بن عبد الله
الحسينى الكبودراهنكى الهمدانى يوم الجمعة السابع والعشرين من
شهر محرم الحرام وصار تاريخ تمام عامها ١٣٠١ فالشكر لله على اتمامها
(ای کتابة) (ای عام تمامها)
والتمس الدعاء من الناظرين والعفو والاغماض من
الزلات وتبديل الاغلاط والسيئات بالحسنات
فانى انسان ومحل السهو والنسيان وقد قال الكريم المنان فاعفوا واصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالدى والدينا
ولمن وجب حقه علينا ولمن وصينا بالدعاء واقض حوائجنا وادّ ديوننا
فى الدنيا والآخرة بحق محمد وعترته الطاهرة

مخفی نماند چون علمای عداد لفظ مبارک جل الله سو شصت شش عدد گرفته اند والف الله را محسوب نداشته اند لهذا
در این مادهٔ تاریخ نیز بشمار و تعداد نیامده حمد بر سهو و غلط نشود تذکره و تنبیها قلمی شد

۷ سالكين لمحجتهم ۶ ل

۷ خلصائهم
۲ والقائد عليه ۶



عمر برواك

پروانقلاد ٥ كرم

برلعات ورنك ١ كرم

زاج بنيه ١ كرم

[illegible]

[illegible]

ستة نمرة ثانيه

عمر برواك

سكر برب ١ مثال

كهدب ١ مثقال

برواك بيك مثقال

اسجرنيه بيك مثقال

[illegible]

برواك

[illegible] ٥ كرم

اسيطل ٥٠ دره

[illegible]

١٠٦٦١

عمر برنك

[illegible]

عصاره مدوه ٥٠٠ دره

كلرات دركيتيني ٥ مثقال

اركيتين ١٠ مثقال

عصاره [illegible] [illegible]

[illegible]

عمر بورت

اركيتين ٥٠ مثقال

عصاره نورليك ٥٠ مثقال

خشبي ٥٠ مثقال

[illegible]

عمر بيرنظم

برلعات ١٨ كرم

برلعات ٣٢ كرم

برلعات دركيتين ١٨ كرم

[illegible] ٢ كرم

[illegible] ٣ كرم

اسيطل ١٢ [illegible]

[illegible]

عمر [illegible]

برلعات [illegible]

[illegible] ٥ مثقال

[illegible] ٥ مثقال

[illegible] ٣٠ كرم

اسيطل ٣٠٠ كرم

[illegible]

القورده [illegible]

عدد ریال

سکز برب — الثال

کحدب — ...

ریال — یک عدس

ارجونده — یک ...

[illegible]

ریال

تخمین — ۵ کره

ارسطو ۲۵۰

[illegible]

۱۰۶۹

نصره و حضور مبارک شما — آن رقعه ای که از طرف [illegible] تشریف آورده بود

اظهار شده است به حضور مبارک حضرت عالی عرض کنم [illegible] این حرف

زحمت کشیده اند [illegible] مرحمت [illegible] جواب دادن این وجه

مصرف [illegible] اگر [illegible] آن طرف کرد [illegible] اگر

وجه [illegible] داده [illegible] زحمت [illegible] عرض [illegible]

[illegible] فوری [illegible] که در مکتوب [illegible] حضرت عالی [illegible]

در [illegible] فرود [illegible] فرود داده [illegible] حضرت عالی [illegible]

این وجه را مرحمت [illegible] رقعه را هم [illegible]

ضمیمه این [illegible] کرده [illegible] انگار [illegible]

[illegible] زحمت [illegible] دیگر [illegible] تشریف [illegible]

را خواهم داد [illegible]

۱۰۹۹